جامعـــة الخرطوم
كلية الدراسات العليا
قسم الدراسات الإسلامية

طـرق اختيـار الحـاكم
في الفكر السياسي الإسلامي

رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الخرطوم
مقدمة من الباحث

عبد الكريم محسن صالح القرعي

1425هـ – 2005

إشراف أ . د / أم سلمة محمد صالح
أستاذ الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

[وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون # أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون]

صدق الله العظيم

المائدة / آية / 49- 50

الإهــداء

إلى روح والدي ووالدتي

إلى زوجتي وأولادي

إلى كل مسلم ومسلمة جاهد من أجل عقيدته وأمته الإسلامية

وبذل في سبيل ذلك المال والنفس

شـكر وتقديـر

في مستهل رسالتي هذه يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتورة / أم سلمة محمد صالح أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الخرطوم والتي تفضلت مشكورة لتفضلها بالإشراف على الرسالة، ولما غمرتني به من سعة صدر وغزارة علم إذ لم تبخل علي بوقتها ومشورتها .

كما أتوجه بعميق شكري وتقديري لكلا من الأستاذ الدكتور/ حسن سيد سليمان أستاذ العلوم السياسية رئيس لجنة المناقشة، والأستاذ الدكتور/ محمد عثمان أبو ساق أستاذ العلوم السياسية بجامعة الخرطوم عضو لجنة المناقشة، لما بذلوه من جهد كبير في قراءة الرسالة وما أبدوه من ملاحظات وتصويبات لتوضيح ما لبس منها .

كما أشكر كل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هـذا البحث، وفقهم ا وسدد على طريق الخير خطاهم إنه نعم المولى ونعم النصير .

الباحث

Abstract

This thesis is devoted to the study of the methods of choosing the ruler in the Islamic political thought .

The thesis consists of an introduction to the importance aims and objectives of this subject .The thesis is divided into seven chapters each chapter is further divided into sections.
The first chapter deals with the (text) method and the groups who maintain such views.
The second chapter discusses the method of designation and the arguments of the different sects on the issue.
The third chapter deals with the inheritance method and views of the groups .
The fourth chapter discusses the method of holding the imamate by coercion.
The fifth chapter deals with the method of cession and propagation and the arguments on the issue.
The sixth chapter discusses the homage and investiture method and the views of the different sects.
The seventh and last chapter deals with the concept of consultation and the qualification of the ruler.
The conclusion presents the results of the analysis of the different methods of the election of the ruler.

مقدمـ ـ ـ ـة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الراشدين الذين كانوا أعلام الهدى كما قالε : ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم أهديتم)) .

أمـا بعـد :

يقول الحق تبارك وتعالى : [وأن أحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنزَلَ اللهُ ولاَ تَتَّبِعْ أهْوَاءهُمْ واحذرهُم أنْ يَفتنُوكَ عن بعض ما أنزلَ اللهُ إليك] (1) . جميع المسلمين مطالبون على سبيل الوجوب والإلزام بإظهار دين الله وهو الإسلام على ما سواه من نظم وتشريعات وقوانين وضعية ، ولا يمكن لهذا الدين أن يقام على النحو الذي يريده الخالق عز وجل من عباده إلا بوجود دولة إسلامية ورئيس أعلى لها أو حاكما يكون قائما بين المسلمين ، يرعى مصالحهم في الدنيا ، ويحفظ لهم دينهم الذي ارتضوه ، وليحمي الحرية في العقيدة والرأي ، وينظم الجماعات وينفذ الحدود ويحمي الثغور ، ويفصل بين الناس في الخصومات بالقضاة الذين يعينهم ، ويوحد الكلمة ، وينفذ أحكام الشرع في النفس وفي المال في دائرة الشرع الإسلامي .

والحقيقة أن طرق اختيار الحكام من زمن إلى آخر تختلف ، وفي نفس الزمان من بلاد إلى أخر، وتتنوع إلى طرق ذاتية أتوقراطية وطرق شعبية

(1) سورة المائدة / آية / 49

أو ديمقراطية ، وتشمل الطرق الذاتية ((الأتوقراطية)) لاختيار الحكام على طريق القوة ، وطريق الوراثة ، وطريق الاستخلاف ، وطريق التعيين .

وعادة ما تنحصر الطرق الديمقراطية في اختيار الحكام في طريقة واحدة هي الانتخاب . والانتخاب هو اختيار الناخبين لبعض المرشحين لولاية أمرهم نيابة عنهم ، فمواطنو كل دولة هم أصحاب الشأن في حكمها ، غير أن نظام الحكم المباشر ، الذي يتولى فيه الشعب حكم نفسه بنفسه دون وساطة أحد ، قد أصبح أمر تطبيقه صعب لأسباب عديدة ، أهمها الكثرة العددية لأفراد الشعب ، وعدم استطاعة كثير منهم القيام بذلك على النحو اللائق ، لعدم الصلاحية أو لضيق الوقت . لذلك ظهر نظام الحكم النيابي أو غير المباشر ، الذي يختار فيه الشعب بعض أبنائه ، لتولي شؤون الحكم نيابة عنه ، وهذا الاختيار يتم في العادة لمدة محدده ، ليظل النواب تحت الرقابة المستمرة للناخبين .

ولقد اتفق جميع علماء وفقهاء الفكر السياسي الإسلامي ، على أن الرئاسـة والحكم في الدولة الإسلامية ، لا تعطى إلى أي شخص مهما كان مركزه الاجتماعي والسياسي ، إلا بإحدى طرق الانعقاد المتعارف عليها عندهم ، منها ما هـو محل اتفاق والآخـر ما هو محل اختلاف ، وهذه الطرق هي :

- طـــــــريق النـص
- طريق العهد والاستخلاف
- طـــــــريـق الإرث
- طـريق القـهر والغلبـة
- طـريق الدعوة والخروج

ـ طـريق البيعة والاختيـار

كما تعتبر طرق تولي الحكم والرئاسة العامة ، واختيار الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي ، من الأمور التي اقتضتها حياة المسلمين السياسية وحددتها كتب السياسة الشرعية ، فيمن يتولى منصب رئاسة الدولة الإسلامية والحكم فيها .

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذا البحث ، في أن أغلب دراسات السابقين سمة بارزة شوهت وجه البحث العلمي المتجرد ، وهي إضفاء صفة المشروعية على كثير من الممارسات السياسية ، التي كان ينتهجها بعض حكام عصرهم ، والحقيقة أن الباحث لا يتهم أو يسيء الظن بعلماء ومفكري الإسلام ، وإنما يبحث لهم عن مبررات معقولة ، فيذكر على سبيل المثال : مسألة العهد والاستخلاف ، فقد اعتبرها الكثير من العلماء السابقين مثل الماوردي، وابن حزم ، والنووي ، والرافعي ، وابن قتيبة الدينوري ، والقلقشندي ، وابن الجوزي ، وعبد الرزاق الصنعاني ، وغيرهم من العلماء من الطرق المشروعة لانعقاد الخلافـة والرئاسة العامة ، نزولا عند الأمر الواقع ، وحتى لا يفتوا بخلاف ذلك ، فيكون مدعاة لإثارة الفتن والاضطرابات ، التي قد تؤدي إلى جلب ضرر أكبر ، مما لو ظل الأمر على ما هو عليه .

كذلك مسالة القهر والغلبة، نجد أن بعض العلماء أمثال الإمام ابن حنبل والإمام الشافعي، والجويني، والماوردي، والغزالي، وغيرهم اعتبروها مـن الطرق المشروعة، لتولي الخلافة والرئاسة العامة ، فلقد أجمع العلماء على أن الإمام أو الرئيس المتغلب ، تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد ما لم

يرى منه كفرا بواحا أو مخالفة لشرع ا ، فلو قيل بعدم انعقاد خلافة أو رئاسة المتغلب، لترتب على ذلك فساد أحكامه وعقوده وبطلان توليته وفي ذلك أكبر الضرر على الأمة كلها، إذ تكون الأمة كلها قد أقدمت على الحرام ووقعت فيه ، فكان القول بانعقاد خلافته ورئاسته ضرورة مؤقتة لتفادي مثل هذه الاحتمالات التي قد تنشأ من عدم القول بانعقادها .

وانطلاقا من هذه المقدمة جاء اختيار الباحث لموضوع ((طـرق اختيار الحاكم)) لأسباب عدة كان من أهمها : إن الحرب على الإسلام والمسلمين ، قد أخذت صور الغزو الفكري المتمثل في فصل الدين عن السياسة والحكم ، فقد حل تصور النظام العالمي الجديد ، في عقول الكثير من ساسة وقادة وحكام المسلمين وشبابه محل تصور الإسلام النقي، الرافض للنظرية القائلة بثنائية هذا الأمر ((الدين والسياسة)) والتي لم تأخذ محلها الطبيعي في تصور الكثير من أبناء الإسلام وذلك لأن النظرية قد تربت عليها الأجيال تلو الأجيال ، من شباب الأمة الإسلامية ، بعد أن أحكم أعداء الإسلام قبضتهم ، على مؤسسات التوجيه والإرشاد ، في الكثير من الدول الإسلامية ، وأن ما قدمت من دراسات وبحوث في هذا الجانب لا يكفي لإيقاف مثل هذا الغزو، وأن الأمـر بحاجة إلى مزيد من البحوث والدراسات العلمية الجادة ، لكشف زيف دعاة فصل الدين عن الدولة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن موضوع البحث حسب علم الباحث هـو موضوع جديد لـم يسبق له أن بحث بحثا أكاديميا معاصرا . راجيا من ا تبارك وتعالى أن أكون قـد ساهمت في هـذا المضمار بتقديم هـذا البحث المتواضع ، والذي لا أدعي بأني قد استوفيت فيه جميع جوانب الموضوع ، فالموضوع أكبر من أن يحصر في رسالة دكتوراه .

أهم المؤلفات والبحوث :

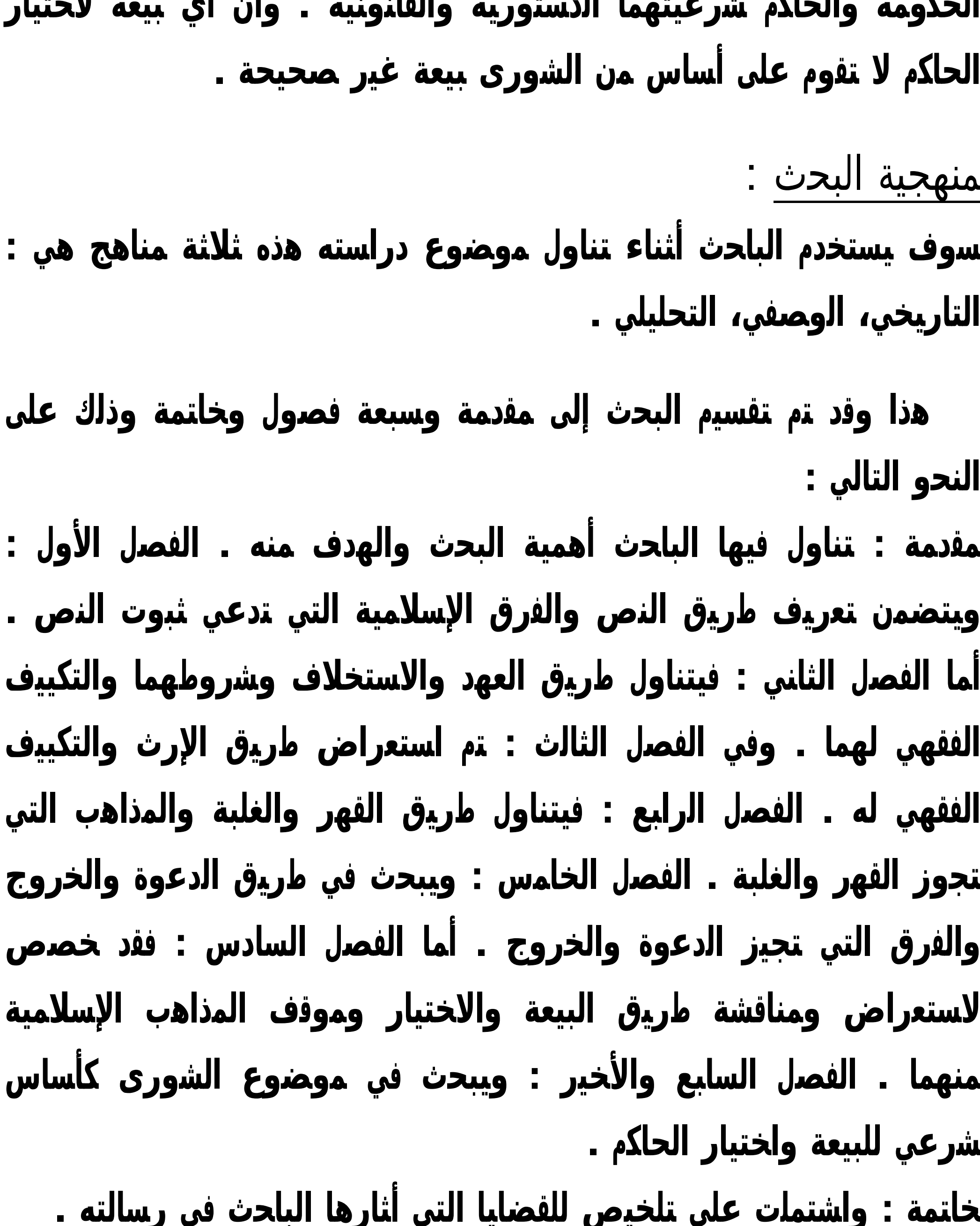
جرت الكثير من البحوث والدراسات في مجال الفكر السياسي الإسلامي لكن مع ذلك فإن الأبحاث مع كثرتها لم تبحث في الموضوع من الزاوية التي تبحث فيها هذه الدراسة، بل جاءت كجزء لدراسات من مواضع أخرى من أهمها :

1- رسالة دكتوراه لمحمود الخالدي حول نظام الحكم في الإسلام ، وقد تضمنت عرضا للقواعد الأساسية لنظام الحكم في الإسلام .
2- رسالة دكتوراه لفؤاد النادي حول البيعة واختيار الحاكم .
3- رسالة ماجستير لمحمد مجذوب محمد صالح حول مفهوم الأمة .

وغيرها كثير، إلا أن هذه الدراسة قد أفردت بصورة كاملة لموضوع طرق اختيار الحاكم ، ولكن لا تعتبر هذه الدراسة هي أخر ما سيكتب في هذا الميدان ، بل إنها نقطة إن صح التعبير في خضم هذا البحر المحيط الغير متناهي إلى يوم الدين ، ولعل إضافات أكمل من باحثين آخرين تعقب هذا البحث إن شاء ا تعالى .

فرضية البحث :

إن الهدف من هذه الدراسة هو البحث في مصداقية أو عدم مصداقية الفرضية التالية : إن طـريق البيعة والاختيار في نظـام الحكم الإسـلامي لا زالت ولـم تزل هي الصورة المثلى، التي يجب أن يتبعها المسلمون فـي تاريخهم السياسي حاضرا ومستقبلا، لأن البيعة هي أنصع أسلوب دستوري لاختيار الحاكم أو رئيس الدولة الإسلامية . كما أن طـريق البيعة والاختيار



هي الأساس الأول لاختيار الحاكم ولنظام الحكم في الإسلام ، وبدونها تفقد الحكومة والحاكم شرعيتهما الدستورية والقانونية . وأن أي بيعة لاختيار الحاكم لا تقوم على أساس من الشورى بيعة غير صحيحة .

منهجية البحث :

سوف يستخدم الباحث أثناء تناول موضوع دراسته هذه ثلاثة مناهج هي : التاريخي، الوصفي، التحليلي .

هذا وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وسبعة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالي :

مقدمة : تناول فيها الباحث أهمية البحث والهدف منه . الفصل الأول : ويتضمن تعريف طريق النص والفرق الإسلامية التي تدعي ثبوت النص . أما الفصل الثاني : فيتناول طريق العهد والاستخلاف وشروطهما والتكييف الفقهي لهما . وفي الفصل الثالث : تم استعراض طريق الإرث والتكييف الفقهي له . الفصل الرابع : فيتناول طريق القهر والغلبة والمذاهب التي تجوز القهر والغلبة . الفصل الخامس : ويبحث في طريق الدعوة والخروج والفرق التي تجيز الدعوة والخروج . أما الفصل السادس : فقد خصص لاستعراض ومناقشة طريق البيعة والاختيار وموقف المذاهب الإسلامية منهما . الفصل السابع والأخير : ويبحث في موضوع الشورى كأساس شرعي للبيعة واختيار الحاكم .

خاتمة : واشتملت على تلخيص للقضايا التي أثارها الباحث في رسالته .

الفصل الأول

((طريق النص))

ويحتوي على :

المبحث الأول : تعريف النص

المبحث الثاني : الفرق الإسلامية التي تدعي ثبوت النص

المبحث الأول
تعريف النص

أولا : تعريف النص لغة :

جاء في لسان العرب لأبن منظور : النص والنصيص : السير الشديد والحث . ولهذا قيل نصصت الشيء رفعته . وأصل النص أقصى الشيء وغايته . ثم سمي به ضرب من السير سريع . والنص : الإسناد إلى الرئيس الأكبر ، والنص التوقيف ، والنص التعيين على شيء ما ، ونص الأمر شدته[1] .

والمستفاد من المعاني اللغوية السابقة لكلمة النص . هو أن النص : يعني التعيين والإسناد ، تعيين الإمام أو الخليفة ، وإسناد منصب رئاسة الدولة الإسلامية إليه .

ثانيا : تعريف النص اصطلاحا :

النص في الاصطلاح : ما نصه الله تبارك وتعالى أو رسوله ε أو الإمام المنصوص عليه من قبل الله تعالى أو رسوله ، على شخص بعينه بأنه الخليفة أو الإمام . أي[2] أن الشريعة الإسلامية نفسها قد تضمنت صراحة النص على الشخص وأسمه الذي يتولى الخلافة والإمامة ، أي يصير رئيسا للدولة الإسلامية .

----

(1) محمد ابن منظور : لسان العرب المحيط / ج7 / دار صادر . بيروت ص97 وما بعدها

(2) محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية / دار الفكر العربي . القاهرة 1957م / ص78

وقد أنفرد بهذا القول الشيعة الإمامية ، وقالوا أن الإمامة ليـست مـن المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ، بل يتعين على القائم بها تعيين الإمام أو الخليفة عن طريق الوحي ، ولا تنعقد الخلافة ببيعة الأمـة لمـن تختاره ، بل تنعقد لمن نص الشرع عليه وعينه للخلافة . كما ذهب الشيعة إلى القول بأن هذا الإمام المنصوص عليه لا بد أن يكون معصوما ، وقالوا أن الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، هو أول إمام منصوص عليـه لخلافة الرسولε وإمامة المسلمين .[1]

وقد بنى الشيعة مذهبهم في وجوب النص ، على أن الإمامة ليست مـن المصالح العامة التي تفوض إلى الأمـة ويتعين القائم بها بتعيينهم ، بل هو ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمـة بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، فلا تنعقد الخلافة بالبيعة ، لأن ذلك واجب على الله تعالى لا على العباد .[2]

والأمة الإسلامية مجمعة على النص من قبل الله تبارك وتعالى أو رسوله على شخص معين بالخلافة، ليكون دليلا موجبا ليصير إماما إن وجد ذلـك النص ، ولكنه لم يوجد نص في كتاب الله العزيز ولم يعثر على نص صريح صحيح في السنة النبوية المطهرة ، ولو وجد نص في كتـاب الله تعالـــى

----

(1) احمد بن تيمية : منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية / ج2/ المطبعة الأميرية . بولاق. مصر 1353 هـ / ص2 ، وسيف الدين الأمدي : غايـة المرام في عـلم الكلام / المجلس الأعلى للشئون الإسـلامية . مصر 1971م / تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف / ص374 ، والشهرستاني : الملل والنحل / ج1 / مطبعة الحلبي. القاهرة 1967م / تحقيق : محمد سيد كيلاني / ص646

(2) عبد الرحمن ابن خلدون : مقدمة بن خلدون / ج2/ مطبعة دار الكتاب . بيروت 1387هـ - 1967م ص226 ، والشهرساني : الملل والنحل / مرجع سابق/ ص 146 ، وعبد الرحمن الأيجي : المواقف

في علم الكلام / ج8 / مطبعة السعادة . مصر 1907 / ص352

أو سنة رسـوله ε لأجمعت الأمة الإسلامية عليه ، وكل ما وجد هنالك من نصوص لم يثبت شيء منها عند أهل السنة والجماعة .[1] وبالأخص عنـــد رجال الحديث المعتمدين ، وكل ما ورد في ذلك أن النبي ε أمـر أبـا بكـر رضي ا عنه بأن يؤم المسلمين ((وهو في مرض موته ε)) فاتخذ بعض الناس من هذا إشارة إلى إمامته العامة للمسلمين ، ولقد قـال قـائلهم : لقـد رضيه عليه الصلاة والسلام لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟ ولكنه لـزوم ما ليس بلازم لأن سياسة الدنيا غير شؤون العبادة ، فلا تكون الإشـارة واضحة ، وفوق ذلك لم يحدث في اجتماع الـسقيفة الـذي تنـاقش فيـه المهاجرون والأنصار في شأن القبيل الـذي يكون منه الخليفة ، وإن أحتج أحد المجتمعين بهذه الحجة . ويظهر أنهم لم يعقدوا تلازما بـين إقامـة الصلاة وإمرة المسلمين، على أنه لو كان ثمة إشارة إلى ((أبي بكر)) فهي لشخصه فلا تحل الخلاف ، فكان هذا قاطعا بعدم وجود النص . ثم أختلـف علماء المسلمين في كون المرشح لمنصب الإمامة هـل يصير إماما بطريق آخر غير طريق التنصيص أم لا[2] ؟

وهنا يسأل القارئ : لماذا لم يذكر القـرآن الكريم أصول الخلافة أو لم يبين طرق وشروط تولي الحكم والخلافة واختيار الحاكم وأوصافه ؟

والجواب على هذا السؤال : أن القرآن قد وضع للحكم الإسلامي أصولا ثلاثة هي : العدالة ، والشورى ، والطاعة لأولياء الأمر فيما أحب المـؤمن

---

(1) جمهور أهل السنة : هم الذين يتمسكون بالسنة النبوية ويعرفون بأهل الجماعة تميزا لهم عن الفرق

المنشقة عن جمهورالمسلمين. أنظر محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية/مرجع سابق/ ص78

(2) محمد الرازي : الأربعين في أصول الدين/ ط ـ1/ حيدر أباد . الدكن بالهندسة 1353هـ / ص437 ، ص438 ، وعبد القاهر البغدادي : أصول الدين/ ط ـ1/ مطبعة الدولة .استنبول 1346هـ/ ص279

وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وأن الآيات القرآنية الدالة على العدل قائمة لا مجال للشك في دلالتها القاطعة .

أما الشورى فقد أمر بها النبيε وهو الذي كان يخاطب من السماء : [ومَا يَنْطِقُ عَنِ الهوَى # إن هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى # عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوى][1] **. وقد قال تعالى في أمر النبي بالشورى** [وَشَاوِرْهُمْ في الأمْرِ][2] **. وجعل الشورى أصلا عاما لكل شئون المسلمين فيما لم يرد فيه نص فقال تعالى :** [وأمْرَهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ][3] **.**

والطاعة قد ثبتت بنص القرآن الكريم قال تعالى : [يَا أيُّهَا الَّذِين أمَنُوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأولي الأمْرِ مِنْكُمْ فإن تَنَازَعْتُمْ في شيءٍ فرُدُّوهُ إلى الله وَالرسُول إن كُنتُمْ تُؤْمِنُون باللهِ واليَومِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأحْسَنُ تَأوْيلاً][4] **.**

ولقد قال النبيε : ((على المرء المسلم السمع والطاعة إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[5] .

---

(1) سورة النجم / آية / 3 – 5

(2) سورة آل عمران / آية / 159

(3) سورة الشورى / آية / 38

(4) سورة النساء / آية / 59

(5) حديث صحيح رواه البخاري عن عبد ا ابن عمر رضي ا عنهما بلفظ : ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) أنظر احمد ابن حجر العسقلاني : فتح الباري في شرح صحيح البخاري- كتاب الأحكام – باب4 / ج16/ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة 1398هـ – 1978م/ ص240 ، ومحمد الكرماني : الكواكب

الدراري في شرح صحيح البخاري / المطبعة البهية . القاهـرة / ص196 ، وأنظر سنن أبي داود : كتاب الجهاد – باب 96 / حديث 2626 / ج3 / طـ1/ مطبعة الحلبي. القاهرة 1391هـ - 1971م ص93 . ورواه ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ε قال: ((على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) أنظر سنن ابن ماجة : كتاب الجهاد- باب 40 / ج2 / مطبعة الحلبي . القاهرة 1953م / ص956

وبهذه الأصول الثلاثة بينت الشريعة الدعائم التي يقوم عليهـا الحكـم الإسلامي ، وأن الشورى التي هي أساس الاختيار للحاكم ومراقبة سلطانه وليس الحاكم المختار اختيارا شوريا مطلقا في حكمه ، بل هو مقيد أصلا بالأحكام الدينية ، وأن تنفيذها أول مقاصد الحاكم فـي الدولـة الإسـلامية وهو ثانيا مقيد بالشورى ، فلا بد أن يكون بجوار الحاكم من يشير عليه بل من يلزمه جانب الصواب .

المبحث الثاني

الفرق الإسلامية التي تدعي ثبوت النص

من أبرز الفرق الإسلامية التي تدعي ثبوت النص ولا ترى طريقا سواه تنعقد به الإمامة هي: الشيعة الإمامية، والراوندية من العباسية، والجارودية والزيدية(1)كما ذهب فريق من أهل السنة مثل الحسن البصري وبكر ابن أخت عبد الواحد، وابن حزم وغيرهم ، ثبوت النص الخفي في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه، على خلاف شكلي بينهم جميعا حول مدلول هذا النص .

فالشيعة الإمامية(2) يرون أن النص قد عين شخص الإمام باسمه ، وترى الزيدية أنه لم يذكره بالاسم بل اكتفى بالوصف في ذلـك ، فالشيعة بجميـع

---

(1) الإمامية : فرقة من فرق الشيعة وهم القائلون بإمامة علي رضي ا عنه بعد الرسولε نصا ظاهرا ويقينا صادقا من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين ويرون أن الخلافة ركن الدين وأساسه .

- الراونديـة : فرقة من العباسية وكانوا يرون أن العباس هو أحق الناس بالخلافة والحكم بعد الرسول ε لأنه عمه ووارثه وعصبته .
- الجارودية : وهم الذين زعموا أن الرسولε نص على علي رضي ا عنه بالوصف دون التسمية .
- الزيدية : هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي ا عنهما وهم الذين يقولون بأن الخلافة والإمامة في أولاد فاطمة، ولا يجوز ثبوت الإمامة في غيرهم، وأن ذلك شرط للأفضلية وليس بشـرط للصلاحية فإذا ولي الخلافة والحكم أحد من غيرهم وقام بالعدل والحق فإنه يجب طاعته، والزيدية هي أقرب فـرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية وأكثر اعتدالا . انظر محمد أبو زهرة : تاريخ المـذاهب الإسلامية / مرجع سابق / ص32 وما بعدها .

(2) احمد بن تيميه : منهاج السنة النبوية / ج1/ مرجع سابق/ ص134 ، وعبد القاهر البغدادي : أصول الدين/ مرجع سابق/ ص279 ، وابن حزم / الفصل في الملل والأهواء/ ج4/ مطبعة صبيح . القاهرة 1985م/ ص107-109، وابن الهمام : المسامرة بشرح المسايرة / طـ1/ مطبعة السعادة . مصر

فرقهم يدندنون حول علي رضي الله عنه وما تفرع عنه ، كما أن غيرهم من مدعي النص الخفي يدندنون حول غيره ، وهنا يستعرض بعض المناقشات التي تزيد الأمر جلاء :

<u>أولا</u> : يرى الشيعة إلى أن نصب الإمام يثبت بالنص عليه من قبل الله تعالى على لسان رسولهε ومن قبل الإمام المنصوص عليه ، بمعنى أن إمامة المتأخر تثبت بالنص عليه من الإمام المتقدم المنصوص على إمامته من قبل الشارع أو من قبل من نص الشارع على إمامته ، وأن الإمامة هذه كالنبوة سواء بسواء[(1)] . وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة أهمها :

1- أن الإمامة هي معنى النيابة، ومن الأمور المعلومة أن النيابة عن الغير لا تكون إلا بأذن من ذلك الغير ، والإمامة هنا نيابة عن الله عز وجل وعن رسولهε وهي لذلك لا تثبت إلا بأذن منهما ، ولا أذن إلا بنص عليهما من قبلهما ، ومن هنا كان القول بوجوب النص على الإمام .[(2)] على اختلاف بين فرق الشيعة حول مضمون النص ، فالشيعة الإمامية ترى النص قد ورد بالاسم ، وترى الزيدية أنه ورد بالوصف .

ويعتبر هذا الدليل من أبرز المرتكزات المنطقية التي يستند إليها الشيعة في دعواهم تلك . وقد رد جمهور السنة على هذا الدليل بأن الأذن الصادر من الله سبحانه وتعالى ومن رسولهε هو أذن لشخص غير معين ، وهذا المعين ما يدل عليه دليلكم أوكل الله تعالى أمر الكشف عنه إلى الأمة

----

(1) آية الله الخميني : الحكومة الإسلامية / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت / ص18

(2) الرازي : الأربعين في أصول الدين / مرجع سابق / ص426

ويكون ذلك بوقوع اختيارها له، فالشخص الذي يقع عليه اختيار الأمة يكون هو الشخص المأذون له من قبل الشارع الحكيم[1] .

2- بما أن الشيعة يعتقدون عصمة الإمام ، وأنه يجب أن يكون أفضل أهـل الأرض ، وأعلمهم بالأحكام الشرعية دقيقها وجليها ، وأن يكون ملما فيمـا بينه وبين ا تبارك وتعالى ، فهم لذلك يحتجون بعدم معرفة الأمة للشخص الذي تتوفر فيه هذه الأوصاف ، وأنه لا يعلم ذلك إلا ا عز وجل فهو وحده المطلع على خفايا النفوس ، ومن حقه وحـده أن يتولى الكشف عن ذلـك ويكون ذلك بالنص عليه من قبله تبارك وتعالى[2] .

وقد أجيب عن هـذا : بأن من القواعد المقررة في الشريعة أن الأحكام تبنى على الظاهر ولا اعتبار للباطن وإن كان هو الواقع ، ذلك أن ا تعالى لم يكلف البشر إلا ما في وسعهم وعلى قـدر طاقاتهم وجهدهم قال تعالى : [لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَها][3] . الأمر بمعرفة الشيء الكامن وراء الظاهر تكليف بغير المستطاع ، فيكتفي فـي نصب الإمام أو الخليفة بالتحقق مـن توفر الصفات المشروطة فيه ظاهرا ، على اعتبار أن هـذا قـصارى مـا يمكن التوصل إليه باستفراغ الجهد البشري .

----

(1) الرازي : مرجع سابق / ص339 ، أبو الثناء الاصفهاني : مطالع الأنظار على طوالع الأنوار/ ط1/ المطبعة الخيرية . القاهرة 1323هـ / ص472

(2) الرازي : الأربعين في أصول الدين / مرجع سابق / ص438

(3) سورة البقرة / آية / 286

3- حاول الشيعة التشبث ببعض النصوص من الكتاب والسنة ، وادعـائهم أنها تشير إلى أن الإمام أو الخليفة بعد رسول ا ε هو الإمام علي رضـي ا عنه، كما أوردوا أحاديث عدة صريحة في النص على إمامته ، إلا أنه لم يثبت منها شيء عند جمهور أهل السنة بأي طريق من طرق النقل المعتمدة عند رجال الحديث .

يقول ابن خلدون : ((إن الشيعة يؤيدون مذاهبهم بنـصوص ينقلونهـا ويؤولونها على مقتضى مذهبهم ، لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة))[1] . ولكثرة النصوص التي أوردها الشيعة للتدليل على دعوى النص على إمامة علي كرم ا وجهه سيكتفي بعرض بعض منها :

أ- قولـه تعالــى : [إِنَّمَا ولِيُّكُمُ الله ُوَرسُولهُ وَالَّذِين أمنُوا الَّذِين يُقِيمُونَ الصَّلاة وَيؤتوُن الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ][2] . فالشيعة يـدعون أن هذه الآية نزلت في الإمام علي عندما تصدق بخاتمه وهو راكع ، فكانت فريضة الولاية هذه آخر الفرائض التي جاء بهـا الإسـلام ، وقـد أعيـي الصحابة رضوان ا عليهم فهمها ، فأمر ا نبيهε أن يبينها لهم ، ففـسر لهم الرسولε صفة الولايـة كما بين لهم الصلاة ، والزكـاة ، والـصوم ، والحج من قبل .[3]

---

(1) مقدمة ابن خلدون : مرجع سابق / ص348

(2) سورة المائدة / آية / 55

(3) محمد الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن / طـ2 /1390هـ -1971م / دار النشر غير معروف ص16 ، ومحمد الكيليني : أصول الكافي ((الكافي في علـم الدين)) / م2/ مطبعة النعمان . النجف 1378هـ - 1958م / ص65

ب- يدعي الشيعة كذلك أن الرسولε قد نص على إمامة علي رضـي ا عنه يوم غدير خم بعد أن أمره ا بإبلاغ ذلـك ، فقالε : ((ألا من كنـت مولاه فهذا علي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، وانصر مـن نصره وأخذل من خذله وادر الحق معه كيفما دار))[1] . والشيعة لذلك يعتقدون اعتقادا جازما بأن الإمام الحق بعد رسول ا ε هو الإمام علي وأن إمامتـه ثابتة بالنص عليه من قبل ا تعالى على لسان نبيه ، وقـد أورد صـاحب كتاب أصول الكافي، نصا لأبي جعفر يتجلى من خلاله مدى عمق هذه الفكرة في عقولهم ورسوخها في معتقدهم ((عن أبي بصير عن أبي جعفر قـال : كنت جالسا فقال له رجل : حدثني عن ولاية علي ، أمن ا ومن رسوله ؟ فغضب ثم قال ويحك كان رسولε أخوف من أن يقول ما لم يأمره به ا بل افترضه كما افترض ا الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج)) .[2]

كما جاء في الكافي أيضا : فلما رجع رسول ا ε من حجة الوداع نـزل عليه جبريل عليه السلام فقال : [يَـا أَيُّـهَا الرَّسُولُ بَلِّـغْ مَـا أُنـزِلَ إِلَيْـكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ][3] . فنادى الناس فاجتمعوا ثم قـالε: ((أيها الناس من وليكم وأولى بكم من أنفسكم ؟ فقالوا ا ورسوله فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، ا وال من والاه وعاد من عاداه ثلاث مرات)) .[4]

---

(1) محمد رضاء المظفر : عقائد الإمامية / طـبعة مركز الأبحاث العقائدية . إيران 1422هـ / ص72

(2) الكليني : أصول الكافي / م2 / مرجع سابق / ص72

(3) سورة المائدة / آية / 67

(4) الكليني : أصول الكافي / مرجع سابق / ص311 وما بعدها

وقـد نوقشت جميع هذه الأدلة ، بأنه لو كان هناك نص ثابت من رسول الله ε على إمامة علي رضي الله عنه ، لما اختلف الصحابة من المهـاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعده حول شخص الإمام ، هـل يكـون مـن المهاجرين أم من الأنصار، ولو كان هناك نص لما احتاجوا إلى ذلك النقاش الحاد والحوار العنيف ولرجعوا إليه، بل لاحتج صاحب النص به لنفسه ومن الصحابة آنذاك من هو مشهود له بالجنة وكلهم خيار أفاضل ، يستحيل من جميعهم كتمان النص والتواطؤ على إخفائه ، أو رفضه وعدم قبوله إن كان هناك نص، إذ فعل مثل ذلك قد يخرجهم من دائرة الإسلام ، كما أنه وجد من بني هاشم من يأبى الضيم ولا يخشى في الله لومة لائم وفي مقدمتهم الإمام علي رضي الله عنه ، فمن غير المتوقع أن يجبنوا في مثل هـذه الحالـة فيتركوا الصحابة يذهبون في أمر الخلافة والإمامة مذهب وهم ساكتون عن قول الحق في ذلك . وهذه أمور تدل كلها على بطلان وجود نص على إمامة علي رضي الله عنه أو غيره .

وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار في كتابه المغني : ((فالذي يدل على بطلان النص على وجه يعلم مراده عليه السلام فيه باضطرار أن ذلـك لـو كان ثابتا لكان كل من علم صحة نبوته عليه السلام يعلم ذلك حتى لا يـصح أن يشك فيه)) [1].

---

(1) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل / ج2/ الدار المصرية للتأليف والترجمة . مصر تحقيق: د . عبد الحليم محمود ، ود . سليمان دنيا / مراجعة د. إبراهيم مدكور/ إشراف د. طه حسين ص121 وما بعدها .

وبما أن النصوص التي أوردوها كتفسير للآيـة الكريمة [إِنَّمَـا ولِيُّكُمُ الله وَرَسُولهُ .....الآية] لم يثبت منها شيء ، فتبقى الآية على عمومهـا فـي الذين آمنوا دون تخصيص لعلي رضي ا عنه، إذ لا وجه لحمل الكلام على واحد معين . كما ذهب بعض المفـسرين فـي قولـه تعالـى : [الَّذِين يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيؤتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] إلـى أن المعنـى ليس دفع الزكاة وهم في الصلاة ، فإن هذا الفعل لا يقتـضي المـدح لأنـه يتنافى مع خشوع الصلاة ، وإنما المعنى أن من حـالهم كـذلك الركـوع، فالركوع سمة بارزة فيهم .[1]

<u>ثانيا</u> : ذهبت طائفة من أهـل السنة مثل الحسن البصري ، وبكر بن أخـت عبد الواحد ، وابن حزم وغيرهم ، بأن خلافة وإمامة أبـو بكـر الـصديق رضي ا عنه ثبتت بالنص الخفي، وقد استدلوا بما روي أن النبيε اختار أبي بكر الصديق للصلاة في مرض موتهε ففهم بعض الناس أن الـصحابة قد اختاروه لهذا ، وقالوا قد اختاره الرسولε لأمر ديننا فأولى أن نختـاره لأمر دنيانا .[2] وإن صح هذا الاستنباط فهو لا يعد عهـدا وإن كان في جملته يومئ إلى فضل أبي بكر ومكانته بين الصحابة رضـوان ا علـيهم ، ولا يصح أن يفهم أن ذلـك عهـدا بالخلافة وليس فيه تصريح بها ولا دعـوة إليها .

----

(1) المرجع السابق / ص113

(2) احمد بن حنبل : مسند الإمام احمد / دار المعارف . القاهرة 1371هـ- 1951م تحقيق: احمد محمد شاكر / ص116 ، و محمد بن احمد الذهبي : المنتقى في مهاج الاعتدال / مكتبة القدسي . القاهرة 1968م / ص52 ، وأبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية / مرجع سابق / ص506

ومن أقوى الردود على مدعي النص ، سواء كانوا شيعة أم كانوا أهـل سنة ، أنه لو ثبت نص لأحد كما يدعون للإمام علي رضي الله عنه أو أبـي بكر رضي الله عنه ، لاحتج به ولو شخص واحد من الصحابة يوم اختلاف المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعده ، حول شخص المرشح لمنصب الخلافة ، فدل ذلك بطريق القطع انتفاء وجود النص .

يقول سيف الدين الآمدي : ((ومما يؤكد القول بانتفاء التنصيص إنكـار من أكثر المعتمدين تفضيل علي عليه السلام على غيره كالزيدية ومعتزلـة البغداديين وغيرهم من زوال التهمة عنهم والشك في قولهم)) [(1)] .

ويقول ابن كثير رحمه الله : ((ومن تأمل ما ذكرناه ظهـر لـه إجمـاع الصحابة والمهاجرين منهم والأنصار، على تقديم أبي بكر وظهر برهان قول علي رضي الله عنه : ((يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)) وظهـر لـه أن رسولε لم ينص بنص على الخلافة عينا لأحد من الناس، لا لأبي بكر كمـا زعمت طائفة من أهل السنة، ولا لعلي كما تقول طائفة من الرافضة)) [(2)] .

وهنا يقرر أن الصحابة رضوان الله عليهم ، ظلوا طوال فترة الخلافـة الراشدة لا يعلمون بوجود مثل هـذا النص ، الأمر الذي يجعل القطع بـأن وجود هذا النص كان تاليا لعصر الخلفاء الراشدين ، لأنه من المستحيل أن يتولى الخلافة أبو بكر أو عمر أو عثمان، مع علمهم بأنها في غيرهم بنص

---

(1) سيف الدين الآمدي : غاية المرام في علم الكلام / مرجع سابق / ص376 - 377

(2) إسماعيل بن كثير: البداية والنهاية / م3/ ج5 / ط2/ مكتبة المعارف . بيروت 1394هـ/ ص250

رسول الله ε وهم من المشهود لهم بالجنـة والمبـشرين بهــا مـن قبـل الرسولε وأيضا مشهود لهم بالمعرفة الدقيقة بالسنة النبوية وبحفظهم لهـا واتباعهم والتزامهم الصارم بها .

وليس أدل على ذلك مما صرح به كبار الصحابة وممن كان أكثر ملازمة لرسول الله ε من عدم وجود مثل هـذا النص ، فقـد صرحوا في أكثر مـن مناسبة أن الرسولε أنتقل إلى الرفيق الأعلى دون أن ينص على أحــد أو يوصي بأمر الخلافة لأحد ، وأول من صرح بذلـك الإمام علي نفسه وفـي تصريحه أكبر حجة على الذين يدعون ثبوت النص له ، فقد أورد ابن كثيـر في البداية والنهاية بعض هذه التصريحات التي أدلى بها الإمام علي كرم الله وجهه ، حيث يقول : فقال سفيان قال : لما ظهر على الناس قال : ((يا أيها الناس إن رسول الله ε لم يعهد إلينا في هذه الإمـارة شيئا حتى رأينا مـن الرأي أن نستخلف أبا بكر، فأقام واستقام حتى مضى لسبيله ، ثم إن أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى مضى لسبيله ، أو قال حتى ضرب الدين بجرأنه......الخ)) .[1]

كما جاء في تصريح آخر له عن أبي وائل قال : قيل لعلي ابن أبي طالب ألا تستخلف علينا ؟ فقال : ((ما استخلف رسول الله ε فاستخلف ولكـن أن يرد الله بالناس خيرا ، فسيجمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد نبـيهم على خيرهم)) .[2] وفي هـذا التصريح لفتة أخرى ، تتضمن إقـرار من علي رضي الله عنه بفضل أبي بـكر، بل أنه خير من وجـد من الصحابة بعـد

---

(1) المرجع السابق / ص250- 251 . وأبن كثير : السيرة النبوية/ مكتبة المعارف . بيروت 1395هـ ص497

(2) أبن كثير : السيرة النبوية / مرجع سابق / ص 498

الرسولε وأجدر بالخلافة والإمامة من غيره ، ولقد ذكر الإمام البخاري عن ابن عباس أن العباس وعليا رضي ا عنهما ، لما خرجا من عند رسـول ا ε فقال رجل كيف أصبح رسول ا ε ؟ فقال أصبح بحمد ا بارئا ، فقال العباس إنك وا عبد العصا بعد ثلاث إني لأعرف في وجـوه بنـي هاشـم الموت ، وإني لأرى في وجه رسول ا الموت فاذهب بنا إليه فنسأله فيمن هذا الأمـر، فإن كان فينا عرفنـاه وإن كان في غيرنا أمرنـا فوصاه بنا ، فقال علي إني لا أسأله ذلك وا إن منعناها لا يعطيناها الناس بعده أبدا .

وكانت[1] هذه المحاورة بين العباس وعلي رضي ا عنه، في اليوم الـذي توفي فيه رسول ا ε فهي دليل آخـر على أنه لم يكن هناك نـص يخـص الإمام عليا أو يخص العباس أو يخص أبا بكر أو يخـص غيـرهم ، فكيـف يتصور أن هناك وصية لا يعلم بها حتى الموصي له .

ويختتم هنا تصريح الإمام علي رضي الله عنه بأهم تصريح في باب النص والوصية ، ففي الصحيحين من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فقال : من زعم أن عندنا شيئا نقرأه ليس في كتاب الله وهذه الصحيفة ، لصحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الآبق وأشياء من الجراحات فقد كذب وفيها قال رسول اللهε ((المدينة حرم ما بين عسير إلى ثور من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا

---

(1) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري في شرح صحيح البخاري / ج2 / مرجع سابق/ ص142 ، ومحمد الطبري : تاريخ الطبري / ج3 / طـ2 / دار المعارف. القاهرة 1383هـ 1963م / تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم / ص193 - 194 ، ومسند الإمام احمد : ج4 / مرجع سابق / ص116

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أحقر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا))[1] .

وبعد معرفة تصريح الإمام علي رضي الله عنه ، يستعرض تصريح عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في هذا الأمر : مما ثبت في الصحيحين من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن ابن عمر، أن عمرابن الخطاب لما طعن قيل له ألا تستخلف يا أمير المؤمنين ؟ فقال : ((أن استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني يعني رسول الله ε قال ابن عمر : فعرفت حين ذكر رسول الله ε أنه غير مستخلف)) .[2]

وبهذه التصريحات الهامة في هذا الموضوع ، تتجلى جميع الإشكاليات ويوصد باب الجدل أمام من ادعوا ثبوت النص عن الرسولε .

كما لا يغفل هنا ما أدلت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تصريح خطير في هذا الأمر، ذلك أن رسول الله ε ظل مريضا بقية الأيام التي قبض فيهن في بيتها . ففي الصحيحين من حديث عبد الله ابن عوف عن إبراهيم التميمي عن الأسود قال : قيل لعائشة إنهم يقولون إن رسول الله ε أوصى إلى علي فقالت : ((بم أوصى علي ؟ لقد دعا بطست ليبول

----

(1) ابن كثير : البداية والنهاية / مرجع سابق / ص250 ، والسيرة النبوية / مرجع سابق / ص479

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري/ مرجع سابق/ ص339 ، ومحي الدين النووي/ صحيح مسلم/ ج12 مطبعة دار الشعب . القاهرة 1392هـ-1964م / تحقيق : عبد الرؤف سعد / ص204 - 206

فيها وأنا مسندته إلى صدري فانحنى فمات وما شعرت، فيم يقول هـؤلاء إنه أوصى إلى علي)) .[1]والسيدة عائشـة رضي ا عنها أكبر وأسمى من أن تخفي الإمـام علي كرم ا وجهه حقا هو له .

فإذا ما تقرر بعد البحث والتحقيق في القرآن الكـريم والـسنة النبويـة المطهرة ، أنه لا يوجد نص صريح يبين شخص الخليفة الـذي سـيخلف الرسولε بعد موته ، وإنما أوجبا على المسلمين أن ينصبوا خليفة لهم يقوم بوظيفة حراسة الدين وسياسة الدنيا ، كان مما لابد منه البحث عن طريـق آخر، يتم بواسطته تنصيب من هـو أهل للإمامة والخلافـة من المسلمين .

---

(1) ابن كثيـر : البداية والنهاية / مرجع سابق / ص251 ، والسيرة النبوية / مرجع سابق / ص499 ، ومسند الإمام احمد : ج6 / مرجع سابق / ص32 ، وسنن النسائي : المجتبى / ج6 / طـ1 / مطبعة الحلبي . القاهرة 1383هـ - 1964م / ص200 - 201

الفصل الثاني

((طريق العهد والاستخلاف))

ويحتوي على :

المبحث الأول : تعريف العهد والاستخلاف ومشروعيته

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للعهـد والاستخلاف

المبحث الثالث : شـروط صحة العهـد والاستخلاف

المبحث الأول
تعريف العهد والاستخلاف ومشروعيته

أولا : تعريف العهد لغة واصطلاحا :

1- تعريف العهد في اللغة :

جاء في لسان العرب : العهد بمعنى عهد قال الله تعالى: [وأوْفُوا بِالْعَهْدِ إن العَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً] (1). قال الزجاج : قال بعضهم ما أدري ما العهد، وقال غيره : العهد كل ما عوهد إليه وكل ما بين العباد من المواثيق ، فهو عهد ويقال : عهد إلي في كذا أي أوصاني، ومنه حديث علي رضي الله عنه : عهد إلي النبي الأمي أي أوصى . ومنه قوله عز وجل : [ألَمْ أعْهَدْ إلَيْكمُ يَا بَنِي آدمَ] (2). يعني الوصية والأمر . والعهد : الذي يكتب للولاة وهو مشتق منه ، والجمع عهود . وقد عهد إليه عهدا ، وقيل : ولي العهد لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة . (3)

2- تعريف العهد في الاصطلاح :

العهد في الاصطلاح هو: أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماما بعد موته . (4)

(1) سورة الإسراء / آية / 34
(2) سورة يس / آية / 60
(3) ابن منظور : لسان العرب المحيط / ج3 / مرجع سابق / ص311
(4) ابن حزم الظاهري : الفصل في الملل والأهواء / مرجع سابق / ص10

كما ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف العهد : بأنه جعل الإمام رجلا خليفة له في حياته ، ثم يخلفه بعد موته . (1)

ويؤخذ على التعريف الثـاني : بأن جريان الأمـر على هـذه الصورة لا يسمى عهدا ، ولأن القول بذلك يؤدي إلى الاحتمالات الآتية :

1- إما أن الخليفة العاهد ، قد عزل نفسه بموجب هذا العهد ، وتنازل بالمنصب للمعهود إليه .

2- وإما أن يكون قد جعله نائبا مفوضا بموجب هذا العهد ، فـلا يسمى حينئذ عهدا ، وإنما يسمى تفويضا وإنابة .

3- وإما أن يصير المعهود إليه إماما بموجب العهد ، وهذا يعني الجمع بين إمامين في وقت واحد وهذا غير جائز شرعا ، فإن قيل بأن وصية الإمام العاهد بالإمامة والرئاسة ، لا تؤول إلى المعهود إليه إلا بعد موت الموصي ، وبهذا ينتفي اجتماع إمامين في وقت واحد .

(2)

4- وإما أن يذهب إلى ما ذهبت إليه بعض فرق الشيعة ، في القول بجواز اجتماع إمامين في وقت واحد ومكان واحد ، على أن يكون أحدهما صامتا والآخر ناطقا ، فإذا ما مات الناطق نطق الصامت . والذي يمعن النظر في هذا التعريف يكاد أن يلمس وجه الشبه بينه وبين هذا المنطق (3) الشاذ .

---

(1) د. عبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسلام / دار الشروق . القاهرة 1397هـ- 1977م/ ص144

(2) المرجع نفسه / ص145

(3) البغدادي : أصول الدين / مرجع سابق / ص274

وبناء على هذه المناقشة فإنه يتضح عدم صلاحية هذا التعريف وترجيح التعريف الأول وهـو : أن يعهد الإمام القائم إلى إنسان يختاره إماما بعـد موتـه .

ثانيا : تعريف الاستخلاف لغة واصطلاحا :

1- تعريف الاستخلاف في اللغة :

الاستخلاف في اللغة بمعنى خلف ، وخلفه : صار خلفه ، وجلست خلف فلان أي بعده . ويقال : خلفت فلانا أخلفه تخليفا واستخلفته أنا جعلته خليفتي . واستخلفه جعله خليفة . والخليفة : الذي يستخلف ممن قبله والجمع خلائف . وخلفه يخلفه خلف صار مكانه . قال ابن الأثير : الخلف ، بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى .

2- تعريف الاستخلاف في الاصطلاح : [1]

الاستخلاف هو أن يجعله خليفة فيخلفه بعد موته .[2] أي أن ينص الإمام أو الخليفة على من يكون خليفة بعده ، وذلك بأن يعهد إليه بذلك بعد وفاة الخليفة ، يتسلم المستخلف مقاليد الحكم دون الحاجة إلى بيعة من الأمة أو تقوم الأمة ببيعته بعد وفاة الإمام العاهد .

[3]

(1) ابن منظور : لسان العرب / ج9 / ص83 وما بعدها

(2) احمد القلقشندي : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء/ دار الكتاب السلطاني/المطبعة الأميرية . القاهرة 1961م / ص315

(3) د. محمود عبد المجيد الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام / ط1/ دار البحوث العلمية . الكويت 1400هـ – 1980م / ص278

وهذا هو مفهوم العهد والاستخلاف . ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن كلمة العهد والاستخلاف ترد بمعنى واحد، ولا يرى مسوغا للتفريق بينهما إذ مؤداهما واحد .

ثالثا : طريق العهد والاستخلاف بين المشروعية واللا مشروعية

لقد ذهب كثير من العلماء والفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم، والماوردي وابن قتيبة الدينوري، والقلقشندي، والرافعي، والنووي وغيرهم، إلى اعتبار العهد طريقا شرعيا لانعقاد الإمامة وتولي منصب الخلافة . وقد استندوا في ذلك كما يدعون على حصول الإجماع من صحابة النبيε على اعتباره[1] طريقا من طرق تولية الخليفة .

- دليل الإجماع عند القائلين بجواز انعقاد الإمامة بالعهد[2] :

استدل القائلون بجواز انعقاد الإمامة بالعهد على حصول الإجماع بدليلين هما :

الدليل الأول :

إن أبا بكر رضي الله عنه عهد بالخلافة إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولم يبد أحد من الصحابة عليه نكيرا[3] فكان هذا إجماعا منهم على جواز انعقاد الإمامة بالعهد، ولو لم يكن ذلك جائزا لما أقر الصحابة الصديق على فعل لا يعتقدون جوازه .

(1) ابن حزم : كتاب الفصل / ج5 / مرجع سابق / ص10 وما بعدها ، وأبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية / ط3 / مطبعة الحلبي . القاهر 1966م / ص10 ، وأبي يعلي الفراء : الأحكام السلطانية / ط2 / مطبعة الحلبي . القاهرة 1964م / ص25

(2) كمال الدين ابن الهمام : المسامرة بشرح المسايرة / مرجع سابق / ص281

(3) عبد الملك الجويني : الغياثي / ط1/ مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة 1401هـ1981م/ ص134

الدليل الثاني :

استدلوا أيضا على جواز انعقاد الإمامة بالعهد، بحادثة أهل الشورى عندما عهد إليهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بالخلافة على أن يعقدوها لأحدهم ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر، اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها .

(1)

وهذان الدليلان هما جل ما عند القائلين بجواز انعقاد الإمامة بالعهد ، ويتجلى ذلك في عبارة عبد الملك الجو يني رحمه الله حيث قال : ((وأصل تولية العهد ثابت قطعا مستند إلى إجماع حملة الشريعة)) . ثم سرد حادثة[2] أبي بكر بالخلافة إلى عمر ابن الخطاب .

كما تولى الماوردي وأبو يعلي الفراء ذكر الصورة الثانية وهي صورة عهد عمر إلى الستة ((أهل الشورى)) .[3]

---

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص10

(2) الجويني : كتاب الغياثي / مرجع سابق / ص134

(3) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص10 ، والفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق ص25

المبحث الثاني
التكييف الفقهي للعهد

اختلف القائلون بجواز العهد بالخلافة حول طبيعة هذا العهد ، أهو عقد بالإمامة لا يحتاج معه المعهود إليه بيعة أهل الحل والعقد بعد موت الإمام العاهد، أم هو مجرد ترشيح قصد به صرف أنظار أهل الحل والعقد إلى شخص المرشح وحسب ؟ وعلى أهل الاختيار إن رأوا أهليته لتولي المنصب أن يبرموا له عقد الإمامة بعد موت الإمام العاهد ، أو أن يستأنفوا البيعة مع غيره . وإذا كان عقدا هل يلزم في حق الأمة بمجرد صدور العهد من الإمام العاهد من دون أخذ رأيها في المعهود إليه ، أو موافقة أهل الحل والعقد عليه ؟ أم أنه لا بد من موافقة الأمة عليه ورضاء أهل الحل والعقد به ؟

<u>أولاً</u> : هناك فقهاء ذهبوا إلى اعتبار العهد عقدا بالإمامة للمعهود إليه، ولكن المعهود إليه لا ينتصب إماما إلا بعد موت الإمام العاهد . وهذه المسألة الأخيرة مسألة كون المعهود إليه لا ينتصب إماما ولا يستقر له منصب الإمامة ، إلا بعد موت الإمام العاهد متفق عليها عند جميع الفقهاء والعلماء وعلى رأس القائلين بأن العهد عقد بالإمامة فضيلة العالم الجليل عبد الملك الجويني حيث يقول : ((فالتولية من الإمـام العاهد المولي عقد الإمامة للمولى ولا تنعقد الإمامة لمجرد العقد ما لم يقبل المعين)) . وبالإضافة إلى ذلك فإن الجويني لا يعتبر موافقة أهل الحل والعقد على هذا العهد، طالما كان صادرا ممن هو من أهل الإمامة، وممن جعلت الأمة ثقتها فيه ابتداء **(1)**

(1) الجويني : كتاب الغياثي / مرجع سابق / ص136

وتمشيا مع أصول مذهبه في انعقاد البيعة الذي يشترط تحقق الشوكة والغلبة في العاقد ، وهذه الأوصاف كلها متحققة في الخليفة ، وبناء على ذلك فهو لا يرى أن يرجع في عهده إلى رأي الأمة أو أخذ موافقة أهل الحل والعقد فيه .

وقد رجح الماوردي ما ذهب إليه الجو يني من عدم اعتبار رضا أهل الاختيار في العهد **(1)**

ومن أصحاب هذا المذهب من ذهب إلى اعتبار موافقة الأمة على العهد ونيل رضا أهل الحل والعقد في المعهود إليه، وبدون تحقق ذلك يعتبر العهد كأن لم يكن ، وقد عزا الماوردي هذا الرأي إلى بعض علماء أهل البصرة حيث يقول : ((فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم)) .

وهذا هو الرأي الراجح في هذا المذهب لظهور حجة أصحابه فيما ذهبوا إليه، لأن الخلافة والرئاسة[2] مما يتعلق بحق الأمة تضعه فيمن تحب من أهله وممن ترتضيه، لا يسلبها هذا الحق إلا ظالم موغل في ظلمه .

ثانيا : كما ذهب الفريق الآخر من العلماء والفقهاء إلى اعتبار العهد مجرد ترشيح من الإمام العاهد ، لم يقصد به سوى صرف أنظار أهل الاختيار إلى

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص10

(2) المرجع نفسه

الشخص المعهود إليه ، وأنه أولى بالبيعة من غيره ومقدم على ذلك الغير لاعتبار أدبي في عرض البيعة عليه أولا ، ولأهل الحل والعقد إن رأوا عدم صلاحيته العدول عنه إلى غيره من أهل الإمامة . وعلى رأس القائلين بهذا المذهب أبو يعلي الفراء . وقد تولى الرد على القائلين بأن العهد عقد بقوله ((ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقدا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد وهذا غير جائز)) . وعبارة الفراء في ذلك : أن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد وإنما تنعقد بعهد المسلمين .
[1]

تحليل ونقد أدلة القائلين بجواز انعقاد الإمامة بالعهد

1- لقد ذكر الذين ادعوا جواز انعقاد الإمامة بالعهد حادثتين مهمتين على اعتبار أنها مستند الإجماع على ما ذهبوا إليه، وهاتان الحادثتان هما : حادثة عهد أبي بكر الصديق إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ، والثانية عهد عمر إلى الستة ((أهل الشورى)) . وقد جانب الصواب هؤلاء لعدم إمعانهم النظر في واقع الأدلة والغوص في أغوارها ، واكتفائهم بظواهرها وتلمس قشورها . ذلك أنهم اكتفوا بما ورد إليهم من قال عن حصول العهد بالإمامة في عهدها الأول ، ولعل الفرصة لم تسنح لهم بدراسة الظروف التي تم العهد في ظلها ،

والملابسات المحيطة بـه والمقدمات التي سار عليها ، والمبررات الشرعية والمنطقية التي قام عليها وما مدى تأثير الأمة وأهل الشأن فيها عليه .

---

(1) الفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص25

هذه أمور كلها ضرورية لمن أراد أن يقرر حول العهد رأيا معينا إيجابيا كان أم سلبيا ، وتقرير شيء دون النظر إلى خلفية العهد يعتبر تقولا بغير علم وهو باطل .

فبالنظر إلى خلفية عهد أبي بكر إلى عمر نجد أن أبا بكر عندما أحس بدنو أجله ، أشار على الناس أن يختاروا لهم رجلا في حياته ليبايعوه إماما بعد موته ، لما في ذلك من منع للاختلاف الذي قد ينشا من عدم الاتفاق على سائس يقوم بعده . وفي ذلك يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه : ((إنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنني إلا ميتا لما بي ، وقد أطلق الله إيمانكم من بيعتي ، وحل عنكم عقدتي ، ورد عليكم أمركم مأمورا عليكم من أجبتم ، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي)) . فلما لم يجتمع الناس على رجل واحد، رجعوا إلى أبي بكر وأوكلوا إليه مهمة اختيار من يراه هو ويرتضيه وذلك لثقتهم الكاملة به . فاجتهد الصديق رضي الله عنه في البحث عمن يصلح[1] لمنصب الخلافة ، حتى وقع رأيه على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فلم يكتف برأيه فيه ولكنه طلب كبار الصحابة من أهل الحل والعقد واستشارهم في عمر رضي الله عنه ورغبة الناس فيه ، وما مدى اتفاقهم عليه والتفافهم حوله ، فسمع منهم ما كان يرجوه، وأدرك منهم الرضاء والقبول فيمن وقع عليه اختياره لهم وترشيحه لرئاستهم .

---

(1) ابن الجوزي : تاريخ عمر بن الخطاب / مطبعة الشعب . القاهرة 1388هـ / تعليق: أسامة عبد الكريم الرفاعي / ص66

وفيما يلي يتم تناول أقوال بعضهم بنوع من الإيجاز في عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سألهم أبو بكر عنه :

قال عثمان ابن عفان رضي الله عنه : ((اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله)) . (1)

وقال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه : ((هو والله أفضل من رأيك فيه)) . (2)

وقال أسيد ابن حضير : ((اللهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضا ويسخط للسخط الذي يسر خير من الذي يعلن ، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه)) . (3)

وإن وجد من كان رأيه غير ذلك في عمر فإنه لا يخدش في عهده ولا في بيعته ، لأن الاتفاق والإجماع على شخص من الأشخاص كما سبق وأن قرر من قبل من الأمور المستبعدة ، والمعتبر في مثل هذه الحالة هو ترجيح جانب الأغلبية والأغلبية الساحقة هنا قد تحققت . وكان للصديق رضي الله عنه موقف معروف من المعارضين حمله عليه معرفته الراسخة بعمر ابن الخطاب . ويتجلى ذلك الموقف المسؤول عندما قال له أحد المعارضين : ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك لعمر علينا وقد ترى غلظته ؟ فقال الصديق رضي الله عنه أجلسوني، وكان مضجعا من المرض ((أبا لله

---

(1) محمد ابن سعد : طبقات بن سعد ((الطبقات الكبرى)) / ج3 / دار صادر للطباعة والنشر . بيروت 1377هـ - 1957م / ص199 ، وابن الأثير : الكامل في التاريخ / ج2 / مرجع سابق / ص292

(2) تاريخ الطبري : مرجع سابق / ص428 ، وابن الأثير : الكامل في التاريخ / مرجع سابق / ص292

(3) طبقات ابن سعد / مرجع سابق / ص199

تخوفونني؟ من تزود من أمركم بظلم، أقول اللهم استخلفت عليهم خير أهلك أبلغ عني ما قلت لك من ورائك)) .[1]

وبعد هذا كله أمر أبا بكر الصديق رضي ا عنه بكتابة العهد إلى عمر ثم أمر عثمان بالخروج على الناس لقراءة العهد عليهم وأخذ رأيهم الأخير فيه . ومن يقف على أبعاد هذه الحادثة وملابستها والإرهاصات التي سبقتها لا يجد للعهد وصفا قانونيا أصدق من وصفه بأنه مجرد ترشيح، يضفي على المعهود إليه لونا من الاعتبار لدى هيئة الناخبين، في إعطائه حق الأولوية في حالة البحث عمن يصلح لمنصب الخلافة .

وكذلك الحال بالنسبة لعهد عمر ابن الخطاب رضي ا عنه إلـى الـستة بقية العشرة المبشرين بالجنة فإنه لا يتجاوز صورة سابقه ، عنـدما طلـب المسلمون منه أن يعهد بالخلافة إلى من يرتضيه وألحوا عليه بالطلب رشح هؤلاء الستة الذين كان يعتقد أنهم أصلح الموجودين لتولي أمـر الخلافـة، وقد علل اعتقـاده ذلك بقوله : ((إن مت فأمركم إلى هؤلاء الـستة الـذين فارقوا رسول ا ε وهو عنهم راض ، علي ابن أبي طالب ونظيره الزبيـر ابن العوام، وعبد الرحمن ابن عوف ونظيره عثمان ابن عفان ، وطلحة ابن عبيد ا ونظيره سعد ابن أبي وقاص))[2] . فهو لا يتصور أن لا ترتضي الأمة من رضي عنهم رسول ا ε وعندما آل أمر اختيار الخليفة إلى عبد الرحمن ابن عوف، ظل ثلاثة أيام بلياليها لا تكتحـل عينـاه فيهـا بكبيـر نـــوم

----

(1) طبقات ابن سعد : مرجع سابق / ص199

(2) المرجع نفسه / ص61

يتصل بالناس ويشاور كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار ، فيمن يختار من الرجلين عثمان أم علي ابن أبي طالب رضي ا عنهما، فوجدهم متفقين عليهما معا، فآثر عثمان بالبيعة على علي ابن أبي طالب لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين في كل ما يعني دون اجتهاد . فبايعه[1] فـي المـسجد وطلب من كان في المسجد أن يبايعوه فتدافعوا إلى مبايعته، وكان فيهم بقية الستة وكبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وهكذا انعقدت إمامة عثمان بن عفان رضي ا عنه ببيعة أهل الحل والعقد في الأمة .

2- لو اعتبر انعقاد الإمامة بالعهد على النحو الذي ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، من أنه من حق الإمام أن يعهد بالخلافة إلى من يراه من أهلها ، دون حاجة إلى الرجوع إلى الأمة صاحبة الشأن أو أهل الحل والعقد فيها لأخذ رأيهم في المعهود إليه ، طالما وأن الأمة قد وثقت به من قبل فهو المسئول عنهما أيضا بعد موته ، كما ذهب إلى ذلك ابن خلدون حيث يقول : ((فهو وليهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته ، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل)) .[2]

ولا ندري من أين نشأت مسئولية الإمام على الأمة بعد مماته ، وإنما هو معروف أن القلم مرفوع عن ثلاثة : النائم والمجنون والصبي . فإذا كان القلم مرفوعا عن هؤلاء الثلاثة ، فمن باب أولى أن يرفع عن الميت هذا من

---

(1) المرجع السابق / ص61

(2) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون : مرجع سابق / ص210

ناحية ، ومن ناحية أخـرى فإن اعتبار العهد على تلـك الصورة التي ذهب إليها أصحابه ، فيها هـدم لمبدأ الشورى المقرر بصريح القـرآن الكـريم وصحيح السنة النبوية المطهرة والذي يعتبر قاعدة أصيلة من قواعد النظام السياسي الإسلامي[1]، قـال تعـالى : [وأمْـرُهُمْ شُـورَى بَيْنَهُمْ] [2]. وقـال تعالى : [وَشَاوِرْهُمْ في الأمْرِ] [3].

3- وكما تبين سابقا بطلان مذهب القائلين بأن العهد عقـد بالإمامـة ، لأن ذلك سيؤدي إلى اجتماع إمامين في وقت واحد وهو أمر غير جائز شرعا .

فإن قيل بأن وصية الإمام العاهد بالإمامة لا تؤول إلى المعهود إليـه إلا بعد موت الموصي، وبهذا ينتفي اجتماع إمامين في وقـت واحـد . يمكـن القول بأنه لابد من تحقيق موضوع الوصية : هل الموصي أصـيل فيـه أم وكيل ؟ وبالنظر إلى ما سبق تقريره في مجال البيعة ، يتضح أن الإمام نائب عن الأمة ووكيل عنها فيما استرعته فيه . فالأمة هي التي تتـولى نـصبه ليقوم بسياسة أمورها الدينية والدنيوية ، ولها أن تعزله عندما يخـل بمـا ألتزم به تجاهها بموجب عقد البيعة ، وهذا يكفي لأن يقرر أن الإمـام وكيل وليس بأصيل في هذا الأمر .

وهذا الفهم على هذا النحو لم يكن وليد الساعة، ولكنه كان سائدا عنـد الصحابة من قبل أن تقوم الخلافة الإسلامية الراشدة، بل أول من عمل على

---

(1) المرجع السابق / ص210

(2) سورة الشورى / آية / 39

(3) سورة آل عمران / آية / 159

ترسيخ هذا المفهوم وأحياه الخلفاء الراشدون أنفسهم . فهذا أبو بكر الصديق رضي ا عنه أول خليفة بعد الرسول ε يقول في هذا الشأن : ((يا أيها الناس إن كنتم ظننتم أني أخذت خلافتكم رغبة فيها ، أو أردت استئثار عليكم وعلى المسلمين ، فلا والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا استئثارا عليكم ولا على أحد من المسلمين ، ولا حرصت عليها ليلة ولا يوما قط ، ولا سألت ا سرا ولا علانية ، ولقد تقلدت أمرا عظيما لا طاقة لي به إلا أن يعين ا تعالى ، ولوددت أنها إلى أي أصحاب رسول ا ε على أن يعدل فيها ، فهي إليكم رد ولا بيعة لكم عندي فادفعوا لمن أحببتم فإنما أنا رجل منكم))[1].

وهكذا نرى أن أول خليفة للمسلمين يقرر أن أمر الخلافة مما يتعلق بحق الأمة، تضعه فيمن تحب من أهله وممن ترتضيه، لا يسلبها هذا الحق إلا ظالم موغل في الظلم .

وقد ذكر الإمام الطبري رحمه ا قصة عرض البيعة على الإمام علي ابن أبي طالب رضي ا عنه ، أنه قال للناس عندما عرضوها عليه : ((أو تكون شورى)) ؟ قالوا : أنت لنا رضاء قال : ((فالمسجد إذ تكون عن رضا من الناس))[2]. وفي رواية أخرى ((ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفيا ولا تكون إلا عن رضاء المسلمين))[3] .

---

(1) علاء الدين المتقي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / ط 1 /1390هـ - 1967م / ص615

(2) تاريخ الطبري : ج2 / مرجع سابق / ص429

(3) المرجع نفسه / ص227

ويزيد الطبري هذا الأمر جلاء فيقول : ((فلما أصبحوا من يوم الجمعة حضر الناس المسجد ، وجاء علي حتى صعد المنبر فقال : يا أيها الناس على ملأ وأذن ، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا أجد على أحد . قالوا نحن على ما فارقناك عليه بالأمس)) .[1]

ويقرر الفاروق عمر ابن الخطاب رضي ا عنه حق الأمة في هذا الأمر فيقول : ((من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه))[2] . ويقول أيضا : ((فمن بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فإنه لا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل))[3] .

وإذا ما أنتهي من تقرير الوضع الشرعي للإمام وتبين أنه وكيل شرعي عن الأمة في أمر حراسة الدين وسياسة الدنيا ، بطل مذهب القائلين بجواز العهد بالإمامة ، من دون أخذ رأي الأمة في المعهود إليه أو مشاورة أهل الحل والعقد فيه ، لأن العهد صادر من الوكيل وتصرفات الوكيل لا تنفذ إلا في حدود الوكالة وفي الشيء المأذون له بالتصرف فيه، فلو تصرف الوكيل فيما لم يأذن له فيه الموكل ، لم يصح تصرفه فيه إلا بإجازة من الأصيل . وكذلك الحال هنا فتصرف الإمام بنقل الإمامة إلى غيره ، لا يصح إلا برضاء من الأصيل . والأصيل هنا في عقد الإمامة هي الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد .

---

(1) المرجع السابق / ص427 - 435

(2) القاضي عبد الرزاق الصنعاني : المصنف/ ج5 / ط ـ1/ مطبعة السعادة . مصر 1366هـ / تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد / ص445

(3) المرجع نفسه / ص445

وقد ذهب أكثر العلماء والفقهاء بأن العهد : ليس هو الطريق الأمثل لانعقاد الإمامة في حياة المسلمين السياسية ، وإنما إذا تمت الخلافة بهذه الصورة بأن عهد بها الإمام المتقدم إلى إمام بعده ، ممن يصلح لها بشروط معينة حكم بجواز ذلك. حتى الذين قالوا باعتباره طريقا شرعيا لم يتجاوزوا هذا المعنى سوى ابن حزم الظاهري ، الذي ذهب إلى اعتبار طريق العهد هو أفضل الطرق لانعقاد الإمامة حيث يقول : ((فوجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصلحها أن يعهد الإمام القائم إلى إنسان يختاره إماما بعد موته . وهذا الوجه هو الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله ، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ، ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع)) .[1]

أما كون ابن حزم يكره غيره كما يقول فهذا ليس دليلا على أنه أفضل من غيره ، فاعتبار الرغبة الشخصية أو عدم اعتبارها إنما يكون في الطعام والشراب واللباس ، وليس في أمر يتعلق بمستقبل الأمة قاطبة ومصلحتها الدينية والدنيوية .

أما مسألة اتصال الإمامة فهذا أمر غيبي ، فلربما كان العكس إن كان المعهود إليه ممن لا ترتضي الأمة أمرته ، أو ممن تأنف الدخول في طاعته والانصياع لحكمه وسلطانه ، فيؤدي ذلك إلى عكس المؤمل . بل من الخير للأمة أن يترك بينها وبين أمرها تقرر فيه مصيرها بنفسها .

---

(1) ابن حزم : كتاب الفصل / مرجع سابق / ص10

وبالنظر إلى طبيعة العهـد وواقع أدلته ووجهة نظر كل من المذهبين يترجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني . وهـو القائل من أن العهـد ما هو إلا عبارة عن ترشيح يتقدم به الخليفة القائم ، لمن يعتقد فيه أهليته القيام بأعباء منصب الخلافة من أهل الإمامة ، يكتسب المعهود إليه بموجب هذا العهد حقا أدبيا ، في التقدم على غيره تجاه هيئة الناخبين في مرحلة الاختيار ، فمن حقه أن لا يتجاوزه أهل الاختيار إلا بمسوغ راجح يحملهم على تجاوزه والعدول عنه إلى من هو يعتقد أو يرجى أن يكون أقدر منه .

والحقيقة أن الذي دعا إلى ترجيح هذا المذهب وتقرير هـذا المفهـوم للعهد ، أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من العهـد ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أنه عقـد بالإمامة للمعهود إليـه . وإنما كـان المفهوم عندهم من العهـد أنه مجرد ترشيح لا تنعقد الإمامة للمعهود إليـه بموجبه ، وإنما بمبايعة أهل الحل والعقد له بعـد مـوت الإمـام العاهـد ، والشواهد على ذلك كثيرة منها ما يلي :

1- عندما عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة إلـى عمـر ابـن الخطاب رضي الله عنه، وكتب في ذلك كتابا وختمه ثم أمر عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن يخرج به إلى الناس ليطلعهم على حقيقة المرشح ، قـال عثمان للناس كما يذكر ذلك العلامة ابن سعد : ((أتبايعون لمن فـي هـذا الكتاب ؟ قالـوا نعم : فأقروا بذلك جميعا ورضوا به وبايعوا)) [1]. وفي هـذه

---

(1) طبقات بن سعد : ج3 / مرجع سابق ص200 ، والمتقي : كنز العمال / ج5 / مرجع سابق/ ص676

الحادثة دلالة صريحة على أن الصحابة لم يفهموا من العهد سوى أنه ترشيح وليس بيعة . أما إبرام عقد البيعة فمن حق الأمة وحدها ، ولو كان العهد بيعة لما أحتاج عثمان إلى طلب البيعة .

2- كذلك الحال في عهد عمر ابن الخطاب رضي ا عنه إلى الستة ، لم تستقر الخلافة في حق من وقع اختيارهم عليه ، إلا بعد مبايعة الأمة له ورضا أهل الحل والعقد به ، كما يتضح ذلك أكثر عند مناقشة أدلة القائلين بانعقاد الإجماع على جواز انعقاد الإمامة بالعهد .

وهكذا يتجلى هذا الفهم من خلال عبارات الكثير من العلماء والفقهاء وممن يُعتد برأيهم كشيخ الإسلام ابن تيميه ، حيث يقول في عهد أبي بكر لعمر رضي ا عنهما: ((وأما عمر فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر فصار إماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم))[1].

كما ذهب القاضي عبد الجبار بقوله : ((وذكر وجها آخر وهو أنه يصير إماما بنص الإمام المتقدم عليه إذا علمه أصلح من يقوم بأمر الناس ، فإذا نص عليه وأمر بالبيعة له ، فإذا مات الإمام الأول وجب على جميع الناس مبايعته وطاعته ، وهـذا يقتضي ظاهره ما حكيناه عن أبي هاشم من أنه يصير إماما بعهد الأول ، وإن كان قد ذكر في غير هذا الموضع أنه لا بد مع عهده من رضا الجماعة))[2] .

----

(1) احمد ابن تيميه : منهاج السنة النبوية / ج1 / مرجع سابق / ص142

(2) القاضي عبد الجبار : المغني في أبواب التوحيد / ج20 / مرجع سابق / ص256

كما ذهب ابن جرير : ((إلى أن الإمام له الوصية بالإمامة إلـى واحـد بعينه ، ولكن لا يلزم الأمة تنفيذ وصيته فيه إلا بعد الشورى فيه))[1] .

وذهب الإمام احمد ابن حنبل إلى القول : ((بأنه من الجائز أن يعهد الإمام بالخلافة والرئاسة لمن يراه صالحا من بعده ، على أن تكون الكلمة النهائية لمبايعة المسلمين له)) . [2]

فالعهد الجائز شرعا والأكثر ديمقراطية، هو العهد الذي يقترن باستشارة الحاكم للأمة فيمن يريد استخلافه دون ضغط أو إكراه ، بحيث لا يختار إلا من يحوز رضاها .

(1) البغدادي : أصول الدين / مرجع سابق / ص285
(2) مسند الإمام احمد : مرجع سابق / ص191

المبحث الثالث

شروط صحة العهد

وضع العلماء والفقهاء لصحة العهد، بعض الشروط التي يرون فيها ضمانا كافيا للحفاظ على جوهر الخلافة الإسلامية ، المتمثل في أغراضها الرئيسية . وهم بهذا يريدون أن يوفقوا بين وضع قائم والأغراض الأولى والأساسية من قيامه ، على اعتبار أن طـريق اختيار الخليفة والحاكم إذا انتقل من صورته الشرعية إلى صورة أخرى عرفية ، فإن ذلك لا يهم إذا لم

يغير من جوهر الحكم شيئا ، ولم يمس قواعده التي أرستها شريعة الإسلام بسوء . فجوهر الحكم هو الأولى بالمراعاة . أما شكل الحكم الذي يتمثل في الطريق الموصلة إليه لا يتوقف عليه كبير خطر . ولذلك فقد وضعوا كثيرا من الضمانات التي يرون أن الحكم معها يسير على نهج النبوة وعلى غرار الخلافة الراشدة، وأهم هذه الضمانات هي :

1- أن يكون المعهود إليه مستجمعا للشروط المطلوبة في الإمام ، من وقت العهد إلى حين توليه منصب الخلافة بعد موت الخليفة العاهد[1] .

وبناء على هذا الشرط إذا لـم تتحقق شروط الإمامـة المطلوبـة فـي المعهود إليه وقت العهد ، بأن كان فاسقا أو صغيرا لم يصح العهد في حقه حتى وإن كان بالغا عدلا عند موت العاهـد .[2] ولأهل الحل والعقـد بعد موت الإمام العاهد أن يستأنفوا البيعة معه إن رأوا صلاحيته لها، أو أن يستأنفوها مع غيره .

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية/ مرجع سابق/ ص11، والفراء: الأحكام السلطانية/ مرجع سابق/ ص25
(2) الماوردي: الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص11

2- أن يقبل المعهود إليه العهد : وبناء على ذلك إذا لم يقبل المعهود إليـه العهد فإنه لا يستقر في حقه ، وللخليفة أن يجعله في غيره إن شاء ، إلا أن يتعين عليه فيكون واجبا في حقه ويلزمه قبوله .

وفي ذلك يقول الشيخ الجويني : ((ومما نعلمه من غير مراء أن تولية العهد، لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد))[1] .

ولقد اختلف العلماء والفقهاء بعد ذلـك حول الوقت المعتبر فيه قبـول المعهود إليه للعهد إلى مذهبين هما :

المذهب الأول :

ويرى أصحابه أن الوقت الذي يجب أن يقبل فيه المعهود إليه العهد هو من وقت عهد الإمام المولى إلى حين موته .

وقد تعلل أصحاب هذا المذهب إلى أنه في حالة عدم قبول المعهود إليـه العهد قبل موت الإمام العاهد ، يتسنى لهذا الأخير أن يجعل العهد في غيـره حتى لا تضيع مصالح العباد والبلاد، بخلو الوقت مهما قصر من إمـــام أو حاكم .

المذهب الثاني :

ويرى أصحابه أن الوقت الذي يجب أن يقبل فيه المعهود إليه العهد هو ما بعد موت الإمام العاهد، وعلتهم في ذلك أن الإمامة تستقر بقبول المعهود إليه، ولا يصح ذلك إلا بعد موت الإمام العاهد .

ويرجع سبب الخلاف بين المذهبين إلى وجهة نظر كل منهما في طبيعة

----

(1) الجويني : كتاب الغياثي / مرجع سابق / ص136

العهد . فمنهم من يرى أن العهد عبارة عن ترشيح لا يترتب عليه أي أثـر شرعي في حق العاهد والمعهود إليه، إلا بوجوب قبول المعهود إليه العهـد من وقت كتابته إلى حين موت الإمام العاهـد، ليظل المرشح معلوما للجميع وقائما حتى يحين وقت إبرام البيعة معه .

ومنهم من اعتبر العهد عقدا بالإمامة فلم يجوز قبول المعهود إليه العهد إلا بعد موت الإمام العاهد ، تجنبا من الوقوع في مسألة الجمع بين إمامين في وقت واحد .

وبالنظر إلى ما قد يترتب على هذين المذهبين من آثار شرعية، لا يوجد أي أثر شرعي قد يترتب على كل منهما ، سواء قبل المعهود إليه العهد قبل موت العاهد أو بعد موته ، لأن كلا من المذهبين قد قرر ابتداء أن ولي العهد لا يلي شيئا في حياة الإمام ، وإنما تبدأ إمامته وسلطانه إذا قضى الإمام الذي تولى نصبه نحبه .[1]

وتختلف مدة الرئاسة أو الولاية العامة في الانتخابات أو الاستفتاء عن نظيرتها في البيعة للخلافة والإمامة ، ففي الحالة الأولى يتم اختيار رئيس الدولة لبضع سنين ، أما في الحالة الثانية يكون الاختيار مدى الحياة ما بقي الخليفة والإمام صالحا للحكم ، وقائما بأمر ا عز وجل وعلى قيد الحياة فهو خليفة ، فإذا خرج على ا أو قامت فيه صفة تستوجب العزل ، كان للأمة عزله وتولية غيره.[2]

---

(1) **الجويني : كتاب الغياثي / مرجع سابق / ص136**

(2) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية / مؤسسة الرسالة . بيروت 1980م / ص99 ، ومحمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية / ط5 / مطبعة صبيح . القاهرة 1969م ص333

والحكمة من توقيت مدة الرئاسة في النظم السياسية المعاصرة ، تتمثل في فرض رقابة شعبية متجددة على رئيس الدولة ، تسمح بإبعاده عن السلطة والحكم واستبدال غيره به إذا أنحرف أو حاد عن الطريق الذي

ترتضيه الأمة . وقد استعيض عن هذه الرقابة الخارجية في الخلافة الراشدة بنوع أكثر فاعلية من الرقابة الداخلية تنبع من نفس الخليفة ذاته ، وتتمثـل في خشية ا ومراقبته في السر والعلن في كل ما يصدر عنه من تصرفات بالإضافة إلى الرقابة المعترف بها للمسلمين على خليفتهم ، وحقهـم فـي تقويمه وعزله إذا أنحرف . وتوفـر البيعة لمـدى الحياة ميزة الاسـتقرار السياسي في الدولة ، بالتقليل من مشاكل الاختيار والخلاف علـى الخلافـة والحكم، غير أنه ليس في الإسلام ما يمنع من إمكان تحديد مدة الخلافة، أو جعل البيعة دورية قابلة للتجديد أو غير قابلة ، إذا وجدت المصلحة في ذلك بعد أن ضعفت النفوس في القلوب ، وزاد انصراف ولا ة الأمور عن الآخرة بالأولى ، وقل في الناس من يجرؤ على قول الحق عند سلطان ظالم .

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بوجـوب قبول المعهود إليه العهد من حين العهد إلى حين موت الإمام العاهـد ، لأن العهد كما تقرر من قبل ما هو إلا ترشيح من الإمام العاهد لرجل من الناس يرى فيه حسب تجربته الطويلة أنه أصلح الموجودين لتولي منصب الإمامة ولا يمنع هذا الاعتقاد من وجود من هو أصلح منه في الأمة .

---

(1) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية / مرجع سابق / ص99 ، ومحمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية / طـ5 / مرجع سابق / ص333

والترشيح لا بد منه من قبول المرشح له حين عرض الترشيح عليه لأنه لا يثبت في حقه إلا برضا منه .

أما كون اعتبار العهد عقدا فهذا ما لم يقم عليه دليل من السمع أو العقل بل قام الدليل على عكسه، إذ لو كان العهد عقدا بالإمامة لكان معنى ذلك أن يصير المعهود إليه إماما بمجرد العهد في حياة الإمام العاهـد ، وهنا يقـع الأمر بين خيارين :

أ- إما أن نحكم بعزل الإمام العاهد وتنازله عن الخلافة بمجرد العهـد إلى المعهود إليه .

ب- وإما أن نحكم بانعقاد الخلافة لإمامين في وقت واحد وهو ما قامت الأدلة على عدم جوازه .

3- أن يكون المعهود إليه معلوم الحياة تيسر حضوره وقـت الحاجة الداعية إليه ، وبناء على هـذا الشرط لا يجوز العهـد لمجهول الحياة الذي لا يعلم حياته من مماته أو غائب تعذرت عودته .

فإذا مات الإمام العاهد حال غيبة المعهود إليه ، انتظر أهل الحل والعقد قدومه ، فإن تضرر المسلمون بتأخره ، قرر كثير من العلماء والفقهاء أن على أهل الاختيار أن ينصبوا نائبا عنه إلى حين وصوله ، فإذا ما وصل المعهود إليه انعزل المستخلف النائب ، وكان نظره كما يقول المـاوردي : ((قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودا)) .
(1)

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص11

وكما يبدو هنا من عبارة الماوردي أن المعهود إليه يصير إماما بموجب العهد بمجرد موت الإمام العاهد، وهذا ما لا يوافق عليه ، بل الذي يراه هنا أن من حق أهل الحل والعقد أن ينظروا في حاله عند وصوله، فإن رأوا منه ما يدفعهم إلى مبايعته ، وكان عند حسن ظن الإمام العاهد من أنـه أصـلح الموجودين لتولي المنصب ، أبرموا معه عقد الإمامة . فلا يصير إمامـا إلا بمبايعتهم له . وبناء على ذلك فالنائب المستخاف لا ينعزل بمجرد وصـول المعهود إليه إنما ينعزل بمجرد عقد البيعة له .

4- أن يتحقق الإشهاد على العهد : وكما أن العهد كما قرر من قبل عبـارة عن ترشيح من قبل الخليفة المولي ، فلأهمية مصدر هـذا الترشـيح فإنـه يعطي الشخص المرشح أولوية في التقدم على غيره تجاه هيئة النـاخبين . فيجب على أفراد هذه الهيئة وجوبا أدبيا أن لا يعدلوا عنه إلـى غيـره إلا بمسوغ راجح يدعوهم لذلك .

وهذه الأهمية التي يكتسبها عهد الخليفة، هي التي دعت العلماء إلى أن يشترطوا فيه هذه الشروط ومن بينها شرط الإشهاد ، والتي بتحققها يضفي على العهد قدر من المشروعية .

وقد ذهب أبي يعلي الفراء إلى عدم اشتراط الإشهاد على العهد ، بحجة أنه ليس عقدا للإمامة ، وعلل لذلك بأنه لو كان عقدا لها لأفضى ذلك إلـى اجتماع إمامين في عصر واحد وهذا غير جائز .[1]

---

(1) الفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص25

ويناقش الفراء بأن اشتراطه الإشـهاد في العهد لا لكونـه عقدا وإنما لما يرتبه من اعتبار أدبي في حق المرشح ، يعطيه الأولويـة في الاختيار تجاه هيئة الناخبين . فإذا استشار الإمام أو الخليفة أصحاب الرأي قبل أن يعهد لمن يخلفه ، ثم بعد ذلك أشهد الناس على هذا العهد ، كان ذلك أدعى إلى اتفاق الناس من بعده حول مبايعة المعهود له .

5- أن يصير العهد من إمام مولي في حالة قدرته وتمكنه : وبناء على هذا الشرط لو صدر العهد من الإمـام بعد عزله أو تنازله ، فإنه لا يعبا بـه ولا يترتب عليه أثاره العرفية والأدبية في حق المعهود إليه ، وكـذلك إذا كـان الإمام مأسورا عند الأعداء، ووصل المسلمون إلى درجة اليأس من خلاصه منهم ، وعهد بالإمامة في ذلك الحال فإن عهده لا يعتبر[1].

وقيل إذا صدر العهد من الإمام المأسور في حالة عدم اليأس من خلاصه صح ، فإذا يئس المسلمون بعد ذلك استقر العهد في حق المعهود إليه، لأنه صدر من الإمام في حالة عدم اليأس منه، وفي الوقت الذي يصدق عليه فيه صفة إمام ، ومما ينبني على هذا الشرط أيضا أنه إذا عهـد المعهود إليـه بالإمامة إلى شخص آخر في حياة الإمام العاهد ، فإن عهده لا يصح ويعتبر باطلا لأنه صدر من شخص لم تستقر الإمامة في حقه بعد .

6- أن يتحقق العهد مع الرغبة العامة في المعهود إليه : وبناء على هذا الشرط إذا لم يأت العهد موافقا لرغبة الأمة في المعهود إليه لم يصح .[2] ومن

(1) المرجع السابق ، ص27

(2) الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص12

هنا كان القول بوجوب مشاورة الإمام العاهد للأمة ممثلة في أهل الاختيـار إن أمكن قبل العهد وإن لم يمكن فبعده، فإن رأى منهم القبول للعهد والرغبة في المعهود إليه أمضاه معه ، وإن لم يرى منهم ذلك نظر في مـن يكـون الرضا به أعم والتسليم له أتم ، لأن المصلحة المرجوة من العهـد منوطـة بمراعاة ذلك هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فلأن الإمام يتصرف بـأمر هو وكيل فيه وليس بأصيل ، والأصيل في إسناد أمر الخلافة إلى من يصلح لها هي الأمة ، فكان لابد من موافقتها على العهد حتى يصدر صحيحا مـن الإمام العاهد .

7- أن لا يكون العهد لأحد أصول الإمام أو فروعه، وذلك لتحقـق الحيـدة المطلقة من جانب الإمام العاهد[1] .

وبناء على هذا الشرط إذا عهد المتوفى بالإمامة إلى أحـد أصـوله أو فروعه فإنه لا يصح ، وإذا تم العهد لأحدهم كان لأهل الاختيار أن ينظـروا بعد موت العاهد في حال المعهود إليه ، كما ينظروا في حال غيره من دون نظر إلى أي اعتبار آخـر . وقـد أجاز العلماء العهد إلى أحد أصول الإمام العاهد أو فروعه ، ولكنهم اختلفوا حول جواز انفراده بالعهد له إلى مذاهب ثلاثة هي كما يلي :

<u>المذهب الأول</u> :

ويرى أصحابه عدم جواز انفراد الإمام العاهد بالعهـد لأحد أصـوله أو فروعه من دون مشاورة أهل الاختيار فيه ، ووقوفهم على مدى صـلاحيته

---

(1) د : فؤاد النادي / طريق تولي الخليفة / ط ـ 1 / دار الشروق . القاهرة 1400 ـ 1980م / ص230

لولاية الأمة . وعلتهم في ذلك أن العهد من الإمام هو عبارة عن تزكية منه للمعهود إليه ، والتزكية تجري مجرى الشهادة ، وتقليده على الأمة يجـري مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد، ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه .[1]

المذهب الثاني :

وقد ذهب أصحابه إلى القول بجواز العهد إلى أحـد أصـول العاهـد أو فروعه ، لانتفاء التهمة في حقه ولتغليب حكم المنصب على حكم النسب هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فلأن الصفات المعتبرة في الإمام مشهورة غير منكورة .[2] فمما لا يمكن تصوره افتراض ثبوت الإمامة في حق من لم يكـن مستجمعا لشروطها لضرورة ظهورها فيه واشتهاره بها . ويؤخذ على هذا المذهب تعلقه بأهداب المثالية الزائدة ، حيث غلب حكم المنصب على حكـم الفطرة والغريزة . والإنسان بحكم فطرته وغريزته مجبول على أن يميل إلى أصوله وفروعه ، وغالبا ما تحمله العاطفة إلى تجاهل الكثير من النـواقص والعيوب الموجودة في ولده أو والده، وقد تنقلب العيوب إلـى مزايـا فـي بعض الأحيان ، الأمر الذي قد يدفعه إلى العهد بالخلافة إلى من هو ليس من أهلها فيجر على الأمة أكبر الضرر بذلـك . ومن السداد في الرأي في هـذا

الجانب القول بتغليب حكم الفطرة والغريزة على حكم المنصب . والواقـع خير شاهد على هذا ، وتاريخ الأمة الإسلامية مليء بمثل هذه الحالات التي أغرت الكثير من الحكام العتاة، إلى العهد بالإمامة والحكم لأبنائهم ثم عمدوا

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص10

(2) الجويني : كتاب الغياثي / مرجع سابق / ص137

إلى حمل الأمة بالقوة والقسر على مبايعتهم ، حتى تحول الحكم الإسـلامي من خلافة راشدة تقوم على أساس من الشورى والعدل ، إلى حكم وراثـي استبدادي يقوم على أساس الظلم والقهر والغلبة .

المذهب الثالث :

وقد ذهب أصحابه إلى التفريق بين أن يعهد الإمام ، إلى أصوله وبين أن يعهد إلى فروعه . فأجاز أصحاب هذا المذهب انفراد الإمـام بالعهـد إلـى أصوله ، ولم يجيزوا انفراده به إلى فروعه . وعلتهم في ذلك أن ميل الأب لابنه أكثر من ميل الابن لأبيه، ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذ خورا للولد دون والده .[1]

وقد نوقش هذا المذهب بما نوقش به المذهب الثاني : أما كون ميل الأب للابن أكثر من ميل الابن للأب، فهذه مسألة نسبية تظل شبهة الميل الفطري فيها قائمة، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . فقيام الشبهة حجة مانعة من العهد لأصول العاهد أو فروعه .

ويؤخذ على تلك المذاهب عـدم مراعاتها للحيدة المطلوبة في الإمام ، فلكي يصدر العهد في حيدة مطلقة من جانب الإمـام كما سبق الحديث في ذلك ، يجب أن لا يكون لأحد أصوله أو فروعه . كما أن أدلة المذهب الأول تصلح للاحتجاج بها على عدم جواز العهد لمن ذكر لا لعدم جواز الانفراد

----

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص10

بالعهد ، لأن القواعد الشرعية في هذا جاءت محددة ، فهي تحضر شـهادة الأصل لأحد فروعه أو أصوله وكذلك الحكم لهم ، ولم تشترط لجـواز ذلـك عدم انفراده .

وبما أن مستند العهد هو فعل أبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي ا عنهما ، فيجب أن يقتدي بهما في مثل هـذه الحالة . فأبو بكر لم يعهد لأحد من أبنائه أو أقاربه أو قبيلته ، بل قال للناس عندما عزم على العهـد لعمر : ((أترضون بمن أستخلف عليكم فإني وا ما ألوت من جهد الـرأي ولا وليت ذا قرابة))[1] .

وكذلك فعل الفاروق عمر عندما عهد إلى الستة من أهل الشورى بقية العشرة المبشرين بالجنة ، عندما أضاف إليهم ابنه عبد ا لمجرد المشاركة في الرأي وإبداء المشورة فحسب ، ونص على خروجه من بين أهل الإمامة مسبقا . هذه هي الحيـدة المطلقة التي أشير إليها والتي يجب تحققها في

العاهد ، وفاء منه مع الأمــة التي وثقت به وأسلمت زمام أمرهــا ومقاد حياتها .

وتنتهي الدراسة للعهد : إلى أن العهد المشروع هو الذي لا يخرج عن أحد أمرين هما :

الأمر الأول : أن يكون العهد بمثابة ترشيح من الإمام العاهد للمعهود إليه وبناء على هذا فلا تنعقد له الإمامــة إلا بمبايعة أهل الحل والعقــد له بعد موت الإمام العاهد .

----

(1) تاريخ الطبري : ج3 / مرجع سابق / ص428

الأمر الثاني : أن يكون العهد بمثابة وصية من الإمام العاهد للمعهود إليه قائمة على مشاورة أهل الاختيار في الموصي إليه ومبنية على رغبة الأمة ورضاها فيه . وبناء على ذلك فإن الموصي له يصير إماما فور موت الإمام الموصي بموجب الوصية ، وفي كلا الأمرين فإن العهد لا يخرج عن دائرة البيعة والاختيار، إلا أن البيعة في الأمر الأول تكون مباشرة عن طريق الأمة ممثلة في هيئة الناخبين فيها . وتكون البيعة في الأمر الثاني غير مباشرة لأنها تتم عن طريق الإمام الذي وكلته الأمة في القيام بها، وأسندت إليه أمر التولية بمحض إرادتها أو عن رضا نابعا عن رغبتها . والعهد على هذا النحو هو الذي يقره الإسلام ويعترف به علماء المسلمين .

أما صورة العهد التي ذهب إليها بعض العلماء وهي التي يمضيها الإمام أو الحاكم بمحض إرادته ، بعيدا عن الأمة وفي معزل عن أهل الحل والعقد فيها ، فإن هذه الصورة من العهـد هي التي يرفضها الإسـلام ولا يعترف بها علماء المسلمين ، لمخالفتها لنصوص الكتاب والسنة وسـيرة الخلفـاء الراشدين وسلف هذه الأمة .

الفصل الثالث

((طريق الإرث))

ويحتوي على :

المبحث الأول : تعـريف الإرث

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للإرث

المبحث الأول

تعريـف الإرث

\- - - - - - - - - - - - - -

أولا : تعريف الإرث لغة :

الإرث لغة : بمعنى ورث الوارث : صفة من صفات ا عز وجل، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، وا سبحانه وتعالى يرث الأرض ومن عليها وهـو خير الوارثين، أي يبقى بعد فناء الكل قال تعالى : [أُولئَكَ هُمُ الوَارِثُوْن # ٱلذِيْن يرِثُونَ الفِرْدَوْسَ][1]. قال ثعلـب : يقال أنه ليس في الأرض إنسانا إلا وله منزلة في الجنة ، فإذا لم يدخله هـو ورثه غيره . ورثه ماله ومجده ، وورثه عنه ورثا . قال تعالى إخبارا عـن زكريا ودعائه إياه [فهَبْ لي من لدنكَ وليا # يَرِثني وَيرثَ مِن آل يَعْقُوبَ][2]. أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي. قال ابن سيدة : إنما أراد يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة ، ولا يجوز أن يكون خاف أن يرثه أقرباؤه المال ، وقوله تعالى : [وَوَرِثَ سُلَيْمانُ دَاوُدَ][3] . قال الزجاج : جاء في التفسير أنه ورثه نبوته وملكه . وتقول ورثت أبي وورثت الشيء مـن أبـي أرثـه بالكسر فيهما ، ورثا ووراثة وإرثا . فالإرث هنا هو توارث الحكم والرئاسة[4] .

---

(1) سورة المؤمنون / آية / 10 - 11

(2) سورة مريم / آية / 5 - 6

(3) سورة النمل / آية / 16

(4) ابن منظور : لسان العرب / مرجع سابق / ص199 - 202

ثانيا : تعريف الإرث اصطلاحا :

الإرث في الاصطلاح : هو اختيار الحاكم أو الخليفة عن طريق الوراثـة وذلك من خلال انتقال السلطة من الآباء إلى الأبناء، سواء أكان كوفاً لشغل منصب مورثه أم لم يكن كذلك[1] .

وهناك تقارب وصلة بين طريق الإرث وطريق العهد ، فعندما يخرج هذا الأخير عن إطاره الشرعي وخروجه هو السمة الغالبة فيه ، فينقلب الحكـم معه إلى ضرب من ضروب المتاع التي يورثها الإمام المتـوفى ، فيتعاقبـه فروعه وأصوله وأقاربه بحسب قربهم من الميت أو بعدهم عنه . وقد رفض الإسلام توارث الحكم والخلافة والرئاسة ، وانتقال السلطة من الأبـاء إلـى الأبناء بصفة تلقائية ، ويرجع ذلك إلى إدراك السلف الصالح بعلمهم الواسع ونظرتهم الطاهرة أن السلطة أمانة لدى الحاكم ، يجب ألا يحاول الاسـتئثار بها في أسرته من بعده ، فيتعهد بها لأولاده بـصرف النظـر عـن مـدى صلاحياتهم ، وإنما عليه أن يساعد أهل الحل والعقد على اختيار أفضل من يصلح للخلافة والحكم ، وذلك من باب أداء الأمانة إلى أهلها ، وأخذاً بمبدأ الشورى في الخلافة والحكم . وقـد ذهب بعض الرواندیـة من العباسـية وبعض الزيدية وأكثر الإمامية، إلى القول بانتقال الإمامة عن طريق الإرث[2] . وظل هذا المبدأ عندهم حبرا على ورق، لأنهم عندما أرادوا تطبيقه في واقع

---

(1) أبو القاسم الرحبي : روضة القضاء / مطبعة أسعد. بغداد 1385هـ - 1965م / تحقيق: صلاح الدين الناهي / ص72 ، والبغدادي : أصول الدين / مرجع سابق / ص283

(2) المرجع نفسه / ص284 - 285

حياتهم وقعوا في إشكاليات كثيرة ، الأمر الذي جعلهم يختلفون أيما اختلاف حول من تؤول إليه الإمامة والحكم بموجب مبدأ التوازن عندهم، وذلك بسبب عدم قدرتهم على التوفيق بين مبدأ التوارث ، وواقع الورثـة والمـستحق لمنصب الإمامة والحكم منهم . فمثلا نجدهم يخرجون من الميراث المجنون والصبي والمرأة ومن ليس له صفة الأئمة من بين ورثـة الإمام . وفي هذا خروج على المبدأ العام في التوارث، لأن الإرث يستوي في الجماعة كالمال.[1] ولهذا قرر جميع علماء وفقهاء المذاهب الإسلامية ماعدا من ذكر سابقا عدم جواز جريان الإرث في الإمامة والرئاسة والحكم .

----

(1) الرحبي : روضة الفضاء / مرجع سابق / ص71

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للإرث

اختلف المدعون ثبوت الإمامة بالإرث إلى ثلاثة مذاهب هي كما يلي :

المذهب الأول :

ويرى أصحابه أن الإمامة تثبت للإمام على ابن أبي طالب رضي ا عنه بالوصف دون الاسم ، ثم ورثه عنه ولداه الحسن والحسين رضي ا عنهما ، ثم أنها على ميراث في هذين البطنين لا في واحد بعينه ، وإلى هذا ذهبت الجارودية من الزيدية .[1]

والقول بهذا أمر ظاهر البطلان . إذ كيف تكون الإمامة موروثة في بطنين ؟ وكيف يمكن تصور انتقال الإمامة فيمن تناسل منهما ؟

والقول بهذا يدعو لأن يكون في العصر الواحد جملة من الأئمة ، بل وفي البيت الواحد وهو أمر ممنوع شرعا وعقلا .

وقد حاول أصحاب هذا المذهب أن يبحثوا لهم عن مخرج من هذا المأزق فقالوا : إنما الإمام من أولادهما من خرج منهم شاهرا سيفه ، يدعو إلى سبيل ربه ، وكان عالما صالحا فهو الإمام .[2] وهذا الحل لا يعتبر حلا

حاسما لأنه يوقع في مأزق آخر لا يقل خطورة عن الأول ، ويؤدي إلى نفس النتيجة التي أرادوا الهروب منها وهي تعدد الأئمـة . فقد يخرج أكثـر مـن واحد من الورثة في البطنين المعلومين ويدعي كل منهم الإمامة لنفسه فنقـع في نفس الموضوع .

(1) البغدادي : الفرق بين الفرق / مطبعة المدني . القاهرة 1400هـ - 1980 / ص22
(2) المرجع نفسه / ص285

وليس من حل حاسم في هذا الأمر إلا الجزم بما جزم به جمهور العلماء من أهل السنة ومن حذا حذوهم، بعدم جواز القول بتوريث الإمامـة والحكـم لأنها حق عام جعلها الشارع الحكيم في يد الأمة، تجعلها فيمن ترتضيه ممـن هو من أهلها .

المذهب الثاني :

وقد ذهب أصحابه إلى القول : بأن الأحق بالإمامة بعد الرسـولε هـو عمه العباس لأنه استحقها بالوراثة ، على اعتبار أنه كان من عصبته دون بني أعمامه[1]. وقد ذهب إلى ذلك الروانديه من العباسية .

وقد نوقش هذا المذهب بأن الحال جرى على خلاف ما ذهب إليه ، فلو كان العباس رضي ا عنه هو الأحق بالإمامة كما ذكرتم ، لما تنازل عن حقه يوم أن عمد الناس إلى اختيار أبي بكر الصديق خليفة لهم يوم السقيفة فدل هذا على بطلان ما تم الذهاب إليه من اعتبار الإرث في الإمامة .

المذهب الثالث :

وقد ذهب أصحاب هـذا المذهب إلى عدم اعتبار قاعـدة التوارث فـي الإمامة ، حيث ذهبوا إلى القول : بأن الإمامة بعد الحسين لأخيه محمد ابن الحنفية .[2] وإلى هذا ذهب الكيسانية من الزيدية .[3]

---

(1) المرجع السابق / ص286

(2) البغدادي : الفرق بين الفرق / مرجع سابق / ص27

(3) الكيسانية : هم فرقة من فرق الشيعة كانوا يدعون إلى مذهب أساسه أن النبيε عهد إلى علي ابن أبي طالب رضي ا عنه بالخلافة والإمامة بعده ومن بعده لأولاده ، والإمـام عندهم شخص مقدس ومعصوم من الخطأ . أنظر محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية / ص39

وقد اعترض جمهور أهل السنة على أصحاب هذا المذهب، بأن ما ذهبوا إليه خروج على مبدأ التوارث ، الذي يقضي بانتقال الميراث إلى الأبناء من دون الأخوة ، لأن الابن أحق بالميراث من الأخ . وخروجهم هـذا يكفي لأن يكون دليلا على بطلان مذهبهم .

أما من ذهب من الشيعة الإمامية إلى اعتبار الإرث في الإمامـة ، فقـد اعترض عليهم جمهورأهل السنة بمخالفتهم الصريحة لأصول مذهبهم الذي يقضي : بأن الإمامـة بعد علي رضي ا عنه للحسن وبعده الحسين ، فلو كانت ميراثا لصارت بعد الحسن لابنه دون أخيه.[1]

وننتهي من هذه المناقشة بما روي عن الرسولε أنه قال ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)).[2] ومن خلال نص هذا الحديث النبوي

الشريف يتقرر بطلان مذهب القائلين بانعقاد الإمامة عن طـريق الإرث . والذي يقضي بأن يرث الابن من أبيه منصب رئاسة الدولة، والتحكم بمصير الأمة ومستقبلها كما يرث منه الدواب والضياع . ويكفي لرفض هذا اللون من ضروب الحكم ونبذ كل ما نسجت عنه من مذاهب ونظريات ، ما جره على الأمة الإسلامية من ويلات ونكبات ، وقهر وإذلال ، واستبداد واستعباد ردحا من الزمن ، لاسيما بعـد أن استطاع أصحاب المـلـك والسلطان ممن سقطوا أسر شهواتهم ونزواتهم، أن يدمجوه في مشروعية العهد بعد إخراج العهد المشار إليه سابقا عن إطاره الشرعي الصحيح .

----

(1) البغدادي : أصول الدين / مرجع سابق / ص285

(2) محمد البخاري : صحيح البخاري / طـ3 / ج3/ دار ابن كثير اليمامة . بيروت 1407هـ – 1987م تحقيق : د / مصطفى البغا / ص175 ، وابن منظور : لسان العرب / ج2 / ص202

ولقد جاء الإسلام بالشورى ففرضها على المسلمين، وألزمهم أن يجعلوا كل أمورهم شورى بينهم قال تعالى : [وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ][1] .

والشورى تقتضي أن تختار الأمة رئيس الدولة، وأن تعزله إذا وجد منه ما يستلزم عزله ، وهذا وحده يتنافى مع ما استقر عليه نظام الحكم الملكي من توارث الحكم ، ولأن نظام الحكم الملكي كان عندما جاء الإسلام متميزا بالوراثة وبالعلو في الأرض والإفسـاد فيها ، فكـره المسلمون أن يسموا أنفسهم ملوكا، وكان أول من كره ذلك هو الرسولε فقد روي عنه أنه قال لرجل وقف بين يديه فأخذته رعدة ((هون عليك فما أنا بملك ولا جبار))[2] .

وإذا كان الحكم الإسلامي في أصله يقوم على مبدأ الشورى ، فلابد أن يكون اختيار الخليفة أو رئيس الدولة قائم على هذا المبدأ ، لأنه لا يمكن أن يكون الحكم شورويا ويكون الخليفة أو رئيس الدولة مفروضا بحكم الوراثة، إذ أن الوراثة والشورى نقيضان لا يجتمعان في باب واحـد . والشورى تقتضي أن تختار الأمـة خليفتها أو رئيسها وأن تعزلـه إذا وجـد منـه ما يستلزم عزله ، وهذا وحده يتنافى مع ما استقر عليه نظام الحكم الملكي من توارث الحكم . فالأمة الإسلامية في ظل نظام توارث الحكم والسلطان وولاية العهد، قد تفقد مقوماتها الذاتية وأبرز حقوقها السياسية المتمثلة في الاختيار والبيعة ، أما إذا سعى الخليفة أو الرئيس للاحتفاظ بالسلطة لذويه وأقاربه من بعـده ، فقد فضل مصالح أسرته على مصالح الأمـة وخان الأمانة .

----

(1) سورة الشورى / آية / 38

(2) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية / مرجع سابق / ص96

الفصل الرابع

((طريق القهر والغلبة))

ويحتوي على :

المبحث الأول : تعريف القهر والغلبة

المبحث الثاني : المذاهب التي تجوز القهر والغلبة

المبحث الأول

تعريف القهر والغلبة

أولا : تعريف القهر والغلبة في اللغة :

قهر : القهر : الغلبة والأخذ من فوق ، والقهار من صفات الله عز وجل قال الأزهري : والله القاهر القهار ، قهر خلقه بسلطانه وقدرته وصرفهم على ما أراد طوعا وكرها ، والقهار للمبالغة . وقال أبن الأثير: القاهر هو الغالب جميع الخلق . وقهره يقهره قهرا : غلبه : تقول أخذتهم قهرا أي من غير رضاهم . وأقهر الرجل : صار أصحابه مقهورين ، وأقهر الرجل : وجده مقهورا .[1]

والغلبة : تعني القهر قال تعالى : [والله غالب على أمره][2] . أي قاهر وقال تعالى : [وإن جندنا لهم الغالبون][3] . أي القاهرون . وتغلب على بلد كذا استولى عليه قهرا .[4]

ثانيا : تعريف القهر والغلبة في الاصطلاح :

هو الاستيلاء على الحكم من قبل شخص ما عن طريق القوة ، وأمسك بمقاليد الحكم، وكان من القوة والمنعة بمكان بحيث لا تستطيع الأمة إزاحته

----

(1) جمال الدين ابن منظور : لسان العرب المحيط / م5 / مرجع سابق / ص120

(2) سورة يوسف / آية / 21

(3) سورة الصافات / آية / 173

(4) الحسين بن محمد الدمغاني : قاموس القرآن الكريم أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن / ط2 دار العلم لملايين . بيروت 1977م تحقيق : عبد العزيز سيد الأهل / ص342

عن كرسي السلطة والحكم[1] . وكثيرا ما تتحقق هذه الصورة في الانقلابات العسكريـة ، وفي حالة نجاح الاستيلاء على الحكم بالقوة ، عادة ما يلجا الحاكم إلى الشعب لإضفاء الصفة الشرعية على حكمه ، عن طريق البيعة أو الاستفتاء أو الانتخاب ولو بالتزييف أو التزوير .

والصحيح أن الخلافة والرئاسـة لا تنعقد بالقهر والغلبة والاستيلاء لأنها عقد مراضاة واختيار ، فلا تصح بالإكراه لا بإكراه من يبايع ولا بإكراه الذين يبايعون .

وهناك صلة وثيقة بين طريق القهر والغلبة وطريق الإرث وولاية العهد لأن طريق القهر والغلبة غالبا ما يكون هو الطريق الطبيعي للنظام الوراثي وولاية العهد . فعندما يخرج طريق القهر والغلبة عن إطاره الشرعي وهي السمة الغالبة فيه ، والتاريخ الإسـلامي خير شاهد على ذلـك ، فلقد وقف الصحابة رضوان ا عليهم من بيعة يزيد ابن معاوية يوم أن أغتصب السلطة من المسلمين لأول مرة موقف الرافض والثورة المسلحة . ومن أشد ما أخذ على معاوية ابن أبي سفيان أنه حول الحكم الإسلامي من خلافة راشدة تقوم على أساس من العـدل والشورى ، إلى حكم وراثي استبدادي يقوم على أساس الظلم والقهر والغلبة ، وإن لبس لبوس البيعة فقد فقدت البيعة معناها ، إذ فقدت عنصر الاختيار الذي هو جوهرها ولبها ومرماها[2] .

---

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص10 ، والفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق ص25 ، واحمد القلقشندي : مآثر الأناقة في معالم الخلافة / ج1 / طبعة وزارة الإرشاد والأنباء . الكويت . سلسلة التراث العربي 1964م / ص58

(2) محمد أبو زهرة : المذاهب الإسلامية/ مرجع سابق/ ص83 ، والخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام مرجع سابق / ص280

ومما يجب تقريره هنا أن الطريق الشرعي والطبيعي الوحيد لانعقاد الخلافة والرئاسة العامة في الإسلام هو طريق البيعة والاختيار ، والمستند في ذلك الكتاب والسنة والإجماع على النحو الذي سيتم بيانه في الفصل السادس من هذا البحث إن شاء ا .

ولكن ما الحكم لو استولى ذو شوكة على خطط الإسلام عن طريق القهر والغلبة، وأمسك بمقاليد الحكم وزمام الأمور، وكان من القوة والمنعة بمكان بحيث لا تستطيع الأمة زحزحته أو إزالته عن كرسي الحكم والسلطة ؟

لقد أجمع علماء وفقهاء الفكر السياسي الإسلامي أنه عندما يستولي على مقاليد الحكم رجل قوي الشوكة كثير الأنصار، وهو ليس من أهل الإمامة والرئاسة ولا ممن تتوفر فيهم شروطها ، فإن الإمامة والرئاسة في هذه الحالة تنعقد ضرورة مع عدم تمكن الأمة من عزله وإقصائه عن الحكم أو أن محاولة عزله وإبعاده عن كرسي الحكم قد تجر إلى مفاسد تحدث ضررا أكبر وأشد مما لو بقي على حاله ، فيحتمل أخف الضررين لاتقاء أشدهما ، ووجوب طاعته ضرورة هذا ما لم ترى الأمة منه كفرا بواحا وإلا فلا تقدير بين المفسدة والمصلحة ، لأنه ليس هناك أشد مفسدة من الكفر[1]. وفي حالة الضرورة هذه تجاوز الفقهاء معظم الشروط المطلوبة في الإمام ، لعدم قدرتهم على تنصيب الحائز عليها أو إقصاء فاقدها سوى شرط الإسلام ، فإنهم مجمعون على أنه إذا استولى كافر على مقاليد الحكم أو طرأ

---

(1) حامد الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد / ط1/ مطبعة الحلبي . القاهرة 1381هـ - 1961م/ ص216
وابن الهمام : المسامرة / مرجع سابق / ص283 ، والجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص317 ، والقسطلاني : إرشاد الساري / ج1 / مرجع سابق / ص169

عليه الكفر بعد توليه ، فإن إمامته لا تنعقد بأي حال من الأحوال ، ويجـب على الأمة الخروج عليه ومقاتلته مهما كانت التضحيات في سبيل ذلك ، لأن جميع المفاسد والمضار التي قد يتصور حدوثها من جراء الخروج عليه إذا قيست بمفسدة الكفر فإنها لا ترقى إليها ، إذ ليس بعد مفسدة الكفر مفـسدة كما أنه ليس بعد الكفر ذنب .

المبحث الثاني

المذاهب التي تجوز القهر والغلبة

لقد أجمع العلماء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد ، إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر[1].

ولأن الله تعالى يقول : [وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً][2] . ولم يقف العلماء عند هذا القول بانعقاد إمامة المتغلب ، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك فقالوا : وإذا تغلب آخر فاقد للشروط على ذلك المتغلب أولا وقعد مكانه قهرا انعزل الأول وصار الثاني إماما بالتغلب[3] .

كما ذهب الإمام احمد ابن حنبل رحمه ا ، أنه في حالة خروج من يريد الملك على الإمام فيكون مع كل منهما أنصار وقوة ((تكون الجمعة مع من غلب)) وحجته في ذلـك فعل ابن عمر رضي ا عنهما يوم الحرة عنـدما صلى بأهل المدينة وقال لهم : ((نحن مع من غلب)) .[4]

قال سهل ابن عبد الله التستري عندما سئل بما يجب على المسلمين لمن غلب على بلادهم وهو إمام ؟ فقال: ((تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه **ولا تنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أمر الدين لم تفشه))[5].**

---

(1) ابن الهمام : المسامرة / مرجع سابق / ص 284 ، والجويني : الغيياثي / مرجع سابق / ص317

(2) سورة النساء / آية /141

(3) ابن الهمام : المسامرة بشرح المسايرة / مرجع سابق / ص284

(4) الفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص23

(5) الجويني: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية/ مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة 1400هـ/ص128

وقد أوجب الإسلام على الأمة طاعة الإمام المتغلب ما لم يروا منه كفرا بواحا أو مخالفة صريحة لشرع ا ، لما في طاعته من تحقيق لقـدر مـن المصلحة المتحققة في رعاية الأمـة ، وإقامة الحدود، وحفظ الأمن وسـد الثغور، وإظهار الشعائر وتطبيق الشرائع .

وقد جاء عن الإمام احمد في إحدى الروايتين عنه ما يؤكد هذا المفهوم حيث يقول : ((ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفـة وسـمي أميـر المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن با واليوم الأخر أن يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا))[1] .

وقد خالف المعتزلة والخوارج . مذهب أهل السنة في القـول بانعقـاد إمامة المتغلب، وقـالوا لا بد من البيعة التي لا يشوبها شيء من الإكراه أو القهر حيث يصدق عليه صفة الإمام ، ولأن البيعة التي ينبني عليها صـرح الإمامة عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار[3].

وللجمهور فيما ذهبوا إليه من القول بانعقاد إمامـة المتغلـب بالتغلـب مسوغان : واقعي والآخر شرعي :

----

(1) الفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص23

(2) ـ المعتزلـة : هم فرقة تسمى بأصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية ، الذي يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره .

ـ الخـوارج : هم الخارجين على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة وهذه الفرقة أشـد الفـرق الإسلاميـة دفاعا عن مذهبها وأشدها تهورا واندفاعا. انظر أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ص 58 - 124

(3) عبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص154

<u>المسوغ الواقعي</u> :

فلأنهم ما قالوا بانعقاد إمامة المتغلب بالتغلب إلا لتفادي ما قد يترتب على عدم القول بذلك من وجوب مقاومة المتغلب ومقاتلته مع الإمام الأول ، فيكون مدعاة للتحارب وسفك الدماء ، وتخريب العمران ، وإفساد المعيشة وخلخلة الأمن ، الأمر الذي قد تفقد الأمة معه كل مقومات حياتها، وفي هذا أكبر الضرر والرسـولε. يقول : ((لا ضرر ولا ضرار)) . ولا سبيل إلى

رفع هذا الضرر إلا بالقول بانعقاد إمامة المتغلب بالتغلب دفعا للضرر المتوقع ، فكان القول بانعقاد إمامته من قبيل ارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما .

المسوغ الشرعي :

وهو أنه لو لم يقل بانعقاد إمامة بالتغلب لترتب على ذلك فساد أحكامه وعقوده وبطلان توليته ، وعدم اكتساب ولاته وقضاته الشـرعية التي يمارسون بموجبها مهام مناصبهم القضائية والولائية ، وبناء على القول بفساد توليته تفسد كل عقود الولاة الذين يعينهم المتغلب وأحكامهم .....الخ وفي ذلك أكبر الضرر على الأمة كلها ، إذ تكون الأمة كلها قد أقدمت على الحرام ووقعت فيه ، فكان القول بانعقاد إمامته ضرورة لتفادي مثل هـذه الاحتمالات التي قد تنشأ من عدم القول بانعقادها .[2]

----

(1) النادي : طرق اختيار الخليفة / مرجع سابق/ ص317 - 319 ، وعبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص154

(2) المرجعين السابقين

ومما يجب التنويه إليه أن حالة الضرورة هذه التي تنعقد بهـا إمامـة المتغلب حالة تقديرية تخضع لتقدير العلماء ، فمتى قرر العلماء حالة مـن الحالات أنها حالة ضرورة فعلا ، قيل بخروج الأمة عن أثم التسليم والانقياد للمتغلب ، لأن الأصل في إمامة المتغلب أنها غير شرعية ، وأن التسليم بها باطل والطاعة لها واجبة . فإذا ما دانت الأمة لوضع قهري فـي أي شـكل

كان من أشكال القهر، ولم تتحقق الضرورة الشرعية التي تعذر الأمة معها فإن الأمة كلها تكون آثمة وواقعة في مخالفة أمر ربها عز وجل وأمر رسولها ε من العمل على تغيير المنكر وإزالته قال تعالى : [لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ # كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ] .

وقال رسول الله ε : ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان)) .[2]

فإذا ما قامت الضرورة فعلا سقط عن الأمة واجب التغيير، وقيل بانعقاد إمامته ووجوب طاعته، حتى لا يحكم بفساد حياة المسلمين الدينية وما يتبع

---

(1) سورة المائدة / آية / 78 - 79

(2) حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه وتمام الحديث : ((عن أبي سعيد الخدري أنه قال : سمعت رسول الله ε يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان)) أنظر صحيح مسلم : كتاب الأمارة - باب 8 - ج2 / مكتبة عيسى البابي . القاهرة 1965م / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / ص22-25 ، ورواه أبو داود في سننه بلفظ قريب في كتاب الملاحم حديث434 / ج4 / دار الحديث حمص . سوريا 1974م / ص511 ، ورواه الترمذي أيضا في سننه : كتاب الفتن – باب11 - حديث2172 / ج4 / مطبعة الحلبي . القاهرة 1962م / ص469 ، كما رواه الإمام احمد أيضا في مسنده : ج2 / ص104

ذلك من تعطيل معايشهم، وتفشي الهرج والمرج بين صفوفهم . وعلى الأمة مع ذلك أن تعد نفسها لتصل إلى مستوى القدرة على التغيير . فإذا ما زالت حالة الضرورة هذه أو نقصت عن الحد المضروب لها ، زال العذر عن الأمة وعاد وجوب التغيير عليها جذعا ، ويلزمها عند ذلك أن تثور وتنقض على الحكم

القهري وتعمل على إزالته وعزل الإمـام المتغلب والإتيان بغيره عن طريق الاختيار والبيعة.

وذلـك أن القبول بإمامة ورئاسة المتغلب يضفي عليه الشرعية، ويفتح المجال لغيره ليحذو حذوه في التغلب ، مما يترتب عليه عدم الاستقرار والاعتماد على القوة كأساس لتولي الحكم .

الفصل الخامس

((طريق الدعوة والخروج))

ويحتوي على :

المبحث الأول : تعريف الدعوة والخروج

المبحث الثاني : الفرق التي تجوز الدعوة والخروج

المبحث الأول

تعريف الدعوة والخروج

أولا : تعريف الدعوة لغة واصطلاحا :

1- تعريف الدعوة لغة :

الدعوة في اللغة بمعنى القول والنداء : قال تعالى : [فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا][1] يعني ما كان قولهم إذا جاءهم عذابنا . قال تعالى : [يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ[2] إِلَى شَيْءٍ نُّكُرٍ][3] . أي نادى المنادي . وجاء في كتاب لسان العرب دعا : قال تعالى [وَادْعُوا شُهَدَائَكُمْ مِنْ[4] دُونِ اللهِ إِن كُنْتُم صَادِقِين] . قال أبو أسحق : يقول ادعوا من استدعيتم طاعته ورجوتم معرفته في الإتيان بسورة مثله .

وقال الفراء وادعوا شهداءكم من دون ا يقول : آلهتكم ، يقول استغيثوا بهم ، وهو كقولك للرجل إذا لقيت العـدو خاليا فادع المسلمين ،

ومعناه استغثت بالمسلمين . فالدعاء هنا بمعنى الاستغاثة، وقد يكون الدعاء عبادة . ودعا الرجل دعوا ودعاء : ناداه ، والاسم الدعوة : ودعوت فلانا أي صحت به واستدعيته . والدعاة : قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة ، ورجل داعية إذا كان يدعوا الناس إلى بدعة أو دين .

----

(1) سورة الأعراف / آية / 5

(2) سورة القمر / آية / 6

(3) الدمغاني : قاموس القرآن / مرجع سابق / ص174

(4) سورة البقرة / آية / 23

(5) ابن منظور : لسان العرب / م14 / مرجع سابق / ص257 وما بعدها

2- تعريف الدعوة اصطلاحا :

معنى الدعوة اصطلاحا : التجرد للقيام بجهاد أعداء ا وإقامة الشريعة.[1]

ثانيا : تعريف الخروج لغة واصطلاحا :

1- تعريف الخروج في اللغة :

الخروج في اللغة : يعني البروز وخروج الشيء من مكانه ، والخروج هو نقيض الدخول فهو خارج وخروج ويقال : اخرج أو خرج من الشيء أو لأمره أو الشدة إذا خاص منه . من دينه : قضاه . على السلطان : تمرد وثـار.[2]

2- تعريف الخروج اصطلاحا :

الخروج في الاصطلاح : يعني الظهور والبروز تجاه الحاكم من خلال إظهار المعارضة له بالقول والفعل ، أي إعلان الخروج عن طاعته وعدم

مشروعية ولا يته ، ويدعو الخارج إلى نفسه وأن يشهر السلاح في وجه الإمام القائم .

والمقصود بالدعوة والخروج : هي أن يعلن من يعتقد أنه أحق بالخلافة والإمامة والرئاسة ويدعو الناس إلى مبايعته ، ويعلن خروجه على الخليفة أو الإمام القائم رغبة منه في تحقيق مصالح الأمة الدينية والدنيوية .[4] وهذا هو قول الزيدية .

---

(1) إبراهيم السحولي : شرح الثلاثين مسألة لأحمد بن الحسن ابن أبي بكر الرصاص / ص117

(2) ابن منظور : لسان العرب المحيط / ج2 / مرجع سابق / ص248

(3) الشهرستاني : الملل والنحل / مرجع سابق / ص160

(4) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة لأحمد ابن الحسين / ط- 11384هـ / ص753

المبحث الثاني

الفرق التي تجوز الدعوة والخروج كطريق لتولي الحكم

من المسائل المختلف فيها أيضا مسألة الدعوة والخروج ، هل تعتبر الدعوة والخروج طريقا شرعيا إلى الإمامة والحكم أم لا ؟

وقد ذهب الشيعة بمختلف فرقهم إلى أن طريق الدعوة والخروج تعتبر من الطرق المشروعة لتولي الإمامة والحكم .

وقبل الدخول إلى صلب هذا الموضوع لابد من وضع حد لهذه المـسألة وحدها عند القائلين بها ((أن يباين الإنسان الظلمة ويأمر بالمعروف وينهي

عـن المنكر وتجتمع فيه شروط الإمامة ، فيكون إماما وإن لم يبايع علـى ذلك)) .

وقيد إطلاق الإنسان عند الزيدية بالفاطمية أي أن يكون الخـارج مـن أولاد الحسن أو الحسين .[2] حيث نقل الشهرستاني عن أصحاب سليمان ابـن جرير قولهم : ((من شهر سيفه من أولاد الحـسن والحـسين رضـي ا عنهما وكان عالما زاهدا شجاعا فهو الإمام)).[3]

---

(1) الرحبي : روضة القضاة / مرجع سابق / ص71
(2) الرازي : أصول الدين / مرجع سابق / ص438، والسيد الشريف : حاشية شرح الطوالع / ط ـ 1 المطبعة الخيرية . القاهرة 1323هـ / ص231 ، والأيجي : المواقف / مرجع سابق / ص400 ، والشهرستاني : الملل والنحل / مرجع سابق / ص161 ، والبغدادي / أصول الـدين/ مرجع سـابق ص285
(3) أبو الفتح الشهرستاني : الملل والنحل / مرجع سابق / ص161

وبناء على هذا الحد لا بد من تحقق عدة أمور حتى تنعقد إمامة الداعي إلى إمامة نفسه وأهم هذه الأمور هي :

1- أن يكون هناك ظلم متحقق في الإمام القائم يسوغ الخروج عليـه : إلا أنه لم يجد حدا لهذا الظلم عند الذين اشترطوه من أصحاب هـذا المـذهب وهذا من أكبر المآخذ عليهم ، حيث ترك هذا الأمر سائبا يخضع لتقدير كـل من في نفسه نزوة الخروج وشهوة التسلط على الحكم ، أن يقـول بوقـوع الظلم لأتفه الأسباب والممارسات التي قد يقدم عليها الإمام القائم ، فيكـون ذلك مسوغا للخروج عليه ومبررا لمحاربته ومقاتلته .

2- أن يكون الخارج على الإمام مستجمعا لشروط الإمامة : وبناء على هذا الشرط إذا لم يكن مستجمعا لها فإن إمامته لا تنعقد بمجرد خروجه ودعوته إلى إمامة نفسه .

3- أن يتحقق جانب الداعي الخروج الفعلي على الإمـام القائم : وذلـك بإعلانه الخروج عن طاعته وعدم مشروعية ولايته ، وأن يناصبه العـداء ويدعو إلى نفسه وأن يشهر السلاح في وجهه .[1]

4- أن يكون الخارج فاطميا : أي من نسل الحـسن والحـسين رضـي ا عنهما ، وبناء على هـذا فلو خرج غير الفاطمي وأدعى لنفسه فإن إمامته لا تنعقد بذلك .

(1) المرجع السابق / ص27

5- أن تتحقق في الخارج صفة زائدة : وهي أن يكون آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، فهذه الصفة هي المرتكز الأول والأخير للدعوة والخروج .

فالدعوة والخروج قائمة على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن لا تتحقق فيه صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يكـون أهلا للإمامة ، بل لا معنى لخروجه على من هو مثله في الظلـم أو دونه .

وهذا هو مذهب الزيدية ومستندهم في ذلـك فعل الإمام زيد ابن علي رضي ا عنهما فهو أول من دعا إلى هـذا المذهب وقال به ، واشترط لتحقـق الإمامة فيمن يتطلع إليها من آل البيت الدعوة والخروج . فمـن لا يخـرج منهم شاهرا سيفه على الظلمة وداعيا إلى إمامة نفسه فليس بإمام ، وكـان الإمام زيد هو الأسوة الحسنة في ذلك حيث ضرب أروع الأمثلة في الدعوة والخروج على الظلمة، حين خرج بالكوفة على هشام ابن عبد الملك فأكرمه ا بالشهادة . ولعله قد جعل من خروج جده الحسين ابن علي رضـي ا عنهما على يزيد بن معاوية الـذي تواترت الأخبار عن ظلمه ، نبراسا لـه فيما ذهب إليه من اعتبار الدعوة والخروج على الإمام .

ادعى الزيدية حصول الإجماع على ما ذهبوا إليه من قبـل آل البيـت . حيث يقول القاضي عبد الجبار : ((أما الذي يدل على ما ذهبنا إليـه هـــو الإجماع فلاخلاف بين الأمة أن من انتدب لنصرة الإسلام ونابذ الظلمة وكان

---

(1) ابن عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد / مرجع سابق / ص279 ، والشهرستاني : الملل والنحل مرجع سابق / ص262 ، وأبو الحسن الأشعري / مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين/ ط1/ مكتبة النهضة المصرية 1954م / ص155

مستكملا لهذه الشرائط التي اعتبرناها، فإنه يجب علـى النـاس مبايعتـه والانقياد له، وكذلك فقد أتفق أهل النبيε على أن طريق الإمامة إنما هـي الدعوة والخروج على الحد الذي ذكرناه))[1] .

وقال الرصاص أحد علماء الزيدية : ((أن الإمامة بعد الحسن والحسين عليهما السلام فيمن قام ودعا الخلق إلى طاعة الله تعالى وكان من أولاد الحسن والحسين))[2] .

تحليل ومناقشة أدلة القائلين بانعقاد الإمامة بالدعوة والخروج

تناقش دعوى الإجماع على اعتبار الدعوة والخروج طريقا من طرق انعقاد الإمامة، بأن ذلك لم يحصل على الوجه الذي ذهب إليه الشيعة، بل إن جمهور أهل السنة على الخلاف من ذلك ، إذ المعتبر عندهم هو طريق الاختيار والبيعة ، كما أنهم لا يرون الخروج على الإمام الجائر إذا كان ذلك سيؤدي إلى مصادمات دموية تتجرع فيها الأمة أضعاف الظلم الواقع عليها فيما لو أطاعت وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر، وعملت على تحسين وضعها بالطرق السلمية . ولو تغلب الداعي إلى إمامة نفسه على الإمام القائم قالوا بانعقاد إمامته بالتغلب لا يكون طريقا شرعيا ، واستندوا في قولهم هذا إلى حالة الضرورة الواقعة ((إذا الضرورات تبيح المحظورات)) .

---

(1) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة لأحمد بن الحسين / ط1/ 1384هـ / ص754

(2) السحولي : شرح الثلاثين مسألة لأحمد ابن الحسن ابن أبي بكر الرصاص/ مرجع سابق / ص116

أما دعوى إجماع أهل البيت على ذلك فلا تصح دليلا ملزمـا لغيـرهم ، لأن كل طائفـة مجمعة على ما هي عليه ، فإجماعها حجة قاصرة عليـها لا تتعداها إلى غيرها ، وإلا لكان إجماع الشيعة الأمامية على اعتبار طريق النص ، والقول بالعصمة حجة ملزمة لهم وقس على هذا ما يماثله .

وبهذا تبطل دعوى إجماع أهل البيت على اعتبار طـريق معـين هـو الطريق الشرعي ، ويبقى الحق بجانب من لديه الدليـل ، فطريـق الحكـم والإمامة هو طريق البيعة والاختيار .

كما تناقش دعوى إجماع أهل البيت على اعتبار طريق الدعوة والخروج طريقا شرعيا لانعقاد الإمامة عدم التسليم بها من حيث الأصل ، حيث وجـد من أهل البيت من اعترض على هذه الفكرة في أول نـشأتها وفـي الأيـام الأولى التي نادى بها صاحبها الإمام زيد ابن علي رضي ا عنهما . فهـذا الإمام الباقر رضي ا عنه يعترض على أخيه الإمام زيد في قوله باشتراط الدعوة والخروج بقوله : ((على مقتضى مذهبك والدك ليس بإمام فإنه لـم يخرج قط ولا تعرض للخروج)) .[1] وبهذا تبطل دعوى إجماع أهل البيت على طريق الدعوة والخروج .

وقد نوقش أصحاب مذهب الدعوة والخروج بعدة مناقشات أهمها ما يلي :

1- من المقرر والثابت في الولايات أجمع أنها لا تستقر في حق المتـولي بمجرد قيامه بما تقتضيه ولا يته من التصرف . وإنما تثبت في حقه بـأمر متقدم يمارس بعده كافة الصلاحيات بناء عليه واستنادا إليه .[2]

----

(1) الشهرستاني : الملل والنحل / مرجع سابق / ص307

(2) ابن عبد الجبار : المغني في أبواب التوحيد / ج20 / مرجع سابق / ص277

وقد أجيب على هذا : بأن القائلين بالدعوة والخروج لا يجعلون دعوته وخروجه هما المقتضى لكونه إماما ، وإنما هو إمام في نفسه لما هو عليه من صفات الإمامة، وبما أن ذلك لا يعرف إلا بالإشهار والإظهار، فقد أشترط في حقه الدعوة والخروج ليظهر عزمه في ذلك لأنه يصير إماما به[1].

2- حتى هذا الرد لم يسلم من النقد فقد قيل لهم : وإذا اشتركت جماعة في هذه الخصال فإما أن تكون كلها أئمة ، وإما أن يقال بعدم جواز اشتراك الجماعة في ذلك ((والجميع في نهاية الفساد)) .[2] أو فتح الباب لكل متغلب من غير مسوغ لهدمت الشورى، ولأدى الأمر إلى تنازع الحكام وضياع أمر المسلمين كما حصل في الماضي .

3- وبالإضافة إلى ما تقدم فإن أبرز سلبيات هذا المذهب أنه مدعاة للقول بتعدد الأئمة في الوقت الواحد ، وذلك عندما تتحقق الأوصاف المطلوبة في الإمام، حسب وجهة نظر أصحاب هذا المذهب في أكثر من واحد ، أو عندما تتولد الرغبة في الحكم والتطلع إلى السلطة عند جماعة ممن يرى أفرادها أهلية كل منهم للإمامة . فيكثر الخارجون ويكثر الدعاة كل إلى إمامة نفسه وتنقسم الأمة الواحدة إلى طوائف وجماعات متحاربة ومتناحرة ، تهدف كل منها نصرة إمامها ، فيزداد بهذا التعدد وفي هذا المنحنى أعظم الخطر على وحدة الصف وجمع الكلمة، وسلامة الأمة واستقرارها، وقد اضطربت أقوال أصحاب مذهب الدعوة والخروج في معالجة مثل هذا الوضع الذي كثيرا ما يقع ويتكرر .

----

(1) عبد الجبار : المغني في أبواب التوحيد / ج20 / مرجع سابق / ص277
(2) المرجع نفسه / ص278

وفي ذلك يقول الشهرستاني : ((ولهم خبط عظيم في إمامين وجدت فيهما هذه الشروط وشهرا سيفهما ، ينظر الأفضل والأزهد وإن تساويا ينظر إلى الأمتن رأيا والأحزم أمرا وإن تساويا تقابلا ، فينقلب الأمر عليهم كلا ويعود الطالب جدعا والإمام مأموما والأمير مأمورا ، ولو كان في قطرين : انفردا كل واحد بقطره ويكون واجب الطاعة في قومه ، ولو أفتى أحدهما بخلاف ما يفتي الأخر كان كل واحد منهما معيبا وإن أفتى باستحلال دم الآخر)) .[1]

ويختتم هذا الفصل بالقول بأن طريق الدعوة والخروج لا تعتبر من الطرق المشروعة لاختيار الإمام ، حيث ذهب جمهور العلماء والفقهاء من أهل السنة بالقول : أنه من خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس قد اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة والحكم بأي وجه من الوجوه كان بالرضا أو بالغلبة ، فقد شق الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول ا ε فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية .[2]

كما أتفق فقهاء وعلماء الإسلام على تقويم الحاكم عند خروجه عن قواعد الشرع ، ذلك أن ممارسة السلطة في الإسلام محددا ، وإذا ما أقدم الحاكم أو الخليفة على مخالفة لقواعد الشرع أو أساء استخدام السلطة وانحرف بها عن المصلحة العامة للأمة الإسلامية ، فإن الخليفة أو الحاكم يكون مسؤولا عما أقدم عليه من مخالفة لقواعد الشرع وخروجا على ـــــــــــ

(1) الشهرستاني : الملل والنحل / مرجع سابق / ج1 / ص161 - 162
(2) مسند الإمام احمد : مرجع سابق / ص118، وابن الجوزي : المناقب / مرجع سابق / ص77 ،

وأبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية / مرجع سابق / ص507

سلطاته المخولة له، فيكون من حق الأمة الخروج عليه وعزله ولو بـالقوة إذا تعين طريقا لعزله .

ولا يمكن أن تكون طريق الدعوة والخروج مشروعة إلا إذا قامت ضـد أوضاع ظالمة وحاكم ظالم تماد في فسقه وظلمه، وجاهر بمعصية ا تعالى وتحقق الإصرار من جانبه ، وجر ذلك إلى تعطيل الحقوق والحدود ، وبعـد أن أسدت له النصيحة من أهل الحل والعقـد . على أن تشمل دعوة الخروج على الحاكم الظالم على مبادئ واضحة للأمة من أهمها :

1- **أن يكون هناك ظلم وجور محقق من الخليفة أو الحاكم القائم يسوغ الخروج عليه .**
2- **أن يكون الخارجون قد استنفدوا كل الوسائل والطرق السلمية في محاولتهم تقويم الوضع وإصلاح الحاكم .**
3- **أن تكون الدعوة والخروج من قبل أهل الحل والعقد في الأمة ، الذين يقدرون مصالح الأمة .**
4- **الدعوة إلى إقامة الحدود وتقويم الفساد والانحراف الذي طرأ على الحياة السياسية .**
5- **أن تكون الدعوة قائمة على وحدة الأمة وحماية مصالحها ورعاية شؤنها .**
6- **الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استنادا للكتاب الكـريم والسنة النبوية المطهرة .**

- قال تعالى : [كُنتُمْ خَيرَ أمةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس تَأمُرُون بالمعْرُوف وَتنْهَون عَن المنْكر] [1]. قال القرطبي رحمه ا : [تَأمُرُون بالمعْرُوف وَتنْهُون عَن المنْكر] مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به ، فإذا تركوا التغيير وتواطأوا على المنكر زال عنهم أسم المدح وكان ذلك سببا لهلاكهم [2]. وتفسير القرطبي لهذه الآية الكريمة يعتبر أن ظلم الحكام وجورهم أمرا منكرا شرعا، وإزالته ولو بالخروج عليه يعتبر من إزالة المنكر وهو أمر مشروع .

- قال تعالى : [لُعِنَ الَّذِيْن كَفرُوا مِن بَنِي إسْراءِيل عَلى لِسَان دَاوُدَ وعيسَى أبن مَرْيمَ ذَلِك بِمَا عَصُوا وكَانوُا يَعْتَدُون # كَانوُا لا يَتنَاهُون عَن مُنْكرٍ فعَلوُه لبئسَ مَا كانوُا يَفْعلوُن] [3].

ذهب ابن جرير في تفسير هذه الآية بقوله : ((كان هؤلاء اليهود الذين لعنهم الله لا يتناهون عن منكر فعلوه ولا ينهى بعضهم بعضا)) [4].

- قال تعالى : [الَّذِين إن مَّكَّنَّاهُم في الأرض أقامُوا الصَّلاةَ وءَاتَوُا الزَّكاةَ وَأمَرُوا بالمعْرُوف وَنهوْا عَن المنْكر وَلله عَاقِبَةُ الأمُور] [5]. أي نهوا عن الشرك بالله والعمل بمعاصيه الذي ينكره أهل الحق والإيمان بالله ، ومن مظاهر النهي عن المنكر إزالة الحاكم الظالم بعزله ولو بالخروج عليه بالقوة [6].

كما وردت أحاديث نبوية تبين وجوب تغيير المنكر والأمر بالمعروف

---

(1) سورة آل عمران / آية /110

(2) القرطبي : تفسير القرآن / ج4 / مرجع سابق / ص173

(3) سورة المائدة / آية / 78-79

(4) تفسير القرطبي : مرجع سابق / ص206

(5) سورة الحج / آية / 41

(6) تفسير الطبري : ج 17 / مرجع سابق / 126

ومقاومة الظلم أيا كان مصدره، وأمر الأمة الإسلامية بجهاد الظلمة باليد وباللسان وبالقلب .

ـ قال رسول اللهε : ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[1] . قال النووي : أن هذا الحديث هو ثلث الإسلام لأنه أشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقيل أنه يمثل الإسلام كله لأن أعمال الشريعة الإسلامية إما معروف يجب الأمر به وإما منكر يجب النهي عنه . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم قواعد الإسلام ، ومن المعلوم أن[2] ظلم وجور الحاكم منكر فيندرج في مضمون سياق هذا الحديث من جهة وجوب إزالته ، فإذا تعين الخروج على الحاكم أو الإمام الظالم طريقا لإزالته، جاز شرعا هذا الخروج والمضي في خلعه وإبعاده عن كرسي الحكم ولو بقوة السلاح .

عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال : ((بايعنا رسول اللهε على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره ، وعلى أثره عليها وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم))[3] . ويفهم من هذا الحديث عدم منازعة ولاة الأمر بل الواجب طاعتهم، لكن هذه الطاعة مقيدة بعدم المعصية ، فإذا أحدث الإمام أو الحاكم المعصية فلا سمع ولا طاعة بل يجب الخروج عليه كما سبق بيانه .

---

(1) حديث صحيح رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، أنظر تخريج الحديث ص74 / هامش رقم (2)

(2) صحيح مسلم : ج2 / مرجع سابق / ص25 ، وتفسير القرطبي / ج6 / مرجع سابق / ص253

(3) حديث صحيح رواه البخاري : أنظر ابن حجر: فتح الباري– كتاب الفتن ج16 / مرجع سابق/ ص112 ، ورواه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة / ج12/ مرجع سابق/ ص228 ، ورواه الإمام احمد في مسنده: ج5/ مرجع سابق / ص314 ، ورواه الشوكاني : في نيل الأوطار/ ج7 / مطبعة الحلبي . القاهرة 1961م / ص182

الفصل السادس

((طريق البيعة والاختيار))

ويحتوي على :

المبحث الأول : تعريف البيعة ومشروعيتها وفرضية وجوبها

المبحث الثاني : موقف المذاهب الإسلامية من طريق البيعة

المبحث الثالث : التكييف الفقهي للبيعة

المبحث الرابع : مراحل اختيار الحاكم

المبحث الخامس : شروط صحة البيعة

المبحث السادس : الشروط الواجب توافرها في الحاكم

المبحث الأول

تعريف البيعة ومشروعيتها وفرضية وجوبها

أولا : تعريف البيعة لغة واصطلاحا :

1- تعريف البيعة لغة :

البيعة لغة : هي المعاقدة والمعاهدة على إعطاء صفقة اليـد والطاعـة لولي الأمر، وعلة تسمية ذلك بالبيعة : هي أنهم كانوا إذا عقدوا العهد مـع الخليفة على السمع والطاعة جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلـك فعل البائع والمشتري فسمي هذا العقد بيعة . جاء علـى لـسان العـرب : والبيعة الصفقة على إيجاب البيعة والمبايعة ، والطاعة وقد تبـايعوا علـى الأمر، كقولك اجتمعوا عليه ، وبايعه عليه مبايعة عاهده عليه ، وبايعته من البيع والبيعة جميعا، والتبايع مثله وفي الحديث أنه قالε : ((ألا تبـايعوني على الإسلام)) ؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره .[1]

2- تعريف البيعة في الاصطلاح :

معنى البيعة في الاصطلاح : هو إظهار الرضاء بالإمام والانقياد له بشرط التزامه بكتاب ا تعالى وسنة رسوله ε فالبيعة هنا أن يعطـي أهـل الحـل والعقد وجماهير المسلمين، الخليفة أو الحاكم عهدا على الـسمع والطاعـة

---

(1) ابن منظور : لسان العرب المحيط / مرجع سابق / ص299

في المنشط والمكره ما لم تكـن معصية ، ويعطيهم العهـد على أن يقـيم الحـدود والفروض، ويسير على سنة العدل وعلى مقتضى كتاب ا وسنة رسوله ε .[1]

وذهب ابن خلدون إلى تعريف البيعة : ((بأنها عهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم لـه النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره))[2] . ويتضح من هذا التعريف أن البيعة هي عهد بين الأمة والحاكم على الحكم بالشرع وطاعتهم له ، والأمة هي التي تنصب الخليفة أو الحاكم وهي التي تعزله وتحاسبه إن خرج عن حدود هذا العهد .

والبيعة : هي طريقة اختيار رئيس الدولة الإسلامية ، ولقد كان اختيـار حاكم المسلمين وخليفتهم يتم في الدولة الإسلامية، أيام الخلافة الراشدة عن طريق البيعة، وهي طريقة متميزة لاختيار رئيس الدولـة، تلعب الـصلاحية والتقوى دورا بارزا في تحديد المرشحين لها وأصـحاب الاختيـار فيهـا . وبذلك كان طريق البيعة والاختيار هي الصورة المثلى التي اتبعها المسلمون في الصدر الأول من تاريخهم ، ولم تزل من حيث الجوهر هي أنصع وأنجح أسلوب دستوري، لاختيار خليفة المسلمين ورئيسهم على مـر العـصور،

بالرغم من أن الشكل الذي أتبعه المسلمون في بداية أمرهم ذو طابع بدائي إلا أنه كان مناسبا لعصرهم، ومتمشيا مع ظروفهم الزمانية والمكانية التـي تمت البيعة في جوهرها ، وذلـك في محاولة فهم أول تجربة دستورية في تاريخ المسلمين .

---

(1) عبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص127

(2) مقدمة ابن خلدون : مرجع سابق / ص549

وإذا تتبعنا الطريقة التي أقام فيها صحابة رسولε أول خليفة للمسلمين إثر وفاة الرسولε لوجدنا أنها تنحصر في البيعة والاختيار ، وصـورة أول بيعة لأول خليفة في الإسلام كما أوردتها كتب السيرة والتاريخ كانت علـى النحو التالي :

عندما توفي الرسولε وسمع المهاجرون والأنصار خبر وفاتهε كرهـوا أن يوارى جثمانه الطاهر قبل أن ينصبوا لهم خليفة يلم شـملهم، ويجمـع شتاتهم، ويحمي بيضتهم، ويقيم فيهم شرع ا ، ويرعـى مـصالح العبـاد والبلاد إلى آخر ذلك من مهام الرئاسة وواجبات الدولة والحكومة .

يقول عبد الرحمن الأيجي : ((وأنه تواتر إجماع المسلمين في الـصدر الأول بعد وفاة النبيε على امتناع خلو الوقت عن إمام، حتى قال أبو بكـر رضي ا عنه في خطبته: ألا إن محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به، فبادر الكل إلى قبوله وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن الرسولε)) .[1]

ومن المعلوم كما سبق الإشارة إليه سابقا أن الرسولε لم يستخلف ولم يعهد بأمر الخلافة إلى أحد من بعده ، كما أنه لم يترك للمـسلمين صـيغة محددة يلزمونها في طريقة اختيار الخليفة ، يحدد لهم فيها من يحـق لـه

الدخول ساحة الاقتراع والترشيح والانتخاب ومن لا يحق له ذلـك ، والعدد المطلوب فيمن يتولون إبرام العقد مع المرشح لمنصب الإمامة ، ومواصفات أهل العقد والحل ومواصفات الإمام ، إلى أخر ذلـك من المـسائل الجزئيـة التفصيلية التي تهتم بتنظيم دقائق الأمور فـي هـــذه المـسألة ، مكتفيـا الرسولε بما تضمنه القرآن الكريم والسنة المطهرة من أطـر وقواعــد

----

(1) الأيجي : المواقف في علم الكلام / مرجع سابق / ص396

عامة تحدد للمسلمين شكل النظام الذي تقوم عليـه الخلافــة الراشـدة ، وأفضل السبل المؤدية لذلك بصورة كان يدركها جميع الصحابة رضوان ا عليهم . وترك لأهل الاجتهاد بعد ذلك أن يجتهدوا في اسـتنباط القواعــد والأحكام التفصيلية التي تضبط سير اختيار الخليفة ، بمـا يناسـب الحالـة الزمانية والوضع المكاني والظروف الاجتماعية والسياسية المتطورة لكـل جيل . وهذا يعتبر من أبرز مظاهر المرونة في النظام السياسي الإسلامي .

فكان أول من اجتمع من المسلمين لمناقشة أمر من سيخلف الرسـولε هم الأنصار في سقيفة بني ساعده، على ضوء ما عرفوا من مقررات سابقة في كتاب ا وسنة رسولهε وتضع لهم الإطار العام الذي يـسيرون عليـه وضمن حدوده ، عندما يريدون معالجة أمر كهذا الذي هم بصدده، فهم كانوا يدركون كما يدرك كل مسلم من خلال تلـك المقررات أن هـذا الأمر : أمر الخلافة : لا يحق لفرد أو أسرة أو جماعة أو عشيرة أو قبيلة أن يستبد به من دون رأي الأمـة ومن دون مشورة . كما كانوا يعلمون أن أمر الخلافة لم يكن يوما من الأيام ميراثا ماديا أو أدبيا ، فينتقل إلى ورثة المتوفى فور

وفاته، وأن من حق الورثة بعد ذلك الاستبداد به دون غيرهم من مجموع الأمة على أي وجه شاءوا . كما أنهم كانوا يعرفون الشكل العام لنوعية النظام الذي ستقوم عليه الحياة السياسية في العالم الإسلامي كله ، كانوا يدركون أن دكتاتورية الحكم لم تكن يوما من الأيام سمة من سمات الخلافة الإسلامية الراشدة ، ولا أسلوبا من أساليبها إلا أن يخرج الولاة عن الجادة فلا يمثلون حينئذ خلافة إسلامية .

وكانوا يدركون أن أمر الخلافة يقوم على قاعدة فكرية بعيدة الغور عميقة الجذور، تلك هي قاعدة الشورى التي تقوم على أساس من تداول الرأي والفكرة ، فكان يوم السقيفة أصدى تجسيد عملي حي لحقيقة الشورى في الإسلام ، وحيث بدأ الأنصار يتبادلون الآراء بصورة مختلفة أبرزها الخطابة والحوار، وكان هذا دون علم كبار المهاجرين حيث كانوا مشغولين بموت الرسولε وعندما بلغ الخبر أبا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وأبا عبيده رضي ا عنهم وكانوا مع رءوس المهاجرين ، انطلقوا مسرعين نحو إخوانهم الأنصار.[1]

وفي ذلك دلالة واضحة على أن المهاجرين والأنصار كانوا يمثلون كفتي ميزان في حياة المسلمين الأولى الاجتماعية منها والسياسية على حد سواء وعلة ذلك ما للمهاجرين من سبق في الإسلام ، وثبات حول نبيهε يوم أن وقفت الدنيا كلها في وجه الرسولε ومن معه من المهاجرين ومناصرته

ومؤازرته والقتال معه من أجل إعلاء كلمة الله، وكذلك ما للأنصار من تأييد ودعم الدعوة الإسلامية . وهذه المكانة لهذين الصنفين من المسلمين لم يكن ليجهلها أحد أو ليجحدها جاحد ، ولكن كراهية من المهاجرين أن تتم البيعة من خلال وجهة نظر واحدة دون الأخرى وإن كانت تحمل طابع الشورى ، إلا أنها شورى مبتورة طالما وطرف المهاجرين لم يكن لهم رأي في الموضوع ، وإنما فعلوا ذلك حرصا منهم على مبدأ الشورى العام ومخافة أن يظل سلطان الخلافة يتقلب في قبيلة معينة بعد ذلك ، فتكون أول سنة سيئة في تاريخ أول تجربة سياسية للمسلمين ، الأمر الذي دفعهم للمشاركة في الرأي مع إخوانهم الأنصار . ويؤيد ذلك عدة أمور أهمها :

----

(1) ابن كثير : السيرة النبوية / م4 / مرجع سابق / ص488

1- إن الثلاثة المهاجرين أبا بكر وعمر وأبا عبيده، عندما بلغهم هذا الأمر لم يقوموا بمحاولة عقد مؤتمر يضم المهاجرين ليخرجوا من خلاله بقرارات محددة تنص على عدم مشروعية اجتماع الأنصار في السقيفة أولا . ورفض كل ما يتفق عليه الأنصار من نتائج حاسمة في الموضوع ثانيا . وعدم الاعتراف بمن سيرشحه الأنصار خليفة للمسلمين ثالثا . ولو عملوا ذلك لتحقق لهم كل ما يريدون . وكذلك لم ينادوا في جميع المهاجرين ليذهبوا جميعا إلى سقيفة بني ساعدة(1)، حيث اجتماع الأنصار ليكون لرأيهم صدى ومكانة عند حشود الأنصار، واعتبارهم قوة ثانية في الميدان لا يمكن تجاهلها أو الغفلة عنها بحال . ولكن لم يحصل شيء من هذا لنفس الأسباب التي ذكرت من أن الغرض ليس فرض نفوذ أو طمعا في سلطة ، وإنما هو

تحقيق مبدأ الشورى وتعميق مفهومه لدى الناس ، حتى لا يختلج في نفس أحد بعد ذلك إمكانية الاحتيال على هذا المبدأ السابق .

2- عندما التقى الرجلان الأنصاريان وهما : عُويم ابن ساعدة ومعن ابن عدي بأبي بكر وعمر وأبي عبيده رضي الله عنهم وهم في طريقهم إلى حيث اجتماع الأنصار في السقيفة ، قـالا لهم أين تريدون يا معشـر المهاجرين ؟ فقال عمر ابن الخطاب نريد إخواننا من الأنصار، فقالا عليكم أن لا تقربوهم واقضوا أمركم يا معشر المهاجرين، فقال عمر والله لنأتينهم.[2] فهما رضي الله عنهما يريان أن المهاجرين وحدهم هم أهل الشورى وأهل العقد والحل في الأمة لما لهم من فضل وسابقة في الدين ، ولما جاءت به

----

(1) المرجع السابق / ص488

(2) ابن كثير : البداية والنهاية / م3 / ج5 / مرجع سابق / ص246 ، وسيرة ابن هشام : م2 / ج4 مرجع سابق / ص275

آيات القرآن الكريم من تقديم لهم في الذكر والثناء والرضاء من الله تعالى عليهم . فلم يستسغ عمر رضي الله عنه ومن معه هذا الرأي لتيقنهم من أن الشورى ليست حكرا لأحد، وأنه لابد من الوصول إلى الأنصار وتداول الرأي والمشورة معهم ، بروح من الأخوة الصادقة والمحبة الخالصة في الله وقد ظهر هذا المعنى السامي جليا في عبارة عمر ابن الخطاب في رده على الأنصاريين ((نريد إخواننا من الأنصار)) وعندما وصلوا إلى ساحة الاجتماع لم يمنعوا من دخول الساحة أو من الإدلاء بآرائهم ، بـل أخذت الشورى صورتها النهائية بوجود المهاجرين بين جموع الأنصار المحتشدة وأخذت القضية المطروحة طابع المشروعية في التمثيل والتداول .

وقد اجتهد الحاضرون في اختيار أفضل الصحابة وأصلحهم لتولي منصب الخلافة، حتى استقر الأمر في الأخير على اختيار أبي بكر الصديق رضـي ا عنه خليفة للمسلمين لاعتبارات كثيرة ، فتدافع النـاس إلـى مبايعتـه وتمت البيعة الصغرى لأبي بكر في سقيفة بني ساعده من قبل مـن كـانوا يمثلون صفوة الأمة ، وأقدم صحابة رسول ا ε وأفضلهم مكانـة علميـة واجتماعية بين الناس ، ممن تدين لهم الأمـة قاطبـة بالزعامـة الفكريـة والروحية على حد سواء . إلا أنه قـد تخلف عن يـوم السقيفة بعض النفر من المهاجرين ممن يعتبرون من أهل الشورى، منهم علي ابن أبي طالـب والزبير ابن العوام رضي ا عنهما ، حيث كانا مشغولين بتجهيز رسـول ا ε وغيابهم هذا لا يخل بمشروعية البيعة لقلة عددهم بالنظر لمن حـضر يوم السقيفة وباشر البيعة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد وجد مـن يقوم مقامهم من إخوانهم المهاجرين.[1]

----

(1) المرجع السابق / ص246

ولكن على الرغم من ذلك فإن عمر ابن الخطاب رضي ا عنه مـا زال يحس بحسرة حتى أواخر حياته بأن بيعة أبي بكر كان فيها شيء من العجلة وعدم الأناة بسبب عدم اكتمال أهل الشورى من صحابة رسول ا ε وقـت إبرام العقد يوم السقيفة، وكان ذلك لأسباب وظروف وجيهة دعتهم لتعجيـل الأمر وعدم الانتظار لمن تخلف من أهل الشورى . ويؤيد هذا ما جاء فـي خطبة عمر ابن الخطاب رضي ا عنه بعد رجوعه من الحج وهـو يتحدث عن يوم السقيفة وما حولها من ملابسات حيث يقول : ((وقـد بلغنـي أن قائلا منكم يقـول لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغتر امرؤ أن يقـول إن

بيعة أبي بكر كانت فلتة، ألا وإنها كانت كذلك إلا أن ا وقى شرها وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، وأنه كان من خيرنا حين توفي رسول ا ε)) . فقد بين عمر رضي ا عنه مقصده من قوله ((كانت فلتة)) إنه إنما أراد بذلك أن أهل الشورى لم يكتملوا وقت إبرام العقد لظروف قاهرة قامت بهم بينها في موطن آخر من خطبته حيث يقول : ((أما وا ما وجدنا فيما حضرنا أمرا هو أرفق من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة ، فإما أن نبايعهم على مالا نرضى وإما أن نخالفهم فيكون فساد ، فمن بايع أميرا عن غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تغرة أن يقتل)) . فالفاروق عمر رضي ا عنه يقرر هنا فساد كل بيعة لا تقوم على أساس من الشورى ويقضي ببطلانها وعدم مشروعيتها .

---

(1) مسند الإمام احمد : مرجع سابق/ ص55-56 ، وابن كثير: البداية والنهاية / مرجع سابق/ ص246

(2) المرجع نفسه / ص245-246 ، والأمدي : غاية المرام في علم الكلام / مرجع سابق / ص368

ثانيا : مشروعية البيعة وفرضية وجوبها :

1- <u>مشروعية البيعة</u> :

تستمد البيعة مشروعيتها وفرضية وجوبها من كتاب ا وسنة رسوله ومن إجماع الصحابة رضوان ا عليهم .

<u>الدليل على مشروعية البيعة من الكتاب</u> :

لقد وردت كلمة البيعة في مواضع كثيرة من القرآن نورد بعضا منهـا بمـا يفي بغرض البحث .

ـ قـال تعـالى : [إنَّ اللهَ أشْترى مِن المُؤْمنِين أنفُسَهُمْ وَأموالَهُم بأن لَهُمُ الجَنَّةَ يُقاتلِونَ في سَبِيلِ اللهِ فيَقتُلونَ ويُقتَلونَ وَعْداً عَليهِ حَقاً في التوْراةِ وَالإنجْيلِ والقُرْآن ومَن أوْفى بعَهْدِه مِن اللهِ فاستَبْشِرُوا ببَيْعِكُمْ الذِي بَايعْتُم بهِ وَذلِكَ هُوَ الفوْزُ العَظِيم] (1).

ـ في غزوة الحديبية عندما بلغ الرسول ε أن كفار قريش قتلوا عثمان ابن عفان رضي الله عنه مبعوثه إليهم قال : ((لا نبرح حتى نناجز القـوم)) [2].

وعندئذ دعا رسول الله ε أصحابه إلى البيعة والتي عرفت ببيعة الرضـوان تحت الشجرة . وكما يروي ابن اسحق أنه قـال : ((فكان الناس يقولـون بايعهم رسول ε على الموت)) [3].

---

(1) سورة التوبة / آية / 111

(2) سيرة ابن هشام : ج2 / مرجع سابق / ص364 ، وابن كثير : البداية والنهاية / ج4/ مرجع سابق ص167 - 168

(3) المرجعيين السابقين

وقال جابر بن عبد الله بايعنا رسول الله ε : على أن لا نفر ولم نبايعه علـى الموت [1].

ولا يهم هنـا تقرير ما انطوت عليه البيعة وإنمـا يهمنـا تقريـــر أن الرسول ε طـلب من الناس البيعة، فأجابوه إلى طلبه وبايعوه على مـا أراد وجاء القرآن الكريم بعد ذلك مقررا لفعل النبي ε وموثقا له، ولم يقف عنـد

حد التقرير بل ارتفع ببيعته إلى أعلى ذروة، مقررا أن هذه البيعة إنما هـي في حقيقتها بيعة مع ا تعالى .

كما أن القرآن قد تولى وضع السياج الواقي لهذه البيعة ولكل بيعة فـي الإسلام، من كل ما يمكن أن يقال من شأنها أو يعمل على التهاون بهـا أو التنصل منها ، حيث اعتبر نكث البيعة من الكبائر التي تستوجب غضب ا ومقته . قـال تعـالى :[لَّقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المؤْمِنِين إِذْ يُبَايِعُونَك تَحْتَ الشَّجَرةِ فَعَلِمَ مَا في قُلوُبِهمْ فَأَنزلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فتْحاً قَرِيبًا] (2) .

وقال تعالى : [إنَّ الَّذِين يُبَايِعُونَك إِنمَّا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَكَثَ فَإِنمَّا يَنكُثُ عَلى نَفْسِهِ وَمن أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أجراً عَظِيمًا] (3) .

وقال تعـالى :[يَا أَيـُّهَا النبَّي إِذَا جَاءكَ المؤْمِنَاتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً ولاَ يَسْرِقْن ولاَ يَزْنِين ولاَ يَقْتُلْن أَولاَدَهُن ولاَ يأْتِين بِبُهْتَان يَفْتَرِينَهُ بَين أَيدِيهن وَأَرْجُلِهن ولاَ يَعْصِينَكَ في مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُن وَاسْتَغْفِرْ لَهُن اللهَ إِن اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] (4) .

---

(1) الطبري : تاريخ الرسل والملوك / ج2 / مرجع سابق / ص632

(2) سورة الفتح / آية / 18

(3) سورة الفتح / آية / 10

(4) سورة الممتحنة / آية / 12

الدليل على مشروعية البيعة من السنة النبوية المطهرة :

البيعة تبدأ جذور مشروعيتها عند أول بيعة عقدها النبيε مع من وفـد إليه من أهل يثرب ، والتي عرفت ببيعة العقبة الأولى والتي تعتبر أول بيعة في الإسلام ، حيث التقى الرسولε بنفر من أهل يثرب والـذين جاءوا إلـى

مكة لغرض الحج وعددهم اثنا عشر رجلا، فعرض عليهم الرسولε دعوته فقبلوا منه وآمنوا به، ورجعوا إلى قومهم ليدعوهم إلى ما آمنوا به .

وصورة هذه البيعة كما رواها الإمـام البخاري عن عبادة ابن الصامت رضي ا عنه أن رسول ا ε قال : ((بايعوني على ألا تشركوا با شـيئا ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على ا ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره ا فهو إلى ا إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)) فبايعناه على ذلـك . وفي رواية أخرى : ((فإن وفيتم فلكم الجنة وإن غشيتم من ذلك شـيئا فأخـذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له ، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى ا عز وجل إن شاء عذب وإن شاء غفر))[1]. وهذا القـدر الذي أورده ابن هشام مما كانت عليه هذه البيعة يتعلق بأمور دينية وخلقية صرفه .

كما جاء في صحيح البخاري : ((عن جنادة بن أبي أمية قـال : أدخلنا على عبادة ابن الصامت وهو مريض فقلنا أصلحك ا حدثنا بحديث ينفعـك ا به سمعته من النبيε فقال : دعانا النبيε فبايعنـاه فقـال فيمـا أخـذ

---

(1) ابن حجر : فتح الباري ـ كتاب الأحكام ـ باب بيعة النساء / ج16/ مرجع سابق/ ص329 ، وسيرة ابن هشام : ج2 / مرجع سابق / ص41-42 ،

علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثره علينا، وألا ننازع الأمر أهله . قـال : إلا أن تروا كفرا بواحا عنـدكم من ا فيه برهان))[1] .

وهكذا يتجلى من هذه البيعة بصورتها البسيطة أبرز معانيها ومقوماتها الرئيسية ، وكيف أنها أخذت شكلها الموضوعي ووضعها الشرعي من أول لحظة ، حيث اشتملت على عرض من الرسـولε لأهم الأسـس واللبنـات الأولى في بناء المجتمع الرباني المنشود والحكومة الإسلامية الموجـودة ، وهي في نفس الوقت يمثل إيجابا من الرسولε باعتبـاره الطـرف الأول ، وقبولا من الطرف الثاني المتمثل في وفـد الأنصار من أهـل يثرب علـى الدخول في الإسلام والالتزام بما اشترطه الرسـولε لقاء جزاء أخـروي ((الجنة)) إن هم وفوا بذلك. وهكذا أخذت البيعة صورة العقد المعروف اليوم بأركانه الرئيسة إيجاب وقبول تام من قبل طرفي العقد .

ـ <u>بيعة العقبة الثانية</u> :

وفي العام التالي لبيعة العقبة الأولى وفد إلى الرسولε ثلاثة وسـبعون رجلا وامرأتان ، ممن كان قد أسـلم على يد مصعب ابـن عميـر مبعـوث الرسولε إلى يثرب ، فالتقى بهم الرسول مع عمه العباس وكان العبـاس في ذلك الحين لا يـزال علـى دين قومه ولكنه جاء ليتوثق لابـن أخيـه ، وكان أول متكلم في هـذا اللقاء كما يروي وقائع هذا الحدث كعب ابن مالك

----

(1) ابن حجر: فتح الباري ـ كتاب الفتن/ ج16/ مرجع سابق/ ص113، ومسند الإمام احمد: ج5/ مرجع سابق / ص316 ، وصحيح مسلم ـ كتاب الإمارة / ج12 / مرجع سابق / ص228

أحد شهود هذه البيعة، فقال : يا معشر الخزرج إن محمدا منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه ، فهو في عز من قومه ومنعة في بلده ، وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم واللحوق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده . قال : فقلنا له قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما أحببت . قال : فتكلم رسول الله ε فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام ثم قال : ((أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم)) . قال : فأخذ البراء ابن معرور بيده ثم قال نعم والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أهل حرب وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر، قال : فأعترض القول والبراء يكلم رسول الله ε فتكلم أبو الهيثم ابن التيهان[1] فقال يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالا وإن قاطعوها ((يعني اليهود)) فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟

قال : فتبسم رسول الله ε ثم قال : ((بل الدم الدم والهدم الهدم[2]، أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم)) .

وعندما رأى العباس الناس قد تجمعوا لمبايعة رسول ε قال لهم يا معشر الخزرج هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل ؟ قالوا نعم ، قال إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس، فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة وأشرافكم قتل أسلمتموه فمن الآن فهو والله إن فعلتم

---

(1) سيرة ابن هشام : ج2 / مرجع سابق/ ص49-5-51 ، وابن كثير : والبداية والنهاية / ج3 / مرجع سابق / ص160 ((قال ابن هشام يقال الهدم الهدم أي ذمتي ذمتكم وحرمتي حرمتكم))

(2) العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة / ط ـ1 / مطبعة السعادة . مصر 1328هـ / ص271

خزي الدنيا والآخرة ، وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه على نهكة الأموال وقتل الأشراف فخذوه فهو والله خير الدنيا والآخرة ، قالوا :

فإن نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف فما لنا بذلك يا رسول الله إن نحن وفينا ؟ قال ((الجنة)) قالوا : ابسط يدك . فبسط يده فبايعوه قال عاصم ابن عمر ابن قتادة والله ما قال ذلك العباس إلا ليشد العقد لرسول اللهε .

وبعد أن انتهى النبيε من أخذ البيعة منهم، أمرهم أن يختاروا من بينهم أثنى عشر نقيبا ليكونوا أمراء عليهم ، قـال كعب ابن مالك فأخرجوا منهم أثنى عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس .[2]

التكييف الفقهي لهذه البيعة :

بالنظر إلى واقع هذه البيعة نجد أنها تحمل طابعا سياسيا بحتا ، حيـث كان يرى النبيε من ورائها أن يجعل من هؤلاء القوم ومن بلادهم قاعـدة انطلاق لاستراتيجية جديدة في مواجهة قـوى الكفـر والباطل من حولـه، ومجابهتهم بدعوة ربـه عز وجل . ولذلـك طلب منهم أن يبايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم ، كما كانوا من جانبهم يـدركون أبعاد هذه البيعة وما يرمي إليه الرسولε من ورائها ، ويتجلى ذلك الفهـم وهذا الإدراك ، في قول ابن عبادة الأنصاري حين قـال : يا معشر الخزرج هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل ؟ قالوا نعم ، قـال : إنكم تبايعونه على

---

(1) سيرة ابن هشام : مرجع سـابق / ص55 - 51 ، وابن كثير : البداية والنهاية / مرجع سـابق ص162

(2) المرجعيين السابقين

حرب الأحمر والأسود من الناس . وكان جوابهم عليه ((فإنا نأخذه علـى مصيبة الأموال وقتل الأشراف)) [1].

فهذه البيعة لا تختلف في صورتها وشكلها عن سابقتها ، من حيث إنها عقد طرفاه الرسولε وهو الطرف الأول والموجب في العقد، والأنصار وهم الطرف الثاني والقابل فيه ، وموضوع العقد هو حماية الرسولε والذود عنه ومنعه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم ، ومقابل ذلك وعد من الرسولε بالجنة لمن يوفي بعهده منهم ويلقى الله عليه . وكان الرضا من جانب الجميع هو القاعدة الصلبة التي يقوم عليها عقد البيعة، كما أنه يمثل القاعدة الصلبة في كل عقد إذ منه تستمد العقود وجودها ومشروعيتها وبدونه لا يترتب عليها أي أثر من آثارها الشرعية أو العرفية .

وفهم هذه البيعة على أنها عقد لم يكن وليد الساعة، بل كان هـو الفهم السائد وقتئذ، فهـذا عاصم ابن عمر ابن قتادة يقول : ((وا ما قال ذلـك العباس إلا ليشد العقد لرسول ا ε في أعناقهم)) [2].

وقد تضمنت هذه البيعة مبدأ هاما من مبادئ النظام السياسي الإسـلامي ذلك هو مبدأ اختيار الحاكم ، حيث طلب الرسولε من الأنصار أن يختـاروا من بينهم أثنى عشر نقيبا ليكونوا على قومهم ، وكان بإمكان الرسولε أن يتولى تعيين النقباء بنفسه ، ولكنه كان يرمي إلى تقرير هذا المبـدأ الهـام لتجعل منه الأمة الإسلامية في أجيالها المتعاقبة ، نبراسا تسترشد بـه فـي سيرها الطويل على درب حياتها السياسية المضيئة [3].

----

(1) سيرة ابن هشام : مرجع سابق / ص55 ، وابن كثير : البداية والنهاية / مرجع سابق / ص162

(2) سيرة ابن هشام : ج2 / مرجع سابق / ص55

(3) النادي : طرق تولي الخليفة / مرجع سابق / ص229

وبهذا يكون القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد أصلا مشروعية البيعة بأجل معانيها، وجعلا لها الضمانات الكافية الكفيلة برعايتها وتنفيذها بما انطوت عليه من التزامات .

2- <u>فرضية وجوب البيعة</u> :

إن فرضية وجوب البيعة تتجلى فيما جاء عن الرسولε من أحاديث صحيحة وصريحة في هذا الأمر، حيث أوجب الرسولε إعطاء البيعة لمن يقع الاختيار عليه من قبل عامة المسلمين أو غالبيتهم ، وحذر من عدم المسارعة في إعطائها وتوعد من مات وليس في عنقه بيعة ، وفي ذلك كله دلالة قاطعة على وجوب البيعة لإمام المسلمين المختار من قبلهم ، ومن الإجماع المنعقد إثر وفاة الرسولε على تولية أبي بكر الصديق رضي ا عنه خليفة له عن طريق الاختيار والبيعة . والمقدمة الشرعية في ذلك :

أ- <u>الدليل من السنة</u> :

ـ قول الرسولε : ((من خلع يداً من طاعة لقي ا يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)) [(1)].

ـ وفي الحديث الذي رواه الإمام احمد والطبراني عن عامر بن ربيعه أن النبيε قال : ((من مات وليست عليه طاعة مات ميتة جاهلية ، وإن خلعها من بعد عقدها لقي ا تبارك وتعالى ليست له حجة)) [(2)].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الإمارة ـ باب الوفاء ببيعة الخليفة / ج2 / مرجع سابق / ص240

(2) مسند الإمام احمد : ج3 / مرجع سابق / ص446 ، وابن حجر : فتح الباري / ج16 / مرجع سابق ص112 ، ونورالدين الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ ج 5/ مكتبة القدس.القاهرة 1353هـ ص223 ، ومحمد الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأبرار/ ج7 / مطبعة الحلبي . القاهرة 1961م/ ص183 . فحديث : ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)) حديث صحيح روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً وألفاظ طرقه تؤدي نفس المعنى .

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين واضحة . فهما يدلان على وجوب مبايعة إمام المسلمين المولى من قبل الأمة عن طريق البيعة ، لأن ظاهر الحديث يدل على ذلك ، ولو لم تكن البيعة هي الطريق الوحيد لتولية الإمام أولا، وبإعطائه بها الشرعية الكاملة في ممارسة صلاحيات منصب الخلافة والحكم ثانيا، لما أوجبها النبيε على النحو الذي رأيناه سابقا .

والقرائن التي تدل على وجوب البيعة وأنها فرض على جميع المسلمين كثيرة ، إذ نصت الأحاديث النبوية على حرمة الجنة لناكث البيعة فعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ε : ((آلا إن الجنة لا تحل لعاص ، ومن لقي الله ناكثا بيعته لقيه وهو أجذم ، ومن خرج عن الجماعة قيد شبر متعمداً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)) [1].

ب ــ الدليل من الإجماع :

لقد كان أول ما فوجئ به المسلمون بعد وفاة الرسولε هو خلو منصب رئاسة الدولة عن سائس يقوم بأمر الأمة ، وقد تركهم رسولε دون أن يعين لهم من يقوم بذلك ولا الكيفية المتبعة في ذلك . فكان أول عمل قاموا به هو البحث عمن يصلح لهذا المنصب من المسلمين ، فوقع اختيارهم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يكن أمامهم من سبيل لتولية رئاسة الدولة وتقليده مهامها ومنحه شرعية ممارسة أعمالها والقيام بوظيفتها سوى سبيل البيعة .[2] فبادر الصحابة إلى عقدها له ، فكان بها أول رئيس

---

(1) الهيثمي: مجمع الزوائد / مرجع سابق/ ص219، والشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول/ ط ـ1/ مطبعة الحلبي. مصر1937م / ص81 ، ومقدمة ابن خلدون: مرجع سابق/ ص181

(2) الرازي : أصول الدين / مرجع سابق / ص438 ، والأيجي : المواقف / مرجع سابق / ص399

للدولة الإسلامية بعد الرسولε . وتعتبر هذه أول بيعة بالخلافة في الإسلام وانعقدت برضاء واختيار جميع الصحابة رضوان ا عليهم ، ولم يقل أحـد منهم لا حاجة بنا إلى خليفة أو رئيس دوله ، فانعقد الإجماع على وجـوب البيعة، وأنها الطريقة الشرعية الوحيدة لتولية رئيس الدولـة الإسـلامية، وأطبقت الأمة على متابعتهم في ذلك . فكان هذا إجماعا من أمـة محمـدε على وجوب عقد البيعة، لمن يصلح لمنصب الخلافة والحكم من المسلمين . وهذا يدل على أن البيعة فرض على جميع المسلمين، يثابون علـى فعلهـا ويعاقبون على تركها لأنها واجب شرعي .

ومما سبق تقريره أن نصب الخليفة أو الحاكم واجب ، وأن البيعة عنـد جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة هي الطريق الشرعي الوحيد لتولي منصب الخلافة والحكم . والقاعدة الشرعية المعتبرة في ذلك إن ما لم يـتم الواجب إلا به فهو واجب . ومن هنا كان التقرير بأن عقد البيعة لمن وقـع عليه اختيار الأمة واجب .

المبحث الثاني
موقف المذاهب الإسلامية من طريق الاختيار والبيعة

ذهب جمهور الفقهاء والعلماء من أهل السنة ومعهم المعتزلة والخوارج وغيرهم ، إلى أن الاختيار والبيعة طريق لحصول الإمامة وموافقة البترية .[1] والجارودية من الزيدية للجمهور في الاختيار، وإنما كانت مخالفتهم لهم في تعيين الأولى بالإمامة .[2]

يقول الشيخ سيف الدين الأمدي : ((وأما معتقد أهل الحـق مـن أهـل السنة وأصحاب الحديث فهو أن التعيين غير ثابت بالنص بل بالاختيار)) .[3]

وخالفهم في ذلك الشيعة الأمامية ، لأن المعتبر عندهم هو طريق النص فحسب .[4] وقـد أثار الشيعة حول طريق الاختيار والبيعة جملة من الشبهات وسوف يتم استعراض بعضها مع مناقشتها بنوع من الإيجاز وذلك كما يلي:

1- إن الإمامة نيابة عن الله عز وجل وعن رسوله ε فلا تثبت بطريق آخر غير طريق الكتاب والسنة ، لأن نيابة غيره لا تحصل إلا بإذن ذلك الغير .[5]

---

(1) البترية : هم أصحاب كثير النوي : وقالوا : أن الإمامة شورى بين المسلمين ، إلا أنهم توقفوا في أمر

عثمان رضي الله عنه أهو كافر أم مؤمن ؟ أنظر محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية / مرجع سابق / ص32

(2) البغدادي : أصول الدين / مرجع سابق/ ص279 ، والرازي : أصول الدين / مرجع سابق / ص438

(3) البغدادي : أصول الدين / مرجع سابق / ص280

(4) الـرازي : أصول الـدين / مرجع سابق / ص438 ، والأصفهاني : مطالـع الأنظار/ ط1/ المطبعة الخيرية القاهـرة 1323هـ / ص472 ، والسيد الشريف : حاشية شرح الطوالـع / مرجـع سابق ص231

(5) المرجع نفسه / ص232 ، والأيجي : المواقف في علم الكلام / مرجع سابق / ص399

وقد أجيب على هذه الشبهة : بأنها انطوت على لون من الخيال حيـث يستبعد أن ينص الرسولε على الأئمة الذين سيخلفونه إلى قيام الساعة . إذ كيف يتصور اهتـداء الأمـة في كل عصر إلى معرفتهم ، ولو سلم لهم ما يدعون أن كل إمام ينص على من بعده والأئمة لهـم العـصمة، لاقتـضى الأمرأن تكون لهم معجزات كمعجزات الرسل حتى تهتدي الأمة إلى معرفتهم وهذا ما لم يقله أحد من علماء المسلمين ، وهذا الاحتمال بعد التسليم بجواز نص الإمام المتقدم على الإمام المتأخر عنه، لأن الأصل في جميـع الأئمـة أنهم نواب عن الرسولε فلا يصح النص إلا منه ، فإذا علم هذا كان القـول ببطلان هذه الشبهة هذا من ناحية، ومن ناحية أخـرى فقد رد على هـذه الشبهة الكثير من علماء وفقهاء الفكر الـسياسي الإسـلامي مثـل الإمـام الرازي وعبد الرحمن الأيجي، والأصفهاني، والسيد الـشريف وغيـرهم ، بأنـه لماذا لا نعتبر اختيار الأمة للإمام كاشفا عن كون هذا الإمام هو الإمام النائب عن الله ورسوله ، ونعتبر اختيارهم له علاقة لحكمهما به بأنه هـو النائب كعلامات سائر الأحكام ؟[1]

2- مما أشترطه الشيعة في الإمام أن يكون معصوما ، وأن يكـون عالمـا بجميع مسائل الدين ، وأن يكون مسلما فيما بينه وبـين الله ، وأن يـؤمن

(2)

حصول الكفر من جانبه .وكل تلك الأوصاف لا سبيل لأحد إلى معرفتها سوى ا عز وجل ، وإذا كان الأمر كذلك وجب ألا يصح نصب الإمام إلا بنص .

----

(1) الرازي : أصول الـدين / مرجع سابق/ ص439 ، والأيجي : كتاب المواقف / مرجع سابق/ ص999 والأصفهاني: مطالع الأنظار/ مرجع سابق/ ص472، والشريف: شرح الطوالع/ مرجع سابق/ص232

(2) الرازي : أصول الدين / مرجع سابق / ص438 ، والأيجي : المواقف في علم الكلام / مرجـع سابق ص400

وقد أجيب على هذه الشبهة : بأنه لا يستلزم حـصول العلـم القطعـي بحصول تلـك الصفات ، بل يكفي في ذلك حصول الظن ، لأن هذا هو القدر المعتبر عند جمهور أهل السنة من هذا الشرط .[1] وذلـك لأن ا تعالى إنما أوجب على المسلمين أن يجتهدوا في حـدود قدراتهم وطاقاتهم ، وبقـ ـدر ما مكنوا من العلم والمعرفة لا بقدر ما يعلمه هو ويحيط به ، لأنه لو كـان ذلك لكان تكليفا بما ليس في الوسع وهو منفي شرعا. قـال تعـالى: [لا يكلف الله نفسا إلا وسعها][2].

3- ومن شبهة الشيعة كذلك حول طريق البيعة والاختيار، قولهم إن أهـل الاختيار لا قدرة لهم البتة على التصرف في الأمور وعلى أقل الأشـخاص .[3] وناس هذا شأنهم كيف يعقل أن يعطوا حق التصرف في أمر الأمة قاطبـة . وقد أجيب على ذلك بأنه لما كان للقاضي أن يحكم على المدعي عليه بنـاء على شهادة الشاهد، مع العلم بأنه لا قدرة للشاهد على التصرف في المدعي عليه، كان الأمر كذلك في هذه المسألة .[4]

4- ومما ادعاه الشيعة من شبهة أيضا، بأن نصب الإمامة أجل وأعظم من منصب القضاء ، ولما كان منصب القضاء لا يتم عن طريق البيعة والاختيار كان القول بعدم انعقاد منصب الإمامة العظمى عن طريقهم من باب أولى.[5]

----

(1) الأيجي : المواقف في علم الكلام / مرجع سابق / ص439

(2) سورة البقرة / آية / 286

(3) الرازي : الأربعين في أصول الدين / مرجع سابق / ص438

(4) أبو الثناء الأصفهاني : مطالع الأنظار / مرجع سابق / ص474

(5) الرازي : أصول الدين / مرجع سابق / ص438 ، والأيجي : المواقف / مرجع سابق / ص339

فمن لا ينعقد بيعتهم بأمر جزئي كالقضاة كيف ينعقد بهم أمر عظيم وهام كأمر خلافة المسلمين ورئاستهم .

وقد أجيب على هذه الشبهة من قبل جمهور أهل السنة : بأن تلك المقدمة غير مسلم بها لأنها مسألة مختلف فيها، وقد ذهب كثير من العلماء والفقهاء إلى القول : بجواز انعقاد منصب القضاء عن طريق البيع لمن هو أهل له من المسلمين مع وجود الإمام ، وهو ما يعرف بالمحكم في حالة التحكيم ، فأما إذا خلت البلاد عن الإمام كانت مبايعة من هو أهل لمنصب القضاء واجبا ، حتى لا تتعطل مصالح المسلمين ولا تتوقف معاملاتهم ومعايشهم .

5- قال الشيعة[1] بأن إثبات الإمامة بالبيعة مدعاة إلى الفتنة، لأن ذلك قد يدفع أهل كل بلد إلى عقد البيعة لرجل منهم ، وتدعي كل فرقة أن إمامها هو الإمام الشرعي ، فيجر ذلك إلى التحارب والتناوش المؤدي إلى المفاسد والضرر.[2]

وقد أجيب على هذه الشبهة : بأن ما أورده من احتمال الفتنة غير مسلم وذلك لما قد جعله علماء الإسلام من ضمانات لمثل هذه الحالات . ففي حالة

التنافس على الإمامة أو المساواة في الشـروط والأوصاف المطلوبـة فـي الإمام ، فإن المسألة تحسم باتباع قواعد الترجيح المقررة عند رجال الفقـه السياسي الإسلامي ، وعندئذ فالفتنة تندفع بترجيح الأعلم الأورع الأسن كما رجحت الصحابة أبا بكر على سعد ابن عبادة .

----

(1) السيد الشريف : شرح الطوالع / مرجع سابق / ص231

(2) الـرازي : أصول الدين / مرجع سابق/ ص439 ، والأيجي : المواقـف / مرجع سابق/ ص399 ، والأصفهاني : مطالع الأنظار / مرجع سابق / ص473

(3) الشريف : شرح الطوالع/ مرجع سابق/ ص232، والأصفهاني: مطالع الأنظار/ مرجع سابق/ ص474

وهكذا بعد أن تسنى الوقوف على منا قشة شـبهات الـشيعة الإماميـة حول طريق البيعة ، وتفنيد باطلها وكشف زيفها بما لا يدع مجالا للتـشكيك فيها أو في مشروعيتها وفرضية وجوبها . فقد تقرر أن مذهب جمهور أهل السنة ومن تابعهم في ذلك هو المذهب الحق فيما ذهبوا إليه ، من اعتبـار البيعة هي الطريق لتولية الخليفة أو الحاكم، ومع ذلك فلا بد من تكييف هذه البيعة من الناحية الفقهية حتى يتسنى الوقوف على طبيعتها القانونية .

المبحث الثالث

التكييف الفقهي للبيعة

عندما نظر علماء وفقهاء الفكر السياسي الإسلامي في طبيعة البيعة وجدوا أنها تقوم على أركان أساسية هي : طرفا البيعة ممثلان في الأمة من جهة وفي الشخص المرشح لمنصب الخلافة من جهة أخـرى ، ومحل وصيغة ورضاء تام من جانب الأطراف المتبايعة . وبمقارنة هذه الحالة بما يماثلها من معاملات في الشريعة الإسلامية، وجدوا أنها تشابه كثيرا من العقود . كعقد البيع، والصلح، والشراكة، والإجارة، والهبة، ومن بين هذه العقود وطبيعتها لا تخرج عن حـدود الماهية المشتركة ، لكل أنواع التعامل التي ذكرت سابقا عقد الإمامة فهو مندرج تحت هذا النظام ، وبعض العقود

القريبة التي يمكن أن توجد بينه وبينها أوجه للمقارنة ، عقـود الوكالة والوديعة ، والقضاء .

ومن هنا كان تكييف رجال الفكر السياسي الإسلامي للبيعة من الناحيـة الفقهية، بأنها عقد حقيقي مستوف لكافة الشروط المطلوبة في العقود .

وتزداد فكرة علماء الفكر السياسي الإسلامي جلاء بالنظر إلى ما انتهي إليه من قبل من دراسة الصور المختلفة للبيعة على عهد الرسولε كبيعـة العقبة الأولى والثانية، وبيعة الرضوان، والتكييف الفقهي لكل منها . وعلى الرغم مما انتهى إليه الفقهاء والعلماء من أن البيعة عقـد حقيقي قائـــم

----

(1) الريس : النظريات السياسية الإسلامية / مرجع سابق / ص212

على الرضاء بين طرفين أحدها الإمام والآخر الأمة . قبل فيه الأول تـولي منصب الإمامة ، والتزم فيه من جانبه أن يحكم الأمة بالإسلام وفقا لأحكامه وتشريعاته .

كما التزمت الأمة من جانبها بالطاعة للإمام والانقياد له ما لم يخل بمـا التزم به، فإذا ما أخل بما التزم به من الحكم بالإسلام وتطبيق شرعه أو حاد عن ذلك ، فلا طاعة له عليها وذلـك مقابل رضاه برئاسته عليها وقيامـه بسياسة أمرها ، وسوف يظل الأمـر بحاجة إلى معرفة من هـو الموجـب والمنشئ لهذا العقد ومن هو القابل منه ، وأهمية هـذه المعرفة ترجع إلى ضرورة التمييز بين طرفي العقد ، فيجعل من الموجب له الطرف الأول فيه ومن القابل الطرف الثاني ، وذلـك لما يترتب على هذا التمييز من أحكـام

شرعية ومقررات عرفية ، تلحق كل واحد منهما في شخصه وفي الوظيفـة التي أنيطت بموجب هذا العقد . وأن من يتتبع أقـوال الفقهـاء والعلمـاء والمتكلمين، ويقف على ما خلفوه وراءهم من تراث ضخم وعظيم في هـذا الباب بالذات، يـدرك أن الموجب لعقد الإمامة هي الأمة باعتبارها صـاحبة المصلحة الأولى والكبرى فيه وذلك للأوجه التالية :

1- إن وجوب نصب الإمام يقع على عاتق الأمة ، بحيث أنها إذا لم تقم به أو تتقاعس عنه فإن الإثم يلحقها جميعا ، خلافا لما ذهب إليـه المـاوردي والذي جعل الإثم محصورا في طائفتين فقط هما أهل الاختيار وأهل الإمامة.[1] وذلك لأن أهـل الاختيار يستمدون سلطانهم من سلطان الأمة ، بحيث لو لم

---

(1) أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص5 - 6

توافق الأمة على مـن وقع عليه اختيارهم ، فإن بيعته لا تنعقد بمجرد إبرام أهل الاختيار عقدهم له .

2- إن الأمة هي صاحبة الحق الأول والأخير في اختيار الإمـام كما سـبق الحديث ، ومن حقها وحدها كذلـك أن تقـوم بعزل الإمـام إذا رأت منه ما يستوجب العزل أو يستلزمه .

3- تعتبر الأمة هي صاحبة المصلحة الأولى في نصب الإمام . إذ به يتحقق حراسة دينها ورعاية مصالحها وحفظ كيانها على وجه الكمال .

4- إن طبيعة العقد نفسه تقتضي أن تقوم البيعة بطلب من جانب الأمة أولا ثم يأخذ العقد شكله النهائي باستجابة الإمام لطلب الأمة ثانيا .

وهكذا تتحدد أطراف العقد من أول وهلة ترى الأمة حاجتها إلى نـصب الإمام تأخذ الأمـة فيه مركز الطرف الأول أو الموجب ، ويكون الإمام هـو الطرف الثاني أو القابل .

وبهذا يكون فقهاء وعلماء الإسلام قد سبقوا علماء وفقهاء الغرب بعدة قرون ، في تكييف العلاقة بين رئيس الدولة وبقية أفراد الأمـة بأنها عقـد بينهم وبينه . فبالإضافة إلى إحراز السبق الـذي سـجله علمـاء وفقهـاء المسلمين في هذه النظرية ، فإن النظرية الإسلامية تفوق النظرية الغربيـة من الناحية التاريخية، فهو ثابت من وقت قيام الخلافة والدولة الإسلامية .

أما العقود التي تحدث عنها فقهاء الغرب فهي عقود تخيلية لا رصيد لها في الواقع ، وعلى وجه الخصوص العقد الاجتماعي الذي تخيله جان جاك روسو حدوثه في العصور السحيقة، ولم يقم أي دليل تـاريخي على وجود مثل هذا العقـد .[1] ومن هنا تجلى سيادة النظريـة الإسلامية على النظرية الغربية وهيمنتها عليها .

(1) عبد الخالق النواوي : العلاقات الدولية والنظم القضائية / ط ـ 1 / مطبعة الشعب . القاهرة 1394هـ-1974م / ص14- 17 ، ود . فاضل زكي : الفكر السياسي الإسلامي بين ماضيه وحاضره / ط ـ 1 دار صادر. القاهرة 1970م/ ص121 ، والريس : النظريات السياسية / مرجع سابق/ ص213-214

المبحث الرابع

أهل الحل والعقد ومراحل اختيار الحاكم

أولا : أهل الحل والعقد :

أهل الحل والعقـد : هم الهيئة المنتخبة من قبل الأمـة ينوبون عنهـا في البحث والتنقيب عمن يصلح لمنصب رئاسة الدولـة، ممن تتوفر فـيهم شروطها .

وتعريف الباحث بأنها هيئة منتخبة من قبل الأمة ، أراد به الاحتراز عن بقية أفراد أهل الحل والعقد ((صفة)) الذين لم يشملهم التعيين وعن الهيئة التي يعينها الحاكم فإنها لا تمثل الهيئة الشرعية للعقـد والحـل ، كمـا أن ممارستها لهذا الحق لا يعتبر شرعيا ، وذلك أن حق تعيين هذه الهيئة للأمة وحدها لكونها صاحبة الحق الأول والأخير في اختيار حكامها ، وجعل تعيين هذه الهيئة من حق الحاكم هـو سلب الأمـة حقها الشرعي والأساسي في اختيار الحاكم نفسه ، وجعله في يد الحكام الـذين لا يعتقـد عـصمتهم ولا يؤمن انحرافهم .

وتقييد الباحث لانتخاب هذه الهيئة من قبل جميـع الأمـــة ، أراد بـه الاحتراز عن الانقسامات الطائفية، والتعـصبات المذهبيـة، والاتجاهـات السياسية، التي قل ما تخلو منها أمة من الأمم من أن تستأثر فئة من تلـك الفئات بتعيين هيئة الناخبين، وإملائها على الأمة شخصا ترغب فيه إماما أو

حاكما عليها . ولم يتول المشرع الحكيم بيان هذه الهيئة بتعيين أشخاصـها مكتفيا في ذلـك بتحديد أوصافها . ولم يبين كذلـك طريقة اختيارهـا ولا

العدد المطلوب فيها ، تاركا ذلك كله لاجتهادات الناس، يجتهدون فيه بحسب ظروفهم المختلفة وأحوالهم المتغيرة وأوضاعهم المتجددة والمتطورة .

ولا يهم في هذا المقام تقرير شيء من ذلك ، لأن ذلك ليس من حق أحد وإنما هو من حق الأمة، تنظر فيه على ضوء واقعها السياسي، والاجتماعي والاقتصادي، والأمني الذي تعيشه ، فيؤثر فيها وتؤثر فيه ، وإنما الذي يهم هنا هو تقرير مبادئ ثابتة وراسخة لا تتغير بتغير الأحوال ولا تتبدل بتبدل الأوضاع . فالمبدأ المقرر هنا : هو أن تعيين هيئة الناخبين من حق الأمة وحسب ، ثم يترك لها بعد ذلك أن تقرر ما تشاء من طرق تعيينهم ، ووضع لوائح وأنظمة خاصة بهم ، يسيرون على ضوئها في ممارستهم للمهمة المنوطة بهم بحسب مقتضيات ظروف الزمان والمكان لكل جيل وأمة . أما التساؤل عن أوصافهم والشروط المطلوب توافرها فيهم ، فذلك أمر مطلوب نظرا لأهمية الأمر المنوط بهم وهو ترشيح أصلح الموجودين، من أهل الإمامة والرئاسة لمنصب الخلافة والحكم .

ولأن ترشيح الأصلح لمنصب الخلافة والحكم ليس من حق الأمة لعدم معرفتها في هذا المجال ، وإسناد ذلك إليها يعد من قبيل وضع الأمور في غير محلها، لأن الأمة ليست أهلا للاختيار لجهلها بأوصاف المرشح لمنصب الخلافة والشروط المطلوب توافرها فيه، ولقلة معرفتها بشئون السياسة والقيادة وضروبها المختلفة وأحوال أصحابها . ولكن كما سبق الإشارة إليه

فإن بعد مرحلة اختيار رئيس الدولة الإسلامية من قبل أهل الحـل والعقـد، لابد من العودة إلى الأمـة لأخذ رأيها فيمن وقع عليه اختيـارهم، لتقـول رأيها فـي المرشح للرئاسة إما بالموافقة وإما بالرفض .

وقد ذهب الجويني في ذلك إلى القول : ((ولا تعلق له بالعوام .. يريـد أمر الخلافة والرئاسة، الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام، فخـروج هؤلاء من منصب الحل والعقد ليس به خفا))[1] .

ولذلك فقد أمر المشرع الحكيم جل شأنه اتباع أهل الاختصاص في ذلك ممن تتوفر فيهم كفاءة القيام بهذه المهمة قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُولَ وأولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ][2] . وقد ذهب بعض العلماء والمفسرين إلى أن ولي الأمر في هذه الآية الكريمة هم أهل الحل والعقد[3] . من رؤساء وزعماء الناس الذين إذا اتفقوا على أمر وحكم، وجب أن يطاعوا فيه بشروط من أهمها الآتي :

1- أن يكونوا من المسلمين .

2- أن لا يخالفوا ما أمروا به نصا من كتاب ا تعالى أو سنة رسوله ε .

3- يكون ما اتفقوا عليه من المصالح العامة وهو ما لولي الأمر سلطة فيه ووقوف عليه[4] . هذا بالإضافة إلـى أن طبيعة العمل الذي تقوم بـه هيئـة الناخبين هو الذي يحدد مواصفات أفراد هـذه الهيئة والـشروط المطلـوب

---

(1) الجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص62-63

(2) سورة النساء / آية / 59

(3) د. ضافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ / ج1/ ط3 /1400هـ / ص235-236

(4) محمد رشيد رضاء : تفسير المنار / ج5 / ط2 / دار المعرفة . بيروت 1380هـ / ص181

توافرها فيهم . فالمهمة التي أنيطت بهم مهمة جليلة وهـي اختيار رئـيس الدولة كما سبق الحديث حوله . ولذلك يلزم أن يكونوا على مستوى عـال من الخبرة والفهم والإدراك، في معرفة القادة والساسة وأحوالهم المختلفـة ليتسنى لهم بذلك التوصل إلى الرجل الأمثل في ذلك .

ويمكن القول أنه ولو لم يكن المعين المتخير عالما بصفات مـن يـصلح لهذا الشأن، لأوشك أن يضعه فـي غير محله ويجر على المسلمين ضـررا بسوء اختياره، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ومن لا يعد من أهل البصائر .

ثانياً : مراحل اختيار الحاكم :

إن اختيار الخليفة أو الحاكم يمر بمراحل خمس أربـع منها أساسية والخامسة شكليه وهي على النحو التالي :

المرحلة الأولى : وهي مرحلة الاختيار : والتي يقوم فيها أهل الحل والعقد بالبحث والتنقيب عمن يصلح لمنصب الخلافة أو الرئاسة ممن هو من أهلها ومن يتوفر فيه أكبر قدر من شروطها في حالة فقـدان كامل الـشـروط ، مستفرغين في ذلـك قصارى جهدهم في تعيينه واختياره من بين مجمـوع الأمة، وان اختلف أهل الحل والعقـد حول اثنين أو أكثر مـن المرشـحين لمنصب الخلافة ، أعتبر مرشحا من وقع اختيار غالبية أهل الاختيار ((أهـل الحل والعقد)) عليه .

المرحلة الثانية : وهي مرحلة العرض : فإذا ما استقر أهل الاختيار علـى أصلح الموجودين من أهل الإمامة والرئاسة قاموا بعرضها عليه ، فإن قبل

منهم تولي منصب الإمامة أو الرئاسة ، عادوا إلى ناخبيهم ((الأمة)) لأخذ رأيهم فيه .

<u>المرحلة الثالثة :</u> مرحلة الاستفتاء العام : وهي المرحلة التي يجب أن تلي مرحلة العرض مباشرة ، وفي هذه المرحلة يقوم أهل الاختيار بإماطة اللثام عـن شخص المرشح لمنصب الرئاسة والخلافة ومن وقع عليه اختيـارهم لتقف الأمـة على حقيقته، وليتسنى لها أن تقول رأيها فيـه إما بالموافقـة وإما بالرفض ، وفي هذه الحالة لا يشترط موافقة كل الأمة عليه وإنما يكفي فـي ذلك رضا الأغلبية به .

ولا يصح القول أن هذا الأمر لأهل الاختيار وحدهم ، يبتون فيه من دون أخذ موافقة الأمة ونيل رضاها ، ذلك أنه بموجب رضاها به ستنضوي تحت حكمه وسلطانه، وستعطيه قيادة نفسها ومقاد أمرها، وستدخل تحت طاعته وتذعن لإمرته ، فيها يقوم حكمه وعليها يكون سلطانه ، ولذلك كان لا يكفي اختيار من أوكلت الأمة إليهم اختياره ، لأن وكالـة أهـل الاختيـار وكالـة ترشيحية فحسب ، فهم بالنظر إلـى مكانتهم العلمية والاجتماعية والسياسية أوكلت الأمة إليهم ترشيح من يرونه صالحا لمنصب الخلافـة والرئاسـة ، والأمة بعد ذلك تقرر موافقتها عليه أو عدم موافقتها ، فإذا ما وافقت الأمة عليه أو غالبيتها وأظهرت رضاها به ، أوكلت إلى هيئة الناخبين إبرام عقد البيعة له ، وهنالك فحسب تكون بيعتهم له بيعة شرعية .

<u>المرحلة الرابعة</u> : وهي مرحلة إبرام العقد : وهذه المرحلة هي من حـق أهـل الحل والعقد فحسب، بحيث لو قام به غيرهم كان في حكم العدم ، فإذا

ما وافقت الأمة على من وقع عليه اختيار أهل الحل والعقد ، قام أهل الحـل والعقد بإبرام عقد البيعة لـه وتعرف بيعتهم هذه بيعة الخاصـة ، وتكـون هذه البيعة هي البيعة الشرعية والنهائية ، لأنها صدرت من أهلها وممن لا تنعقد بغيرهم ، ويتحقق العقد بمباشرتهم جميعا له أو بمباشرة بعضهم ، كما يتحقق بأن يقوم أحدهم فيبرم العقد مع المرشح بشهادة بعضهم ، ويـصير بذلك خليفة أو رئيسا شرعيا .

<u>المرحلة الخامسة</u> : وهي البيعة العامة ((أو البيعة العرفية)) : وهي التي تتابع فيها الأمة بيعة أهل الحل والعقد زيادة في التعبير عن رضـاها التـام والكامل للخليفة أو الرئيس ، وإعرابا منها على التسليم بخلافته ورئاسـته والدخول في طاعته ، ولو لم تقم الأمة بهذه البيعة لما غير ذلك من واقـع بيعة أهـل الاختيار شيء ، فعدم مبايعة الأمـة بعد بيعة أهل الحل والعقـد لا يطعن في بيعتهم ولا يمس شرعيتها ، لأنها إنمـا جعلـت تعبيـرا عـن الرضاء وقد جعل الباحث مرحلة الرضا مرحلة سابقة للعقد مراعـاة منـه لحرمة العقود ومكانتها في الإسلام ، واحترازا من احتمـال رفـض الأمـة للمرشح بعد مبايعة أهل الحل والعقد له .

ثالثاً : الشروط المطلوب توافرها في هيئة الناخبين

نظرا لأهمية العمل الذي تقوم به هيئة الناخبين فقد أشترط العلماء في أفرادها جملة من الشروط ، بعضها عامة وبعضها الآخر خاصة مطلوب توافرها فيمن أنيط بهم القيام باختيار الخليفة أو الحاكم ، ويستعرض أولا الشروط العامة وهي على النحو التالي :

1- الشروط العامة :

الشرط الأول الإسلام :

ويقوم هذا الشرط على أساس ديني ، ذلك أن حق اختيار خليفة أو حاكم للمسلمين ونصبه ، قد حصره الشارع في يد المسلمين وحدهم ولم يعط غيرهم حق المشاركة فيه وذلك لاعتبارين :

الأول : إن إعطاء غير المسلم حق اختيار خليفة للمسلمين فيه نوع من الولاية العامة على المسلمين وهو أمر منهي عنه شرعا بصريح القرآن الكريم قال تعالى : [وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلكَافِرِين عَلى المؤْمِنِين سَبيلاً][1] . وبناء على هذه الآية فلا ولاية لغير المسلم على المسلم . والقول

بإعطاء أهل الذمة حق المشاركة في الترشيح أو البيعة هـو من بـاب أن يجعل لهم على المؤمنين سبيلا وقد نهي عن ذلك .

الثاني : مما تجدر الإشارة إليه أن من أهم ما تقتضيه وظيفة الخليفة هـو

----

(1) سورة النساء / آية / 141

القيام باختصاصات دينية، لا يستطيع غير المسلم الوقوف علـى مكنونهـا وأهميتها .[1] وإعطاء غير المسلم حق المشاركة في الاختيار قـد يدعوهم إلى اختيار واحد منهم أو ممن ليس من أهل هذا المنصب ، فيعود حقده أو جهله بالشر والضرر على المسلمين، ودفع الضرر المتوقع واجب شرعا .

الشرط الثاني أن يكون كامل الأهلية :

كما هو معروف أن ناقص الأهلية ليس أهلا للقيام بعمل كهذا ، والـذي يتقرر بموجبه في النهاية نصب سائس يسوس الأمة قاطبة من أقصاها إلى أقصاها ، وجعل مثل هذا الأمر بيد ناقص الأهلية فيه مجازفة بمصير الأمـة وتعريض مستقبلها للخطر الكبير . ويتحقق هذا الشـرط بتحقق عدة شروط فرعية وتضافرها في المعين للخلافة والحكم هي :

أ- العقـل :

وهذا أمر من الأمور البديهية ذلـك أن غير العاقل لا قدرة له على إدارة نفسه، والتمييز بين ما ينفعه وما يضره ناهيك عن معرفـة مـن يـصلـح

لمنصب الإمامة والحكم ومن لا يصلح له ، فالعقل مناط التكليف أصلا فـي جميع الأحكام .

ب- البلـوغ :

نظرا لخطورة العمل الذي يقوم به أهل الحل والعقد ، فقد اعتبر البلوغ شرطا مهما ، فالصبي لا دخل له في ذلك لأنه لا قدرة له على الإحاطة

---

(1) النادي : طرق اختيار الخليفة / مرجع سابق / ص160

بشروط الإمام أو الحاكم ، وما يجب أن يتحلى بـه من السجايا والصفات المناسبة لمنصب رئاسة الدولة، هذا بالإضافة إلى عدم نضوج ملكة التمييز عنده بين من يصلح ومن لا يصلح لمنصب الإمامة والحكم من بين عدد المرشحين تتقارب شروطهم وتتشابه أوصافهم . وهذه الملكة لا تتكون إلا مع طول دراية على معايشة الأحداث ، ومعاصرة الساسة والقادة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فمن لا يتعلق بقوله على نفسه حكم كان من باب أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم . ثم أن البلوغ شرط بالنسبة للتكاليف الشرعية عموما .

(1)

ج- الحريـة :

إذا كانت الحرية شـرطا ضروريا في أدنى الولايات كانت في أهل الحل والعقد أشد ، ولأن نقص العبد عن ولايـة نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره .[2]

وقد حاول بعض الكتاب المحدثين مناقشة هذا الشرط على اعتبار أن العبد حر في آرائـه السياسية ولأنه مخاطب بالبيعة كغيره من المسلمين . وغاب[3]

عن هؤلاء أن القول بعدم دخول العبد في زمرة أهل الحل والعقد مبني على أن أهل الحل والعقد بحاجة إلى طول وقت في البحث عمن يصلح لمنصب الخلافة والحكم، ووقت العبد ملك سيده .

---

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص65

(2) المرجع نفسه

(3) محمود الخالدي : قواعد الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص136

يقول الجو يني : ((والعبيد وإن كانت لهم أراء مرعيون تحت اسـتخار السادة لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنقيب ، وكأنهم مـع آرائهـم الثاقبة لا رأي لهم))[1].

فالعبد حقيقة حر في أفكاره السياسية، وله أن يمنح صوته لمن يريـد من المرشحين لمنصب الخلافة والحكم، ولأنه مخاطب بالبيعة بوصفه إنسانا مسلما له الحق في إبداء رأيه، والتظلم والتقاضي، ومحاسبة الحاكم، والبيعة على الحكم فرض على جميع المسلمين والعبد واحد منهم، فإن كانت الحرية شرطا في التكليف في أفعال أخرى ، فهي هنا ليست شرطا في البيعة علـى الحكم ، فتؤخذ البيعة على الحكم من العبد .

د- الذكـورة :

بالنظر إلى طبيعة العمل الذي يقوم به أهل الحل والعقد، كـان المعـول عليهم في هذا الأمر هم الرجال من دون النساء لعـدم معـرفتهن بالرجـال

وأحوالهم ولقلة احتكاكهن بهم ، ولأن القوامة الخاصة جعلت في يد الرجـل فمن باب أولى أن لا يكون للنساء مدخل في أمر القوامة العامة .

(1) الجويني : لغياثي / مرجع سابق / ص64

2- الشروط الخاصة بهيئة الناخبين :

إن الشروط الخاصة بأهل الحل والعقد هي :

أ- العدالة الجامعة لشروطها كما يرى ذلك الماوردي : ويريد بتلك الشروط المطلوبة لتحقق العدالة في القاضي وهي : أن يكون صادق اللهجة، ظـاهر الأمانة عفيفا عن المحارم ، متوقيا المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا فـي الرضا والغضب، مستعملا لمروءته، مثل في دينه ودنياه[1] .

ب- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة : ويتحقق ذلك بمعرفة الشروط التي يجب أن تتوافر في الإمام ، والقدرة على التمييز بين من تتوافر فيه تلك الشروط ، ومن لا تتوافر فيه ومعرفة ذلك . وهذا يعني

أنه لابد من الإلمام بقـدر من العلوم الشرعية التي تؤهله لمعرفة ذلـك والوقوف عليه ، ولا عبرة بمن يشترط لذلك الوصول إلى مرتبة الاجتهاد .

ج- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة والحكـم أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف : وهذا الشرط لا يكاد يخرج عن دائرة سابقه وإن كان يراد به أن يتحلى المعين بحسن الاختيار، كالقدرة على الموازنة بين المرشحين لمنصب الخلافة والحكم ، ليتمكن من اختيار الأصلح منهم والأجدر بتولي هذا المنصب الهام .

د- يشترط في أهل الحل والعقد تعيين الأمة لهم : فالشخص الذي لا تعينه الأمة للمشاركة في مهمة اختيار الخليفة أو الحاكم، لا يعتبر من أهل الحـل

----

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص66

(2) المرجع نفسه

والعقد حتى وإن حاز على المواصفات والشروط المطلوب توافرها في أهـل الحل والعقـد ، كالشخص الذي يحوز شروط القضاء وأهليته ثم لا يوليـه الخليفة منصب القضاء ، فإنه يكون خارجا عن زمرة القـضاة الـشرعيين، وهذا الشرط يعتبر من أهم الشروط الخاصة في أهل الحل والعقـــد إذ بـه ينضبط وضعهم ، وتتحدد هيئتهم ، وينحصر أشخاصهم ، ويؤمن افتـراقهم وبه تحل كثير من المعضلات التي تصورها علمـاء الإســلام الأوائـل ، كتصورهم لحدوث أكثر من بيعة لأكثر من مرشح في وقت واحـد أو أوقات متقاربة أو متعاقبة ، في مكان واحـد أو أماكن شتى ، يقوم بها أهل الحـل

والعقد في الأمـة المتناثرون هنا وهناك، دون الرجوع إلى أي ضابط فـي هذا الأمر .

وبهذا الشرط تحل كل تلك الإشكاليات وتختفي كل تلك المعضلات، وتأخذ المسألة صورتها الجديدة والشرعية في وضع تنظيمي وإداري مرتب .

رابعاً : العدد الذي تنعقد به الإمامة والحكم من أهل الحل والعقد

تعتبر مسألة العـدد الذي تنعقد به الإمامة والحكم من أهل الحل والعقد من المسائل التي شغلت حيزا كبيرا في بابها من بحث الإمامـة في كتب الأقدمين، وتشعبت حولها آراؤهم، واختلفت فيها أقوالهم، وتعـددت عليها مذاهبهم . وسوف يتم استعراض تلك المذاهب ومنا قشتها بقدر ما يتطلبه مقام كل مذهب، بشيء من الإيجاز والبيان وذلك على النحو التالي :

1- ذهب الأصم من المعتزلة : إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمـة . كما فهم هذا أيضا من هشام الفوطي الذي قرر عدم انعقاد الإمامة في أوقات الفتنة والاختلاف[1].

وقد علق العالم الشهرستاني على ما ذهب إليه الأصم والفوطي : بأنـه ما أراد بهما إلا القدح في إمامة الإمام علي رضي ا عنه[2]. لأن إمامته لم

تحظ بالقبول العام ولم تلتف الأمة حوله قاطبة ، لأنها انعقدت على أثر فتنة ذهب ضحيتها عثمان ابن عفان رضي ا عنه .

نوقش هذا المذهب بأنه محجوج بانعقاد خلافة الراشدين الأربعة أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي رضي ا عنهم .[3] ببعض أهل الحل والعقد من الصحابة الذين ظلوا في عاصمة الخلافة ولم يكتب لهم الخروج منها ، حيث كان الخلفاء الراشدون يبادرون بمزاولة أعمالهم والقيام بمهام وظيفة الخلافة ، قبل أن يتسرب خبر توليتهم إلى بقية الأمصار لمعرفة رأي أهلها فيهم ، والذي يعضد ذلك اضطرار أن الغرض من نصب الإمامة حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الإسلام . ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل التريث والمكث ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللا لا يتلافى، وخبلا متفاقما لا يستدرك فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها .[4] ولو أفترض صحة ما ذهب إليه الأصم والفوطي من اشتراط إجماع الأمة عن بكرة أبيها على البيعة ، لاقتضى ذلك القول ببطلان خلافة الخلفاء الراشدين

----

(1) الشهرستاني : الملل والنحل / مرجع سابق / ص110

(2) المرجع نفسه / ص72 - 73 ، والماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص7

(3) البغدادي : أصول الدين / مرجع سابق / ص277

(4) الجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص67 - 68

لعدم تحقق الإجماع في بيعة كل منهم وفي مقدمتهم أبو بكر الصديق رضي ا عنه لمخالفة سعد ابن عبادة له، ولتخلف علي ابن أبي طالب عن بيعته مع بعض الموالين له .[1] ومع ذلك لم يقل أحد إن ذلك قدحا من إمامته أو

انعقاد بيعته . وكذلك الحال بالنسبة لبقية الخلفاء الراشدين الذين جاءوا من بعده . فدل هذا على بطلان قول من قال باشتراط الإجماع في البيعة .

2- ذهب الإمام احمد وأبو يعلي : إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع أهـل الحل والعقد[2] . ولعل أصحاب هـذا المذهب إنما أرادوا بهذا الشرط أن يحوز عقـد البيعة حجية الحكم الشـرعي المتحققة في إجماع المجتهدين ، بحيث لا يجوز لمسلم بعد ذلـك مخالفته بأي حال من الأحوال ، وبهـذه الطريقـة يضمنون وحـدة الأمـة والتفافها حول الخليفة الذي بايعه جميع أهل الحل والعقد، على اعتبار أن تحقق البيعة له بهذه الصورة، تكون بمثابة الحكـم الشرعي المجمع عليه على استحقاقه لمنصب الخلافة والرئاسة .

وقد ذهب الدكتور النادي إلى القول: ((فكما أن الإجماع لا يكون له حجية قانونية ولا يكتسب الصفة الإلزامية ، إلا إذا وافق جميع المجتهـدين علـى الحكم المراد إعطاؤه للمسألة المطروحة ، فكذلك عقد البيعة لا يكون ملزما إلا إذا وافق جميع أهـل الحل والعقـد على اختيار الخليفة ، وبدون ذلـك لا تكون سلطته ملزمة))[3] .

----

(1) عبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص139

(2) الفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص23 - 24

(3) النادي : طرق تولي الخلافة / مرجع سابق / ص173 - 174

ويناقش أصحاب هذا المذهب بما نوقش به أصحاب المذهب الأول ، لأن وجه الدعوى واحـد وهو اشتراط الإجماع في عقـد البيعة ، إلا أن شـرط المذهب الأول أعم من شرط المذهب الثاني ، حيث اشـترط المـذهب الأول إجماع الأمة قاطبة ، واشترط المذهب الثاني إجماع أهل الحل والعقد . وكلا المذهبين عار من الدليل بل الدليل على العكس مما ذهب إليـه المـذهبان ، والذي عليه الأمة أن الإجماع قد تقرر على عدم اشتراط الإجماع في عقـد الإمامة . وقد جرى الحال على ذلك مع الخلفاء الراشدين كما سبق الحديث حوله . ونحن بين خيارين : أما القول بعدم اشتراط الإجماع في العقد فتكون خلافة الراشدين خلافة شرعية وصحيحة . وإما القول باشتراط الإجماع في عقد البيعة فنحكم ببطلان خلافة الراشدين ، وذلك على خلاف ما كان عليـه صحابة النبيε وخلافا لمذهب أهل السنة في ذلـك هذا من ناحيـة ، ومـن ناحية أخرى فإن القول بمثل هذا الشرط فيه مدعاة إلى المشقة والتكليف بما لا يطاق ، لتعذر إجماع الأمـة على رجل واحـد أو إجماع أهل الحل والعقد عليه .[1] وذلك لأن الاختلاف بين بني البشر سنة إلهيـة ولا سـيما إذا كـان موضوع الاختلاف شخصا من الأشخاص ، فإنه يكون أشد وذلـك لأمـرين هما :

أولهما لجهل كل إنسان بحقيقة غيره، وعجزه عن الوقوف علـى مكنـون أفـكاره ونواياه، ولا سلطان له عليه إلا ما ظهر منه، وقلما يكون الظـاهر هو التعبير الصادق عما في الباطن .

---

(1) ابن حزم الظاهري / الفصل في الملل والأهواء / مرجع سابق / ص8

وثانيهما الاعتزاز بالنفس : فقلما نجد إنسانا يعترف لمن هو بدرجته أو في مستواه أنه أفضل منه وإن كان يفوقه ويفضله بخصال كثيـرة ، فكيـف إذا كانـت مكافأة التفاضل هي منصب الخلافـة والحكم . والقرآن الكريم يقرر هذه الحقيقة حيث يقول تبارك وتعالـى : [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ # إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ][1] .

وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه أفضل رجل بعد النبـيε بـشهادة الكتاب والسنة وإقرار الصحابة، لم يجتمع على بيعته جميع أهـل الحـل والعقد ، فقد رفض سعد ابن عبادة مبايعته وتخلف بعض كبـار الـصحابة عنها لمدد مختلفة . فعلم من هذا أن اشتراط الإجماع يعتبر من باب التكليف بما ليس في الوسـع وهـو ممتنع شـرعا . قال تعالـى : [لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا][2] .

3- وذهب معاوية، وعمرو ابن العاص، وعائشة، وطلحة، إلى أن الخلافـة لا تنعقد إلا ببيعة جمهور أهل الحل والعقـد[3]. ولعلهم راعوا في هـذا القدر الذي يتحقق به القدرة والشوكة والسلطان للإمام ، الأمر الذي يتمكن معـه القيام بمهام الخلافة ورعاية مصالح الأمة .

----

(1) سورة هود / آية 118 - 119

(2) سورة البقرة / آية 286

(3) مقدمة ابن خلدون : مرجع سابق / ص179

وتابعهم في هذا المذهب ابن تيميه حيث يقول : ((ولو قـدر أن عمـر وطائفة معه بايعوا أبا بكر وأمتنع سائر الصحابة عن البيعة ، لم يصر إماما بذلك ، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهـل القـدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تخاف سـعد ابن عبادة لأن تخلفه لا يقـدح فـي حصول مقصود الولاية)) .[1]

حتى هذا المذهب وإن كان أقرب المذاهب إلى الصواب لمراعاته القاعدة المتبعة في منهج الترجيح ، وهـي اعتبار الأغلبية عنـد الاختلاف وعدم الاتفاق .[2] لم يسلم من النقـد، لأنه جاء بقاعـدة اعتبار الجمهور في غير موضعها، حين اعتبرها عند البيعة وإبرام العقد، وهي كما سبق تقريره من قبل تأتي في مرحلة سابقة لمرحلة العقد وهي مرحلة الاختيار والترشيح ، وصورتها عندما يختلف أهل الحل والعقـد حول اختيار الأصلح للإمامة من بين عدد جميعهم من أهلها وممن تتوفر فيهم شروطها ، فإنه يعتبر مرشحا لها من وقع عليه اختيار غالبية أهل الحل والعقد ((الجمهور)) .

أما مرحلة إبرام العقد فلا مجال للقول بالاختلاف فيه ولا اعتبار للترجيح عندها ، لأن المرشح إذا تجاوز مرحلة التصويت والاستفتاء العـام بـسلام ووصل إلى مرحلة إبرام العقد، فلم يبق له سوى إبرام عقد الإمامة والخلافة ويتم ذلك ولو بعاقـد واحد من أهل الحل والعقـد بشرط واحد هو تحقيـق الأشهاد عليه . ولكن هـذا المذهب إذا طبق على عهود سـابقة للخلافـة الإسلامية يجد أنه أكثر منطقية من غيره ، وذلـك لأن الخلافة كانت لم تزل

----

(1) ابن تيمية : منهاج السنة / مرجع سابق / ص142
(2) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص7

في عهدها الأول وعنفوان تجربتها، لا تحتمل أكثر من الصورة التي تخيلها جميع علماء الفكـر السياسي الإسـلامي السابقين ذات المرحلة الواحـــدة ((مرحلة إبرام العقد)) .

4- كما ذهب أبو بكر الباقلاني ومن تبعه من العلماء والفقهاء إلى القـول بأن البيعة لا تنعقد إلا بأن يعقدها أهل حضرة الإمام وأهل الموضع الذي فيه قرار الأئمة[1] . كما ذهـب بعض الحنفية إلى اشتراط مبايعة جماعة دون عدد مخصوص[2] .

وقد تم مناقشة هذا المذهب : بأنه دليل له على حصر هذا الحق في أهل الموضع الذي فيه قرار الأئمة . وإنما كان منشأ هذا المذهب كما يقرر ذلك ابن حزم هـو الرغبة في مجاراة الحكام الظلمة، الذين كانوا يغتصبون على الناس حقهم في اختيار الخليفة أو الحاكم ، حيث كانـت تجري لهـم بيـع صورية من بعض الموالين لهم ، فيستحلون بها دماء المسلمين الذين كانوا لا يرون استحقاقهم للإمامة والرئاسة .

يقول ابن حزم : ((وأما قول من قال أن عقـد الإمامة لا يصح إلا بعقد أهل حضرة الإمام وأهل الموضع الذي فيه قرار الأئمة، فإن أهل الشام كانوا قـد ادعوا ذلك لأنفسهم حتى حملهم ذلك على بيعة مروان ابن الحكم وابنه عبد الملك، واستحلوا بذلـك دماء أهل الإسلام . ثم قال ابن حزم وهو قول فاسد لا حجة لأهله))[3].

----

(1) البغدادي : أصول الدين / مرجع سابق / ص283

(2) ابن الهمام : المسامرة بشرح المسايرة / مرجع سابق / ص283

(3) ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء / مرجع سابق / ص8

كما ذهب بعضهم : إلى أن البيعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا قياسا علـى إمامة الجمعة[1]. وقد نوقش هذا المذهب من ناحيتين هما :

<u>الناحية الأولى</u> : أن حكم الأصل الـذي بنى عليه قياسه غير مجمع عليـه لأن ادعاءه أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين مسـألة مختلف فيهـا ، ومـن المتعارف عليه عنـد الفقهاء أن القيـاس لا يصح إلا إذا كان حكم الأصـل مجمعا عليه[2] .

<u>الناحية الثانية :</u> كما أعتبر هذا القياس باطلا لعدم وجود العلة الجامعة بين الإمامة العظمى وإمامة الجمعة[3] .

5- كما ذهب الجبائي وأكثر الفقهاء والمتكلمين من أهـل البصرة، إلى أن الإمامة تنعقد بخمسة يجتمعون على عقـدها أو يعقدها أحـدهم برضـاء[4]

[5]

الأربعة . وقد رأى المعتزلة ذلـك بشرط أن يكون كل واحد مـنهم أهـلا للإمامة . وقد استدلوا على ذلك بأمرين هما :

الأول : أن بيعة أبي بكر الصديق انعقدت بإجماع خمسة عليها هم : عمر ابن الخطاب، وأبو عبيده، وأسيد ابن حضير، وبشير ابن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة رضي ا عنهم ثم تابعهم الناس فيها .

----

(1) الجو يني : غياث الأمم / مرجع سابق / ص68 - 69

(2) عبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص143

(3) المرجع نفسه / ص143

(4) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص7 ، وابن حزم : كتاب الفصل / مرجع سابق/ ص9

(5) ابن الهمام : المسامرة / مرجع سابق / ص283

الثاني: إن عمر ابن الخطاب رضي ا عنه جعل الشورى في ستة ليعقدوا لأحدهم برضاء الخمسة .[1]

وقد نوقش هذا المذهب : بأن إمامة أبي بكر لم تنعقد بمبايعة الخمـسة المذكورين له وإنما انعقدت بمبايعة جمهور الصحابة له ورضاهم به ، وفي ذلك يقول ابن تيميه : ((ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوا أبا بكر وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلـك ، وإنما صار إماما بمبايعـة جمهور الصحابة)) .[2]

كما رد على الدليل الثاني بعدة أدلة هي كما يلي :

أ- إنه لم يثبت عن عمر أنه قال بعدم جواز تقليد الاختيار لأقل من خمسة بل مما جاء عنه وهو يضع لأهل الشورى لائحة عمل يسيرون عليها ، في ممارسـتهم لمسئوليتهم الملقاة على عاتقهم ، أنه في حالة التعادل بين أهل الشورى بأن يميل ثلاثة منهم إلى واحد وثلاثة إلى واحد ، أن يتبعوا الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن ابن عوف وبهذا يكون قد أجاز عقد ثلاثة .[3]

ب- إن الأمة الإسلامية غير ملزمة باتباع أحد دون أحد من الصحابة إلا بدليل شرعي يوجب عليها ذلـك، كأن يكون فعل أحدهم معضدا بنص قرآني أو بأثر نبوي .[4]

----

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص7 ، وابن حزم : كتاب الفصل / مرجع سابق/ ص9

(2) ابن تيميه : منهاج السنة / مرجع سابق / ص142

(3) ابن حزم : كتاب الفصل / مرجع سابق / ص9

(4) المرجع نفسه

ج- من المعلوم أنه في نهاية الأمر تنازل أولئك الخمسة إلى واحد منهم هو عبد الرحمن ابن عوف ، حيث تولى وحده مهمة اختيار من يراه أصلح لمنصب الخلافة منهم ، ولم يعلم أن هناك من أنكر هذا الفعل من الصحابة عندما بلغهم ذلك ، فكان هذا إجماعا منهم على صحة انعقاد الإمامة بواحد كما يرى ذلك ابن حزم .[1]

والواقع أنها لم تنعقد بواحد وإنما انعقدت بموافقة أهل الإمامة له بعقدها أولا ، ثم بمتابعة الأمـة بالبيعة ثانيا . فلو لم يوافق على عقده بقية أهـل الإمامة ولو لم تتابعه الأمة لما انعقدت الخلافة ببيعته .

6- وهناك من ذهب إلى أن الإمامة تنعقد بمبايعة أربعة قياسا على شهادة الزنا، وعلى اعتبار أن الأربعة أكثر نصب للشهادة .[2]

وقد نوقش هذا المذهب : بأنه من أين جاء الربط بين عدد شهود الزنـا وعدد من تنعقد الخلافة بهم .[3]

7- وذهب بعض الفقهاء إلى أن الخلافة تنعقد بثلاثة كالحاكم والشاهدين .[4] ومنهم من قاس على عقد النكاح إذ يصح بولي وشاهدين .[5]

8- وذهب سليمان ابن جرير الزيدي وطائفة من المعتزلة، إلى أن أقل من تنعقد بهم الإمامة رجلان من أهل الورع والاجتهاد ، وحجتهم في ذلـك أن

---

(1) المرجع السابق / ص10

(2) الرحبي : روضة القضاة وطريق النجاة / مرجع سابق / ص71

(3) الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص270

(4) الرحبي : روضة القضاء / مرجع سابق / ص71

(5) الماوردي : الاحكام السلطانية / مرجع سابق / ص7

الاثنين أقل الجمع ، ومن ثـم فيصدق عليهم أسم الجماعة التي لا يجـوز مخالفتها، وتعلل بعضهم بأن عقد الإمامة لا يقل رتبة من عقد النكاح ، وهذا الأخير لا يثبت بأقل من شاهدين .[1] ومنهم من قاس ذلـك على الحكمين يوم صفين وجزاء الصيد .[2]

وقد نوقش هذا المذهب : بأن قياس عقد الإمامة على عقـد النكـاح أو غيره من سائر العقود أمر غير مستساغ وغير سليم ، ذلك أن عقد الإمامة وإن كـان يلتقي معها في الماهية المشتركة لكل أنواع العقـود .[3] إلا أنـه يختلف عنها في طبيعته ومضمونه والآثـار المترتبة عليه . وأول أوجه ذلك الاختلاف عندما يجد أنه لا بد في كل عقد من موجب وقابل ، ففي عقد البيع مثلا البائع هو الموجب والمشتري هو القابل ، وفي عقد النكاح الولي هو الموجب والزوج هو القابل ، وهكذا في بقية العقود تكون صورة العقـد دائرة بين أثنين أو أكثر لا تتجاوز إشارة دائرتهم البسيطة . أما فـي عقـد الإمامة فالموجب له هي الأمة قاطبة ، وهي ليست فردين أو ثلاثة أو أكثـر من ذلك أو أقل ، في حدود الفردية التي ذهب إلى تحديد أعـدادها وحـصر أفرادها بعض الفقهاء ، ولكنها الأمة في مجموع أفرادها دون تحديد .

كما أن أول الآثار التي تترتب على هذا العقد هو أن تدين الأمة قاطبـة بالطاعة والانقياد للإمام الذي أبرمت عقد البيعة معه . ومن هنا كان القـول بجواز قياس عقد الإمامة على غيره من العقود قول باطل .

---

(1) البغدادي : أصول الدين / مرجع سابق / ص281

(2) المرجع نفسه / ص281 ، والرحبي : روضة القضاء / مرجع سابق / ص71

(3) الريس : النظريات السياسية / مرجع سابق / ص215

9- كما ذهب الأشعري، وأبوبكر الباقلاني، وسيف الدين الامدي، إلـى أن الإمامة تعقد ببيعة رجل واحد[1]. وحجتهم في ذلك ما عليه جمهور العلمـاء من أن الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامـة . كما أنه لم يثبت توقيف في

(2)

(3)

عدد مخصوص ولم يرد نص يمنع هذه الطريقة أو يبطلها . وبما أن العقود في الشرع مولاها عاقد واحد ، كان القول بصحة انعقاد الإمامة برجل واحد وقياسا على نكاح الحرة حيث ينعقد بواحد من الأولياء كذلـك هذا . وقـــد استدل أصحاب هذا المذهب على دعواهم بدليلين هما :

<u>الدليل الأول</u> : أن بيعة أبي بكر الصديق انعقدت برجل واحد هو عمر ابـن الخطاب عندما بدأ بالبيعة وحده ، ثم تبعه الصحابة بعد ذلـك موافقة مـنهم على فعله ، فكان هذا إجماعا منهم على أن البيعة تنعقد بالواحد[4].

وقد نوقش هذا المذهب بما نوقش به المذهب السابق له . كما فند استدلاله بمبادرة عمر بالبيعة لأبي بكر وسبقه في ذلك ، بأنه لا يعتبر دليلا على صحة انعقاد البيعة بواحد، لأن كل بيعة لابد فيها من سابق ، فعمر ابن الخطاب رضي ا عنه لا يعدو أن يكون أكثر من سابق في هذه البيعة، ولو لم يتابعه الصحابة فيها لما انعقدت البيعة ولما لزم أحد متابعته[5].

<u>الدليل الثاني</u> : كما استدل أصحاب هذا المذهب على دعواهم صحة انعقـاد البيعة برجل واحد، بقول العباس ابن عبد المطلب لعلي ابـن أبـي طالـب

\- -

(1) ابن الهمام : المسامر/ مرجع سابق / ص282 ، والآمدي : غاية المرام / مرجع سابق / ص381

(2) د . محمد عبد القادر أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام / الطبعة والناشر بدون / ص232

(3) الرحبي : روضة القضاء / مرجع سابق / ص71

(4) الأيجي : المواقف / مرجع سابق / ص400 ، والآمدي : غاية المرام / مرجع سابق / ص381

(5) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية / مرجع سابق / ص142

بعد موت النبي ε ((أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسولε بايع ابن أخيه فلا يختلف فيه اثنان)) . ولو[1] لم تصح الإمامة بعقد رجل واحد مـا قـــال

العباس ذلك لعلي ولم يعترض علي من جانبه على هذه الطريقة ، فكان هذا دليلا باتفاق صحابيين جليلين على انعقاد الإمامة بواحد .

ويرد على هذا الدليل : بأنه لا يصلح دليلا لما ذُهب إليــه لأن قــول العباس لا يدل على ذلـك ، وإنما يدل على التشويق والترغيب والتحـريض لأن الصحابة إذا رأوا العباس قد بايع ابن أخيه، ربما قد يكون في ذلك دافعا لهم إلى مبايعة علي رضي ا عنه وعدم الاختلاف فيه .

والمستند في هذا الفهم هو قول العباس نفسه ((فيقول الناس عم رسول ا ε بايع ابن أخيه فلا يختلف فيك اثنان)) فلو لم تكن بيعته لعلي لا يريـد منها إلا التحبيب والتشويق لما احتاج لمثل هـذا القول ، ولما تطلـع إلـى موافقة أحد أو نيل الرضاء من أحـد ، ولما كان هناك مبرر للتخوف مـن الاختلاف .

وهناك من الفقهاء من لم يراع الكثرة أو القلة في أهل الحل والعقد، ولم يولوا العدد أي اهتمام، ولكنهم ذهبوا إلى تلمس المقصود من البيعة فوجدوا أن المقصود هو أن يحصل الإمام بالبيعة على الأشياع والأتباع الذين بهـم تكون الشـوكة وتتحقق القوة ، الأمر الذي يتمكن معه الخليفة من إرسـاء قواعد الحكم وإقامة دعائم السلطان . وعلى رأس القائلين بهـذا المـذهب شيخ الإسلام ابن تيميه، فهو يـرى أن أهل الشوكة هم الأولـى بالمراعـاة والنظر والاعتبار في هذا الأمر .

---

(1) المرجع السابق / ص142

فمن تتحقق بهم الشوكة والقوة سواء أكانوا جماعة أم أفرادا أم رجـلا واحدا ممن تتحقق بهم الشوكة والقدرة، إذا بايع واحـد من هذه الأصـناف المرشح للخلافة، فإن بيعته تنعقد صحيحة بحصول الغرض منها وهو القهر والغلبة والسلطان للمعقود له .

ويقول ابن تيميه في ذلك : ((الإمامة عند أهل السنة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة الذي يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما)) .[1]

ويقول أيضا : ((ولهذا قال أهل السنة من صار له قدرة وسلطان يفعـل بهما مقصود الولاية ، فهو من أولي الأمر الذين أمر ا بطاعتهم ما لـم يأمر بمعصية ا ، فالإمامة ملك وسلطان ، والملك لا يصير ملكا بموافقـة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك)) .[2]

كما يؤكد ابن تيميه هذا الفهم بعبارة أوضح فيقول : ((فمن قـال إنـه يصير إماما بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة ، وليسوا هـم ذوي القـدرة والشوكة فقد غلط ، كما أن من ظن أن تخالف الواحد أو الاثنين أو العـشرة يضر فقد غلط)) .[3]

وأما كون ابن تيميه قد ذهب مع من يشترطون بيعة الجمهور لانعقـاد

---

(1) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية / مرجع سابق / ص141

(2) ، (3) المرجع نفسه / ص141 - 142

الإمامة، فما ذلـك إلا لمظنة تحقق الشوكة والغلبة في الجمهور. وقد نوقش هذا المذهب بعدة مناقشات من أهمها الأتي :

1- بأن فيه مخالفة صريحة لمبدأ الشورى الذي قرره القرآن الكريم وجعله من أبرز صفات الأمة المسلمة قـال تعالى : [وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ](1) . وقـال تعالى : [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ](2) . ومسألة الخلافة تعتبر من أهم الأمور التي يجب على الأمة التشاور فيها، وأهل الشوكة في الأمة لا يمثلون أهل الحل والعقد فضلا عن تمثيل الأمة بمجموعها .

والقول بمراعاة جانب الشوكة والقدرة التي قد تتحقق في فرد واحد من أفراد الأمة ، فيه هدم لمبدأ الشورى في الإسلام من أساسه ، وإضاعة لحق الأمة في اختيار حكامها ونصبهم عن طريق ممثليها .

2- لقد غاب عن أصحاب هـذا المذهب أن الوضع في النظام الإسـلامي يختلف عن غيره من النظم الأخـرى ، لأن تلـك الصورة التي ذهبوا إليها لا تنسجم حتى مع أوليات هذا الـدين بالنسبة لهذا الأمر ، لأن المقياس في الإسلام هو توفر الكفاية والقـدرة عند من يناط به تحمل مسئولية أمر من الأمور ، سواء كان أمـر اختيار الخليفة أم أمـر تولي منصب الإمامـة أم سواهما من أمور الأمة . فمن اكتملت لديه أهلية القيام بأعباء أمر من تلك الأمور فقد وجب على الأمة بمختلف فئاتها ومؤسساتها أن تسلم إليه مقاليد ذلك الأمر، وأن تناصره وتؤازره فيه وأن تكون شوكته وعصبته وإلا فإنها

---

(1) سورة / آل عمران / آية / 159

(2) سورة الشورى / آية / 38

تكون آثمة إذا جعلت ذلك الأمر في غيره، وأسلمته لغير مستحقه ممن هـو ليس من أهله مع قدرتها على ذلك .

3- أن اعتبار الشوكة والغلبة على النحو الذي بينه ابن تيميه ، فيه هـدم لشروط الكفاية المطلوب تحققها في المرشح لمنصب الخلافة وإغفـال لهـا ومن هدم شروط الكفاية فقد هـدم مبدأ الاختيار، الـذي يقوم أساسا علـى البحث والكشف عن أكفأ الموجودين وأصلحهم لتولي ذلك المنصب ، ومـن ثم فإنه يفسح المجال أمام أهل الشوكة الذين غالبا ما يكونون ممن لا تتوافر فيهم شروط الإمامة ولا أهلية الزعامة والرئاسة ، فيفرضون أنفسهم علـى الأمة عن طريق شوكتهم وعصبتهم لزعماء القبائل وأعيان العشائر وقـادة الجيش ومن ماثلهم . ولذلك كان تقرير الباحث من قبل أن هـذا الأمر مـن أوله إلى آخره موكول إلى الأمة تتولاه وتشرف عليه ، فهي التي تعين أهل الحل والعقد، وهي التي يحق لها أن توافق على من وقع عليه اختيارهم أو أن ترفضه ، وهي التي يتوقف على رضاها ورغبتها في المرشح حق أهـل الحل والعقد في عقد البيعة له ، وهي التي يحق لها أن تقوم بعزله في حالة فسقه أو كفره . وبهذا يظل الحاكم راعيا أمينا لمصالح الأمـة متطلعا إلـى رضاها ، باعتبارها قاعدته الوحيدة وشوكته القوية وعصبيته المتينة .

ويمكن إبداء بعض الملاحظات العامة على المذاهب الفقهيـة الـسابقة تتمثل في أن الخطأ الذي وقع فيه أصحاب تلك المذاهب كلها، ومـن بيـنهم

مذهب القائلين باشتراط جمهور أهل الحل والعقد، الذي يعتبر أقرب المذاهب إلى الصواب هو :

1- عدم معرفتهم أو تصورهم لمراحل البيعة التي يجب أن تستوعب جميع الأطراف المتداخلة في الأمر سوى مرحلة إبرام العقد . الأمر الذي جعلهـم يرتبكون في كيفية تحقيق أكثر من غرض في مرحلة واحـدة ، فهم يريدون أن يجمعوا بين حق الأمة في التعبير عن رضـاها فـي شـخص المرشـح للإمامة والإفصاح عن رغبتها فيه وموافقتها عليه ، وحق أهل الحل والعقد في اختياره وإبرام عقد البيعة له ، ومراعاة حرمة هذا العقد والاحتراز مما قد يؤدي إلى نقضه وإبطاله .

2- إغفالهم لمبدأ تعيين الأمة لهيئة الناخبين كخطوة أولى، وحصر أفرادها في عدد معين ومحدد مراعية في هـذا العدد القدر الذي يتحقق به تمثـيلا كاملا وشرعيا[1] . وبحيث يكون لهذه الهيئة شخصيتها الاعتبارية التي تمكنها من القيام بدورها كجهة مسؤولة أمام ممثليها هذا من ناحية ، ومن ناحيـة أخرى ليتأتى للأمة مراقبتها والإشـراف علـى سـيرها والوقـوف علـى خطواتها، ويتم ذلك عن طريق الهيئة نفسها ، فإن عليها أن تطلـع الأمـة على كل خطوة تخطوها في طـريق الاختيار، وإيقافها عند حدها إذا أخلـت بالمهمة المنوطة بها .

3- عدم استيعاب العمل المنوط بهيئة الناخبين بجميع مراحله ، وإعطاء كل مرحلة ما تتطلبه من خطوات معينة ومحددة . بحيث تسلم من عملية تداخل المراحل ، فلا تجعل شـروط المرحلة الأولـى مثلا في المرحلة الثالثـة ولا العكس ، ولن يتأتى هـذا إلا بالفهم الكامل لطبيعة العمل الذي يقوم به أهل الحل والعقد وتأثير الأمة فيه .

----

(1) د . مصطفى وصفي : مصنفة النظم الإسلامية / ط 1 / مطبعة الشعب . القاهرة 1977م / ص217

ولعل السبب الذي جعل كل تلك المذاهب تقع فيما وقعت فيه من أخطاء في بعض الأحيان ومجازفات في أحيان أخرى . كالتي جوزت انعقاد الإمامة برجل واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ، هو نشأتها في جو غير منضبط وفي أوضاع لم تأخذ شكلها التنظيمي المتكامل ، أو يأخذ فيها النظام الإداري وضعه الطبيعي .

يضاف إلى ذلك أن الإمامة الإسلامية دخلت أول تجربة لها في اختيـار حاكمها فجأة ، عندما وجـدت نفسها أنها بحاجة إلى نصب خليفـة يخلـف النبيε ولم يكن لديها دستور معين تسير عليه، ولا نظام إداري محدد تتبعه ولم يكن لها لوائح داخلية تهتدي بها في ممارستها لهذه التجربة الـصعبة في تلك الفترة الحرجة من تاريخ حياتها . وإنما كل ما كانت تملكه لمواجهة مثـل هذا الوضع العصيب، هو مبادئ دستورية عامة مجردة عن الصياغة القانونية متناثرة هنا وهناك بين آيات القرآن الكريم وأحاديث المـصطفىε كمبدأ الشورى ومبدأ ضرورة الإمامة . ولذلـك كان لزاما عليها أن تجتهـد

على ضوء تلك المبادئ ، وتتخذ من الطرق والتدابير ما يمكنها من إقامـة حكومة الخلافة .

وبسبب عدم تحديد مثل تلك المبادئ الدستورية وقع ما وقع يوم السقيفة من اختلاف بين المهاجرين والأنصار في بداية الأمر، حيث كانت تلـك أول محاولة لتقرير مبدأ اختيار الخليفة في النظام السياسي الإسلامي كتـب ا لها التوفيق والنجاح .

وهكذا لقد كان ليوم السقيفة آثـاره البالغة في نفوس الصحابة جميعـا جعلهم يفكرون في ضبط هذا الأمر بصورة أكثر ترتيبا وتنظيما ، يـضمنون معها جمع الشمل وتوحيد الكلمة ، الأمر الذي حدي بعمر ابن الخطاب رضي ا عنه إلى ترشيح ستة من أهل الإمامة ((هيئة الناخبين في الأمة)) علـى أن يختاروا أحدهم خليفة للمسلمين وحدد لهم المكان والزمان ، وتعتبر هذه أول خطوة عملية في طريق الممارسة الدستورية، تأخذ شكل التعيين لأهـل الحل والعقد من جانب الخليفة .

وتعتبر هذه المحاولة اجتهادا غير ملزم من عمر ابن الخطاب في تحديد هيئة الناخبين من جانبه بستة أشخاص من أهل الإمامة ، مع تحديد مكـان الاجتماع والزمان الذي يجب أن يختاروا خلاله الخليفة . وقد تحدد بثلاثـة أيام ، وهي ولا شك طريقة أكثر انضباطا من ذي قبل ، ولا يصح القــول

باطرادها بنفس الصورة والأسلوب . لأن ذلك كان اجتهادا آنيا ينسجم مـع طبيعة الظرف الذي نشأ في ظله، ولا ينسجم مع ما قـد يأتي بعـده مـن الظروف والأحوال .

ولعل هذا هو الذي جعل الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يفكـر في حل أكثر ملاءمة ، مع ما يجد من تطورات في حياة النـاس الـسياسية والاجتماعية، أكثر تمشيا مع مبـدأ الاختيار . فكان من رأيه رضي الله عنه إن أهل الاختيار يجب أن يكونوا جماعة معلومة لدى الناس ، ولها صـفات خاصة تعرف بها ، ولم يكن ليرى أصلح لهـذه المهمـة مـن المهـاجرين والأنصار وبالذات أهل بـدر ، ويتجلى هذا في قول الإمام علي للثوار عندما

أرادوا مبايعته ((ليس ذلك إليكم إنما هو لأهل الشورى وأهل بـدر، فمـن رضي به أهل الشـورى وأهل بـدر فهو الخليفة ، فنجتمع وننظر في هـذا الأمر))[1] .

وفي مقام آخر وقفه الإمام علي رضي الله عنه مع وفد معاوية قال فيه الإمام علي للوفد : ((الناس تبع المهاجرين والأنصار، وهم شهود المسلمين في البلاد على ولايتهم وأمراء دينهم ، فرضوا بي وبايعوني ولست استحل أن أدع ضرب معاوية يحكم على الأمة ويركبهم ويشق عصاهم))[2] .

وقد روى الإمام الطبري ذلك بقوله : ((فلما اجتمع لهم أهل المدينة قال لهم أهل مصر : أنتم أهل الشورى وأنتم تعقدون الإمامة، وأمركم عابر على الأمة، فانظروا رجلا تنصبونه ونحن لكم تبع)) .[3]

وكذلك ما قرره الإمام علي ابن أبي طالب رضي ا عنه ورآه لا يجوز في حقه اطرادا وثباتا، لأنه أمر اجتهادي لظرف قائم آيل إلى الزوال ، ولأن جيل المهاجرين والأنصار وأهل بدر قد انقرض واختفى . والأمر كذلك كـان لابد من البحث عن طريقة تضمن استمرار هذا الوضع الشوروي الانتخابي واستقراره . فقد ظل العلماء والفقهاء يجتهدون في ذلك، ويقررون للنـاس من الصور والأوضاع ما يرونه مناسبا مع ما هم فيه من الظروف والأحوال على النحو الذي سبق رؤيته في آرائهم المختلفة، ولكنها في نظر الباحـث ((قد وصلت الإنسانية اليوم إلى القمة في نـضوجها الفكـري والـسياسي

----

(1) ابن قتيبة الدينوري / الإمامة والسياسة / ج1 / ط ـ1 / دار الأضواء . بيروت 1990م / ص47

(2) المرجع نفسه / ص47

(3) تاريخ الطبري / ج4 / مرجع سابق / ص434

وتفوقها الإداري والتنظيمي)) لا تنسجم ومعطيات هـذا العصر والأصـول الفكرية الأولى لمبدأ الانتخاب والشورى في الإسلام .

ومن هنا كان لابد من البحث عن أسلوب جديد يتمشى مع واقع الحيـاة المعاصرة، بحيث يضمن للأمة قدرا من الممارسة الدستورية، تعبر فيه ومن خلاله عن حقها في اختيار حكامها عن طـريق ممثليها من جهـة، وفـي الإشراف على سير الانتخابات ومراقبة الحكام بعد توليتهم من جهة أخرى ،

ليتسنى لها أن تحيى مرة أخـرى كريمة في ظل دولـة إسـلامية وخلافـة راشدة .

المبحث الخامس

شروط صحة البيعة

البيعة هي حق لجميع المسلمين وهي فرض عليهم لا تختلف من ناحية الحكم الشرعي عن أي حكم شرعي آخر، ولكنها تمتاز بشروط خاصة دلت عليها النصوص وما جرى عليه إجماع الصحابة رضوان ا عليهم ، فكان لابد من وضع ضوابط وضمانات عامة تحفظ للبيعة أصالتها وتكفل لها شرعيتها ، ولقد اشترط علماء وفقهاء الفكر السياسي الإسلامي عدة شروط لكي تنعقد البيعة صحيحة وشرعية وهذه الشروط هي :

أولا : تحقق الرضا التام في طرفي العقد : في أهل الحل والعقد والأمة من جهة وفي المرشح لمنصب الإمامة والخلافة أو الرئاسة من جهة أخرى .

وبناء على هذا الشرط إذا رفض من وقع عليه اختيار أهل الحل والعقد قبول البيعة فإنه لا يجبر عليها ، لأنها كما يقول أبو الحسن الماوردي عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار .[1] إلا أن يكون متعينا لها فيجبر حينئذ عليها ، لأن القبول في هذه الحالة أصبح من الواجبات المعينة في حقه .[2] وإذا كان الرضا في حق القابل أمرا أساسيا لصحة عقد البيعة كما سبق ورأينا ، بحيث لو إنعدم الرضا من جانبه بطل العقد ، فإن الرضا يكون في حق الموجب للعقد أشد وأوجب ، لأن العقد أصلا يقوم على أساس من

---

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص7 ، وابن عبد الجبار : المغني في أبواب التوحيد مرجع سابق / ص251

(2) عطوة : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص130

طلبه ورغبته فيه ، ولأن الموجب هنا هي الأمة صاحبة المصلحة الأولى فيه فلا يتصور قيام عقد البيعة من جانبها من دون أن يتحقق فيـه رضاها ورضا غالبيتها .

فإذا أكرهت الأمة على البيعة بأي مظهر من مظاهر الإكراه المـادي أو المعنوي، فإنها تعتبر في حكم البطلان لتخاف ركن من أركانها وهو الرضا . وللأمة بعد ذلك أن تظل محتفظة بحقها في الانقضاض علـى وضـع كهـذا وتغييره بما تراه مناسبا لها وأكثر انسجاما مع مبادئها وقيمها وأمالها . إلا أن البيعة في هذه الحالة تنعقد في حقها ضرورة ، حتى لا تتعطـل مـصالح العباد والبلاد وتقع الأمة في الحرام من حيث لا تشعر .

__ثانيا__ : أن تصدر البيعة من جماعة أهل الحل والعقد الحائزين على الشروط المطلوبة فيهم المعينين من قبل الأمة : وبناء على ذلك إذا قام بها غير أهل الحل والعقد ممن لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة في الناخبين، أو كـانوا ممن تتوافر فيهم شروط وأوصاف أهل الحل والعقد ولم يشملهم تعيين الأمة أو كانوا ممن عينهم الحاكـم من دون أخذ رأي الأمـة فيهم . فإن البيعـة لا تنعقد بهم، وإن عقدوها فإنها لا تنعقد صحيحة ولا شرعية .

__ثالثا__ : أن تتحقق في المأخوذ له البيعة جميع الشروط المطلوبة في الإمام : وبناء على ذلك فإن الإمامة لا تنعقد لمن لم تتحقق فيه كافة الشروط اللهـم إلا في بعض الحالات الضرورية التي جوز العلماء انعقـاد الإمامـة فيهـا كحالة القهر والغلبة [(1)] عندما يستولي على مقاليد الحكم رجل قـوي الشوكة

----

(1) ابن الهمام : المسامرة بشرح المسايرة / مرجع سابق / ص283

كثير الأنصار، وهو ليس من أهل الإمامة ولا ممن تتوافر فيهم شـروطها ، وكثيرا ما تتحقق هذه الصورة في الانقلابات العسكرية، فإن الإمامة في هذه الحالة تنعقد ضرورة مع عدم تمكن الأمة من عزلهم وإقصائهم عن الحكم ، أو أن محاولة عزلهم وإقصائهم عن كرسي الحكم قد تجر إلى مفاسد تحدث ضررا أكبر وأشد مما لو بقوا على حالهم ، فيحتمل أخف الضررين لاتقـاء أشدهما، هذا ما لم تر الأمـة منهم كفرا بواحا، وإلا فلا تقدير بين المفسدة والمصلحة لأنه ليس هناك أشد مفسدة من الكفر[1].

أو في الحالة التي لا يجد فيها أهل الحل والعقد كامل الشروط ، فإن من حقهم في هـذه الحالة، أن يجنحوا إلى اختيار من تتوافر فيه أكبر قدر مـن الشروط، دفعا لضرورة خلو الوقت من إمـام وسائس يسوس أمـر العبـاد والبلاد .

وفي ذلك يقول الغزالي : ((ولكن الضرورات تبيح المحظورات ، فـنحن نعلم أن تناول الميتة محظور ولكن الموت أشد منه، فمن لا يساعد على هذا ويقضي ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شـروطها وهـو عـاجز عـن الاستبدال بالمتصدي لها بل هو فاقد للمتصف بشروطها فأي أحواله أحسن : أن يقول القضاة معزولون، والولايات باطلة، والأنكحة غير منعقدة، وجميع تصرفات الولاة في أقطار العالم غير نافذة، وإنما الخلق كلهم مقدمون علـى الحرام أو أن يقول الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافـذة بحكم الحال والاضطرار))[2] .

----

(1) المرجع السابق / ص284

(2) الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد / مرجع سابق / ص217

رابعا : أن يتحقق الإشهاد على البيعة : وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لاعتبارين :

الاعتبار الأول : إن في الإشهاد مأمن ممن قد يدعي انعقاد البيعة له سرا الأمر الذي قـد يؤدي إلى التناوش والفتنة المؤدية إلى فساد ذات البـين ، فاعتبر الإشهاد للقضاء على مثل هذه الحالات والحيلولة دون قيامها .

ويناقش هذا الاعتبار : بأنه قـد أشير من قبل أن الـذي دعا العلمـاء والفقهاء تصور مثل هذه الحالة وافتراض حدوثها، هو عدم إدراكهم لطبيعة العمل الذي أنيط بهيئة الناخبين وتأثير الأمة فيه ، وعدم تصورهم للمراحل والخطوات التي من شأنها أن تستوعب هـذا كله بجميع الأطراف التي من شأنها أن تؤثر فيه وتغير من وضعه . هـذا بالإضافة إلى إغفالهم لـبعض الخطوات الضرورية والهامة في طريق البيعة ، كخطوة تعيين الأمة لهيئـة الناخبين وحصر أفرادها ، ووضع الصيغ الدستورية والإدارية والتنظيميـة التي ستسير عليها . فهذه الخطوة هي التي من شأنها القضاء على مثل هذه السلبيات التي تصوروا حدوثها . ويلتمس لهم العـذر لأن الظـروف التـي عاشوها كانت لا تتطلب منهم أكثر مما قالوه أو فعلوه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الفترة التي عاشوها في ممارستهم للحياة الانتخابية كادت كلها أن تكون فترة مخاض ، والاحتمال سيظل قائما في كلتا الحالتين إلا أن الاحتمال الوارد هنا، هو ظهور من هو أفضل وأكمل شروطا من المرشـح

الأول الذي تجاوز مرحلة التصويت ((الاستفتاء العام)) . فإذا دعا الثـاني استحقاقه لمنصب الخلافـة، وطالب أهـل الحل والعقـد بتحويل البيعة إليه

وادعاء الأول انعقاد البيعة له سرا وأنكر الثاني ذلك ، فإن الأمر قد يـدعو إلى تفاقم الموقف ونشوب الفتنة التي لا تحمد عقباها . فمن هنا كان القول بوجوب الإشهاد على البيعة للحيلولة دون قيام مثل هذه الحالات .

<u>الاعتبار الثاني</u> : فيقاس عقد الإمامة على عقد النكاح : نجـد أن عقـد الإمامة أعظم رتبة من عقد النكاح وأكثر خطرا منه ، فإذا كـان الإشـهاد والإعلام واجبا في حق عقد النكاح كان في حق عقد الإمامة ألزم وأوجب .

وقد اعترض على هذا المذهب بأنه لم يقم عليه دليل من السمع والعقل . ويرد على هذا الاعتراض : أن الدليل على وجوب الإشهاد قد قام عليه مـن المصلحة المرسلة والقياس على النحو الذي سبق بيانه .

وقد ذهب الإمام النووي إلى التفصيل في مجال الإشهاد فهو يرى : أنه إذا كان القائم بعقد البيعة هم جماعة أهل الحل والعقد ، يرى عدم اشتراط الإشهاد عليه حينئذ .[1] ولعله نظر إلى خلو الإشهاد من الفائدة المرجوة منه في هذه الحالة ، ولأنه تكرار للمقصود المتحقق في جماعة أهل الحل والعقد فيعتبر اشتراط الإشهاد في هذه الحالة من باب تحصيل الحاصل وهو ضرب من العبث . أما إذا كان العاقد واحد من أهل الحل والعقد، فإنه يجب الإشهاد

عليه دفعا للأضرار المتوقعة من عدم الإشهاد على النحو الذي أشار إليه الجمهور . ولهذا يعتبر هذا المذهب هو أعدل المذاهب وأرجحها في هذا الباب .

---

(1) النووي : شرح صحيح مسلم / مرجع سابق / ص132

أما بالنسبة لنصاب الشهادة التي يجب تحققه في عقد البيعة ، فذلك أمر محل خلاف بين القائلين بوجوب الإشهاد وذلك على النحو التالي

1- ذهب أكثر القائلين بوجوب الإشهاد في عقد البيعة ، إلى أنه يكفي في ذلك شهادة الاثنين قياسا على سائر الحقوق[(1)] .

2- وذهب أبو علي الجبائي إلى القول : بوجوب أربعة شهود مستدلا على ذلك بفعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عندما جعل أمر اختيار الخليفة بعده في ستة، على اعتبار أن يكونوا عاقدا ومعقودا له وأربعة شهود[(2)] .

وقد نوقش هذا المذهب بعدم سلامة الاستدلال لأن عمر ابن الخطاب لم يقصد باختياره الستة ذلك المعنى الذي ذهب إليه الجبائي ، وإنما المعنى المتبادر من فعل عمر أن هؤلاء الستة كانوا هم أصلح من يتولى منصب الخلافة في نظره في ذلك الوقت ، ولو علم أن هناك من هو في درجتهم من الصلاح لضمه إليهم ولما أقتصر على أولئك الستة[(3)] .

3- كما ذهب الباقلاني : إلى اشتراط أقوام يقع بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة ، ولم يكتف في ذلك بشهادة الاثنين والأربعة ، تقديرا منه لخطورة عقد البيعة وتميزه عن غيره من العقود .[4] وقد تفرعت عن هذه المذاهب المسألة التالية : إذا عقدت الإمامة لمستحقها سرا هل تنعقد في حقه أم لا ؟ وقد ذهب أبو بكر الباقلاني : إلى أنه لا تنعقد بيعة السر ودلل علـى ذلـك

----

(1) الجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص74
(2) عطوة : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص131
(3) الجويني : كتاب الغياثي / مرجع سابق / ص74
(4) المرجع نفسه

بقولـه : ((لو استخلى عمر ابن الخطاب بالبيعة لأبي بكـر لما اسـتقرت الإمامة، إذ لو كانت تستقر وتثبت على هـذا الوجه، لما حضرا رضـي ا عنهما السقيفة، ولبادر عمر عقد البيعة لأبي بكر قبل حضور الأشهاد)).[1]

كما ذهب الشيخ عبد الملك الجو يني : إلى أن البيعة في مثل هذه الحالة إذا صدرت من رجل عظيم القدر رفيع المنصب، عنده القـدرة على توطيـد الإمامة وتأكيدها بسبب شوكته، فإنه لا يرى مسوغا للقول بإبطالها . ويقول أيضا : ((فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هـذه قطعا)).[2] والجو يني هنا لا يكاد يخرج عن ضابطه في البيعة والاختيار، وهو مراعاة الشوكة والقهر والغلبة التي يتحقق بها الملك والسلطان ، وقد سبق مناقشة هـذه الفكـرة الخاطئة مع بيان ما يترتب عليها من آثـار سيئة على الأمـــة ومـستقبل

الدولة . ويبقى اختيار وترجيح ما ذهب إليه القاضي أبوبكر الباقلاني مـن عدم انعقاد الإمامة ببيعة السر .

<u>خامسا</u> : الشرط الأخير لصحة انعقاد البيعة : أن لا تنعقد البيعة لأكثر مـن خليفة : فإذا عقدت لأكثر من واحد لم تصح . وأمر وحدة الخلافة من حيث المبدأ من الأمور المجمع عليها عند جميع أهل الإسلام[3].

وقـد تقرر هذا الإجماع منذ اللحظة الأولى لقيام الخلافة الإسلامية عندما طالب الحباب ابن المنذر بتنصيب أميرين، على أن يكون واحدا من

---

(1) المرجع السابق / ص74

(2) المرجع نفسه / ص75

(3) البغدادي : الفرق بين الفرق/ مطبعة مدني . القاهرة 1400هـ - 1980م/ ص23 ، وابن حزم : كتاب الفصل / ج4 / مرجع سابق / ص88

المهاجرين والآخر من الأنصار، فبين له أبو بكر رضي ا عنه فساد هـذا الرأي وأنه غير جائز شرعا ولا مستحسن عقلا ، فوافقه جميع الصحابة في رأيه ولم يبايعوا سوى خليفة واحـد ، فكان هذا إجماعا منهم على وحـدة الخلافة ، ولا عبرة بشذوذ فرقة الجارودية من الشيعة الزيدية حيث جوزت تعدد الأئمة من دون ضرورة شرعية أو مسوغ عقلي يدعو إلى ذلك ، اللهم إلا الرغبة في مجاراة مذهبهم الذي يعتبر طريق الـدعوة والخـروج هـو الطريق الشرعي لانعقاد الإمامة .[1] لأنها نشأت بعد انعقاد الإجماع على عـدم جواز تعدد الأئمة في دار الإسلام . وهو مذهب الأشعري والأسفراني وزعيم الكرامية السجستاني[2].

وذهب النووي بقولـه : ((واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا))[3] .

ثم ذهب الفقهاء بعد ذلك إلى افتراض عدة من الصور والحالات كما هي عادتهم، وإعطاء كل حالة ما يناسبها من الأحكام . ومما افترضوه في هـذا المقام إذا اتسعت البـلاد أو كان بين أرجائها بحـر يفصل بينها أو عـدو لا يطاق، ولم يقـدر أهل كل واحد من الصقيعين على نصرة أهل الـصقيع الآخـر[4] . أو بلغت سعة القطر حدا لا يستطيع معه الإمام القيام بأعباء جميع مخاليفه[5] . هل يجوز في مثل هذه الحالة تنصيب إمامين فأكثر أم لا ؟

---

(1) النووي : شرح صحيح مسلم بشرح / ج12 / مرجع سابق / ص232
(2) الجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص175
(3) النووي : شرح صحيح مسلم / مرجع سابق / ص232
(4) الخالدي : قواعد الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص313
(5) الجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص176

اختلف العلماء والفقهاء والفرق أمام هذا الوضع المحتمل حدوثه إلـى فريقين وذلك كما يلي :

الفريق الأول :

وهو جمهور الفقهاء : وقد ظل متمسكا بالأصل وهو عدم جواز تنصيب أكثر من إمام واحد مهما كانت الظروف والأحوال الداعية إلى ذلك . بل رأوا أن مثل هذه الإشكاليات لا تحل بتعدد الأئمة ، بل أن تعدد الأئمة قد يزيد الطين بلة ، وإنما تحل بأن يجعل الخليفة له نوابا ووزراء علـى هذه
(1)

المخاليف ينوبونه فيها ويصدرون عن سياسته . وإن قـام مانع أحال دون الاتصال بينهم وبينه، فإنهم يظلون نوابا عنه ولو لم يتمكنوا من الاتصال به حتى إذا مازال ذلك المانع عاودوا الاتصال به على النحو الذي يرونه مناسبا لهم . وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في هـذا الأمر يتضح ما ذهب الباحث إلى تقريره من عدم جواز تعدد الأئمة .

يقول ابن حزم : ((ثم اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم ولا يجوز إلا إمام واحد)) .[2]

وقال الماوردي : ((وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لـم تنعقـد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قـوم فجوزوه)) .[3]

----

(1) المرجع السابق / ص175

(2) ابن حزم : الفصل / ج4 / مرجع سابق / ص88

(3) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص9

وقال الجويني : ((ولما استتبت البيعة لخليفة رسـول ا ε أبـي بكـر الصديق رضي ا عنه ، ثم استمرت الخلافـة إلى منقرض زمـن الأئمـة رضي ا عنهم ، فهم علـى اضطرار من غير حاجة إلى نقل أخبـار مـن مذاهب المهاجرين والأنصار، أن مبنى الإمامة على أن لا يتصدى لها الأفراد ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر)) .[1]

وذهب التميمي إلى القول : ((قال أصحابنا : لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبا الطاعة ، وإنما ينعقد إمام واحـد في الوقـت ويكـون الباقون تحت رايته، وإن خرجوا عليـه من غير سبب يوجب عزلهم فهـم بغاة)) .[2] فهو إلى هـذا القدر يسير مع المبدأ العام وهـو عدم جواز تعـدد الأئمة ، ولكنه يجيز بعد ذلك تعددهم إذا قامت ضرورة قاهرة ، كوجود بحر هذا بالنسبة لعصره أما وجود البحر اليوم فلم يعد مسوغا .

- أدلة الجمهور :

لقد استدل الجمهور على عدم جواز تعدد الأئمة بالسنة المطهرة والإجماع وكذا المعقول .

أولا : الدليل من السنة :

احتج الجمهور على مذهبهم بقول الرسولε: ((إذا بويع لخليفتين فـاقتلوا الآخر منهما)).[3]

---

(1) الجويني : كتاب الغياثي / مرجع سابق / ص176

(2) البغدادي : أصول الدين / مرجع سابق / ص274

(3) حديث صحيح رواه مسلم : عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه : أنظر صحيح مسلم : كتاب الإمارة ج12 / مرجع سابق / ص242

ووجه الاستدلال من الحديث قول النبيε : ((فاقتلوا الآخـر منهمـا)) حيث أهدر دم الخليفة الذي تلا الأول في بيعته إذا ظل متمسكا فـي حقـه بالبيعة، واستمر في منازعته للخليفة الشرعي الذي انعقدت له البيعـة أولا ودان الناس له بالانقياد والطاعة، لأنه في هـذه الحالة يعتبر باغيـا يجـب

مقاتلته وقتله إن لم يفيء إلى أمر ا بالدخول في طاعة الإمـام الشرعي، ففي الحديث نص صريح على تحريم تعدد الأئمة ودلالـة قاطعة لا تحتمـل الشك على عدم جواز نصب أكثر من إمام واحد .

كما استدلوا أيضا بقول الرسولε : ((كانت بنـو إسـرائيل تـسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثـر قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : وفوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن ا سائلهم عما استرعاهم))[1].

ووجه الاستدلال من الحديث واضح حيث يأمر الرسولε المـسلمين أن يوفوا ببيعة الأول فالأول، أي أن لا يبايع لاثنين فأكثر في زمن واحد ، كمـا أنه لا تلزم سوى طاعة خليفة واحـد[2] . والأمـة ممثلة في أهل الحل والعقد هي التي تقرر الخليفة الشرعي واجب الطاعة والانقياد .

---

(1) حديث صحيح رواه مسلم، والبخاري، واحمد . ونصه: ((عن أبي حازم قال : قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبيε قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر قالوا : فما تأمرنا ؟ قال: وفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن ا سائلهم عما استرعاهم)) . أنظر صحيح مسلم : كتاب الإمـارة / ج12/ مرجع السابق ص242 ، وابن حجر : فتح الباري ـ كتاب الأحكام / ج16/ مرجع سابق / ص232 ، ومسند الإمام احمد : ج2 / مرجع سابق / ص182

(2) صحيح مسلم : ج12 / مرجع سابق / ص231

ثانيا: الدليل من الإجماع :

استدل الجمهور بإجماع الصحابة رضوان ا عليهم يوم السقيفة علـى عدم جواز عقد البيعة لأكثر من إمام واحد، حيث تجلى ذلك برفـضهم رأي الحباب وعزوفهم عنه عندما قال للمهاجرين منـا أميـر ومـنكم أميــر، وموافقتهم رأي أبي بكر الصديق الذي بين فساد هـذا القول وعدم جـوازه على النحو الذي سبق وأشير إليه من قبل .

ثالثا: الدليل من المعقول :

لقد أورد الجمهور من الحجج العقلية، بما لا يدع مجالا لمن يقول بجواز انعقاد البيعة لأكثر من إمام، يختار من بينهما الباحث ما ذكره ابن حزم حيث يقول: ((فلو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر ، فإن منع ذلك مانع كان متحكما بلا برهان ومدعيا بلا دليل ، وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل عام إمام، أو في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام، أو يكون كل واحد إمام وخليفة في منزله وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا)) . ثم فرع الفقهاء على هذا المذهب هذه المسألة :[1]

مما تجدر الإشارة إليه من الأمور المجمع عليها عند علماء وفقهاء الإسلام، إن البيعتين إذا تمتا في وقت واحد فسدتا معا، وعلى أهل الحل والعقد أن يستأنفوا البيعة لأحد المرشحين أو لغيرهما من أهل الإمامة قياسا على عقد النكاح.[2]

---

(1) ابن حزم : الفصل / مرجع سابق / ص88

(2) عطوة : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص134-135

ـ الفريق الثاني :

والذي يرى جواز تنصيب أكثر من إمام . ولكن مـا العمـل لـو تمـت البيعتان في وقتين مختلفين وعلم الأسبق منهما ؟ ذهب الفقهاء أمـام هـذه الصورة إلى مذاهب شتى وذلك على النحو التالي :

1- منهم من ذهب إلى أن الإمامة تنعقد لمن وقعت له البيعة في البلد الذي مات فيه الإمام : على اعتبار أن أهل البيعة الموجودين في عاصمة الخلافة أحق من غيرهم في إبرام عقدها لمن يريدون .

وقد أعترض على هذا المذهب : بأن جعل هذا الحق في أهـل البيعـة الموجودين في عاصمة الخلافة وحصره فيهم ، تقول بغير دليل وهو باطـل ولأنه ليس لمن كان في بلـد الإمام على غيره من أهل البلاد فـضل مزيـة تقدم بها عليه .[1]

2- ومنهم من ذهب إلى اعتبار السبق : فمن عقدت له الإمامة أولا فهو الإمام ، وعلى الثاني تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته ، وقـد رجح هذا المذهـب الماوردي بقياس هـذه الصورة على صورة الوكيلين في نـكاح المرأة إذا زوجها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقدا .[2]

وأعترض على هذا المذهب : بأن الاختيار والبيعة من حق الأمة قاطبة تباشره عن طريق هيئة الناخبين ، ومن ثم فلا يصح القول بـضياع الحـق بسبق أو قرعة أو ما شابه ذلـك، إذ المرجع الأول والأخير في ذلـك هـي الأمة .

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص6
(2) المرجع نفسه / ص9

3- وقال آخرون : بل يجب على كل منهما أن يدفع بالإمامة عن نفسه إلى الآخر طلبا للسلامة وحسما للفتنة ، وأن يسند الأمر إلى أهل الحل والعقـد ليختاروا أحدهما أو يعدلوا إلى غيرهما .

4- ومنهم من ذهب إلى اعتبار القرعة : فمن خرجت القرعة من حقه فهو الإمام ، وأعترض على هذا بأن البيعة عقد والقرعة لا تجري في العقود ولا فيما لا يقبل الاشتراك كالنكاح والإمامة .

5- وذهب الإمام الغزالي إلـى اعتبار الكثرة : فهو لا يقيم للسبق وزنـا فالإمام عنده من انعقدت له البيعة من الأكثر.[1]

فإذا لم يكن لأهل بلد الإمام فضل مزية على غيرهم تخصهم بعقد البيعـة من دون سائر الناس ، ولا اعتبار للسبق في عقـد الإمامة لأنه اقتيات على حق الأمة فلا يصح إلا بإجازتها ، والقرعة لا تجري فيما لا يقبل الاشـتراك كالنكاح والإمامة من هـذا القبيل . ومن هنا فلم يبق أمـام الباحث سـوى ما ذهب إليه الغزالي من اعتبار الكثرة في هذه المسألة، وهذا ما يميل إليه على اعتبار أن الأمة هي صاحبة الحق الأول والأخير في عقـد الإمامـة ، وبها يكون الترجيح .

والحقيقة أنه يلتمس للعلماء الاجلاء العذر في مثل هذه المواطن، لأنهم كما أشير إليه في مواطن كثيرة من هذا البحث، أنهم بنوا مثل هذه الاحتمالات على ما كانوا عليه من بساطة في حياتهم العامـة، ولا سيما

---

(1) ابن الهمام : المسامرة بشرح المسايرة / مرجع سابق / ص281

في مجال السياسة والتنظيم والإدارة . ولأن هذه الأمور كانت ولم تزل عندهم في بدايتها ، فهي لم تأخذ شكلها النهائي ولا وضعها الطبيعي في الحياة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الانقسامات الداخلية التي منيت بها الـدولة والخلافة الإسلامية في باكورة عهدها وفي عنفوان تجربتها، هي التي سببت ظهور هذه الأفكار الوسيطة غير المحايدة . هذا بالإضافة إلى أن الخلافة الإسلامية الصحيحة بدأت تفقد كبرى قواعدها الأساسية، وهي قاعدة اختيار الأمة للخليفة عن طريق ممثليها في نهاية العهـد الراشد ، وعلى وجه التحديد عندما عهـد معاوية بالخلافة إلى أبنه يزيد .

وهكذا ما تلا ذلك من تحزبات وفتن وثورات وقيام دول ودويلات علـى رقعة العالم الإسلامي ، الأمر الـذي سبب كثيرا من الإشكاليات عند علمـاء وفقهاء الإسلام ، وان نذهب مع التيار بعيدا ولكن سنظل متمسكين بالأصول الأولى لمشروعية تولي الخلافة، ومراعيين ضرورة الالتزام بمرحلية تلـك الأصول والقواعد، لأن في ذلـك الضمان الوحيد من كل تلـك الإشـكاليات والمعضلات التي قد يتصور حدوثها . وهنا بالذات تتجلى حكمة اشتراط أن يكون أهل الحل والعقد معينين من قبل الأمة ، يصدرون عن رأي واحد فـي مكان واحـد ضمن منهج عمل واحد .

ونقرر بأن أهل الحل والعقد : يجب أن يكونوا معينين من قبل الأمـة حتى يكتسبوا الشرعية الكاملة في ممارسة هذا الحق، ويقطع الطريـق أمام من قد يشذ عن القاعدة من أهل الحل والعقد، الذين لم يشملهم تعيين الأمة فيعمد إلى عقد البيعة لرجل آخر في مكان آخر، بعيدا عن عاصمة الخلافـة

وعن مجلس أهل الحـل والعقد الشرعيين . وهكذا بإتبـاع هـذه القواعـد والخطوات يمكن القضاء على كثـير من السلبيات التي افتـرض علماؤنـا حدوثها . وبعضها قد حدث بالفعل مع غياب مثل ما ذهبنا إليه سابقا .

وبالنظر إلى ما ذهب إليه الفريق الثاني والذي ذهب أصحابه إلى القول : بجواز تعدد الأئمة في الأقطار المختلفة وعلى رأس القائلين بهذا الجارودية من الزيدية ، وأبو الحسن ألا شعري ، وإبراهيم ابن مهـران ركـن الـدين المكنى بأبي إسحق الأسفراني .[1] ومحمد ابن كرام الجستاني زعيم الكراميـة الذي ذهب إلى القول : ((بأن عليا ومعاوية كانا إمامين فـي وقـت واحـد ووجب على أتباع كل واحد منهما طاعة صاحبه وإن كان أحـدهما عـادلا والآخر باغيا))[2] . ولم يقف أتباعه عند هـذا الحد بل ذهبوا إلى القول : إن عليا كان إماما وفق السنة النبوية وكان معاوية إماما على خـلاف الـسنة، وكانت طاعة كل واحد منهما واجبة على أتباعه[3] .

وقد علق الشيخ البغدادي على قولهم بقوله : ((فيا عجبا مـن طاعـة واجبة خلاف السنة))[4] .

وكانت فرقة التبرية من الزيدية أكثر تطرفا منهم حيث أضافوا إلى القول بوجوب طاعة كل منهما القول : ((بأنه لو أفتى أحدهما بخلاف الآخر كـان واحد منهما مصيبا وإن أفتى باستحلال دم الآخر))[5] . وقد استدل أصـحاب هذا الفريق على دعواهم بدليلين هما :

---

(1) الجويني : كتاب الغياثي / مرجع سابق / ص175

(2) البغدادي : الفرق بين الفرق / مرجع سابق / ص210-212

(3) ، (4) المرجع نفسه / ص212

(5) الشهرستاني : الملل والنحل / مرجع سابق / ص162

الدليل الأول : أنه لما جاز تعدد الأنبياء في عصر واحد حيث كان المولى عز وجل يرسل أكثر من نبي في زمن واحد ولم يؤد ذلك إلى بطلان النبوة كان القول بجواز ذلك في الإمامة من باب أولى لأنها فرع النبوة [(1)] .

وقد رد جمهور الفقهاء على هذا الدليل بالقول : بأن قياس الإمامـة على النبوة قياس مع الفارق وهو لا يصح ، لتحقيق العصمة في الأنبيـاء عـن عـداوة بعضهم بعضا وانتفائها عن الأئمة ، ولم يشاهد من حالهم ولم يقع بينهم من عدا وات وتحاسد وتناوش واختلاف [(2)]. ثم أن الأنبياء اصطفاهم الخالق عز وجل بخلاف الأئمة .

<u>الدليل الثاني</u> : استدلوا بالمعقول : بأن في تعدد الأئمـة وانتـشارهم فـي أرجاء البلاد المختلفة، فيه تخفيف من حمل الأعباء الثقيلة التي قـد ينـاط بحملها إمام واحد فيعجز عن القيام بها ، ولما في التعدد كذلك من تحقيـق المصالح المرجوة من نصب الإمام، التي إذا ما وزعت بين عدد من الأئمـة كانوا أقدر على تحقيقها عما لو أسندت إلى واحد منهم[(3)]. وهـذا الدليل ليس في بطلانه أي خفاء لا سيما بعد أن تولى الجمهور بيان أوجه فساده عنـد استعراض دليلهم العقلي .

وذهب الشيخ عبد الملك الجو يني إلى القول : بأن العقد الواحد لم يقع على العموم إذا كان لا يتأتى ذلك ، فالحق المتبع في ذلك أن واحدا منهما

----

(1) أوس الأرزنجاني : منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين / دار النشر وتاريخه غير معروف/ ص233

(2) المرجع نفسه / ص234

(3) المرجع نفسه

ليس إماما إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعـين ، فـإن أتفق نصب إمام فحق على الأميرين أن يستسلما لـه ليحكم عليهمـا بمـا يراه صلاحا.[1]

ويتضح من خلال أقوال العلماء وما يقدمونه من حلول فيما افترضوا من صور لتعدد الأئمة ، أنهم يفترضون ذلك في ظروف تستطيع الأمة فيهـا أن تقدم وأن تؤخر، وأهل الحل والعقد متمكنون من إمضاء البيعـة أو سـلبها وجعلها فيمن يرون . فإذا كانت المسألة على هذا الأساس ، فرأي الجمهور هو الرأي الراجح والمعتبر في عدم جواز تنصيب أكثر من إمام واحـد فـي وقت واحد في دار الإسلام ، لالتزامهم بنصوص القـرآن الكـريم والـسنة النبويـة المطهرة . ولأن الله تعالى قد نهى عن التفرق والاخـتلاف قـال تعالى : [وَلا تَنَـازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُـمْ][2] . وقـال تعـالى : [ولا تَكونُوا كالَّذِينَ تَفرَّقُوا وَاخْتلفوا مِن بعدما جَاءتهُمْ البيّنـاتُ وأولئك لَهمُ عَذابٌ عَظِيـمٌ]. ولكن المسألة عندنا قد تأخذ بعدا آخر، وهو إذا فلت الأمر من يد الأمة وأهل الحل والعقد ووقع ، بل كما قد وقع فعلا في جانب كبيـر مـن حياة المسلمين في فترات سابقة ، وكما هو واقع اليوم في العالم الإسـلامي

وقـد قسم إلى دول ودويلات يتزعمها رؤساء وملوك وأمـراء وقـادة . فإننا في هـذه الحالة بين خيـارين : إذا افترضـنا أن جميعهـا حكومـات إسلامية إما أن نحكم ببطلان كل تلك الحكومات والإمارات والولايات بنـاء علـى مـذهب جمهـور الفقهـاء علـى النحـو الـذي سـبق

---

(1) الجويني : كتاب الغياثي / مرجع سابق / ص177- 178

(2) سورة الأنفال / آية / 46

(3) سورة أل عمران / آية / 105

ورأيناه حتى يختاروا لهم خليفة واحـدا ، وبناء على ذلك نحكم ببطلان أحكامهم وفسخ عقودهم وفساد معاملتهم ، وإن الأمـة الإسلامية كلها قـد وقعت في الحرام . وإما أن نحكم بانعقادها ضرورة لترتكب بذلك أخف الضررين وأدنى المشقتين لاتقاء أشرهما ، لأنه كما يقال البعيد مع الأبعد قريب .[1] فنحكم بنفاذ التصرفات وصحة المعاملات وما إلى ذلـك من أحكام على اعتبار أن الأمـة واقعة في حالة قهر وغلبة ، وتظل الأمة الإسلامية قاطبة مطالبة بتحقيق الواجب الملقى على عاتقها، وهو نصب خليفة وحاكم واحد يجمع شتات المسلمين ويلم شعثهم ، ويرعى كيانهم ويحفظ بيضتهم ، ويقيم فيهم شرع ا إلى آخـر ذلك من الواجبات الملقاة على كاهله . على اعتبار أن هذه الأوضاع كما قرر فقهـاء وعلماء الإسلام ليست أوضاعا شرعية في حقيقتها ولكنها أوضاعا ضرورية ، بمعنى أنها لـم تستمد مشروعيتها من الشرع وإنما استمدت من الضرورة .

فإذا ما استطاعت الأمة الإسلامية ممثلة في أهل الحل والعقد المعينـين من قبلها أن تختار لنفسها خليفة ترضاه، فإن كل تلك الحكومات تعتبر باطلة لتوها، ويعتبر جميع الحكام القائمين عليها معزولين، وليس أمـامهم مـن سبيل سوى مبايعة الخليفة الذي رأته الأمة الإسلامية وارتضته ، وهو بعـد ذلك مخير إن شاء أقرهم على ولا يتهم باعتبارهم نوابا عنه، وإن شاء عين غيرهم متوخيا في ذلك مصلحة المسلمين العامة .

----

(1) الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد / مرجع سابق / ص217

المبحث السادس

الشروط الواجب توافرها في الحاكم

من الأمور التي اقتضتها حياة المسلمين السياسية وحددها علماء وفقهاء الفكر السياسي الإسلامي، الشروط المطلوب توافرها فيمن يتـولى منـصب رئاسة الدولة الإسلامية . هذه الشروط لم يتول تحديدها القـرآن الكريم ولا السنة النبوية الشريفة، وإنما الذي تولى تحديدها هـم العلمـاء والفقهـاء استنبطوها من الكتاب والسنة ، كان بعضها محل اختلاف بيـنهم وبعـضها محل اتفاق . ولـم يرد نص في شروط الإمامة في شيء إلا في النسب على اختلاف حول هـذا كما سيرد لاحقاً ، فأما ما عداه فإنما أخـذ من الضرورة والحاجة الماسة في مقصود الإمامة والرئاسة، وأول ما يلزم الإشـارة إليه

هنا : هل شروط الإمامة والرئاسة وتولي الحكم شروط لازمـة بحيـث إذا تخلف منها شرط واحد كانت مانعة من انعقاد الإمامة والرئاسة ؟ وهـل إذا عمدت الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد إلى نصب فاقدها أو فاقـد بعـضها تنعقد رئاسته أم لا ؟ وسوف يتم استعراض هذه الشروط ومن ثم منا قشتها وذلك على النحو التالي :

الشرط الأول : الإســلام

إن الإسلام شرط في صحة البيعة وقبولها ، لأنها بيعة على الإسلام وعلى كتاب ا عز وجل وسنة رسولهε ولقـد جرت عادة الناس في كل زمان ومكان ، ألا يتولى أمر أمـة أو جماعة إلا من كـان من أبناء جلدتها

وممن يعتنق عقيدتها، ويؤمن بنظام حياتها الذي انتهجته وآمنت به كفلسفة ترتكز عليها جميع حياتها ، وقـد تتساهل بعض الأمم عن الاعتبار الأول ولكنها لا تتنازل قط عن الاعتبار الثاني ، ولم يسجل التاريخ حادثة واحدة أن أمة من الأمم قد ارتضت أن يكون زعيمها أو حاكمها ممن لا يعتنق عقيدتها، ولا يؤمن بمبادئها التي آمنت بها كتفسير للحياة وشريعة للأحياء اللهم إلا في حالة واحدة هي حالة الإكراه والقهر والاستعمار فحسب . وهذا الشرط منطقي إلى حد بعيد، وتعتبر الأمة الإسلامية واحدة من بين تلك الأمم التي تشاركها في هذا المبدأ ، مبدأ ضرورة توافق عقيدة الحاكم والمحكوم[1]. وتستمد الأمة الإسلامية مشروعية هذا المبدأ من أصل شريعتها الإسلامية الغراء وأبرز الأدلة على ذلك ما يلي :

(2)

1- قال تعالى : [وَلن يَجْعَلَ اللهُ لِلكَافِرِين عَلى المؤْمِنِين سَبيلاً] .

يقول العلامة الشنقيطي : ((وأخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة منع دوام ملك الكافر للعبد المسلم والعلم عند الله تعالى)) [3].

وظاهر الآية أن الله سبحانه وتعالى قد نفى عن نفسه أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا نفيا يفيد التأكيد . وبما أن هـذا النفي لم يتحقق فقـد استعمرت معظم ديار الإسلام، واستولت على مقاليد الحكم فيها عصابات مرتدة وكافرة في بعضها معلنة كفرها وردتها ، فدل ذلك على أن المراد من الآية ليس نفي الولاية واقعا، وإنما ينفي الله تعالى عن نفسه إباحة ولاية

---

(1) محمد أسد : منهاج الإسلام في الحكم / ط3 / دار الشروق . القاهرة 1967م / ص82

(2) سورة النساء / آية / 141

(3) محمد الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / ط2 / 1400هـ / ص378

الكافر على المسلم ، وأنه لن يبيحها شرعا في أي وقت من الأوقات وسيظل تحريمها ساريا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكل منفي عن الله فعله فهو منهي عنه عند عباده .

2- قال تعالى : [يَا أيُّهَا الَّذِين آمَنُوا أطِيعُوا اللهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلي الأمْرِ مِنْكُمْ] [1].

ووجه الاستدلال من هذه الآية قوله تعالى : [وأوْلي الأمْرِ مِنْكُمْ] فوجوب طاعة الولاة متوقفة على شرط أن يكونوا من المسلمين ، أما غير المسلم فلا سمع له ولا طاعة ، وبناء على ما تقدم فقد قرر علماء المسلمين

عدم جواز البيعة للكافر بأي حال من الأحوال حتى في حالة القهر والغلبة ، وإن عقدها له بعض المسلمين فإنها لا تنعقد في حقه وإن تغلب على بـلاد المسلمين، فإنه يجب على المسلمين مقاومته ومقاتلته والعمل على إزالته .

وإن استمر حكم الكافر على المسلمين لقوة شوكته وسلطانه وضعف المسلمين وعجزهم عن إزالته ، فإن موقف المسلمين من أحكامه وطاعته يتحدد فـي الأتي :

أ- أن يحكم المسلمين بشريعة الإسلام أو بما يوافقها ولا يصطدم معها : ففي هذه الصورة فإن كل ما يصدر من جهته من أحكام أو عقود أو قوانين فإنها تصدر صحيحة للضرورة الملحة ، وعلى الأمـة تلقيها بالقبـول والتسليم درءا للضرر المتوقع من عدم قبولها .

ب- أن يحكم المسلمين بشريعة الإسلام في بعض شئون حياتهم ويحكم بالقوانين الوضعية التي لا تنسجم ونصوص الشرع في بعضها الآخر : وفي

----

(1) سورة النساء / آية / 59

(2) القسطلاني : إرشاد الساري / مرجع سابق / ص169

مثل هذه الصورة فإن أحكامه المستمدة من الشريعة الإسـلامية تصدر صحيحة والمسلمون ملزمون بها ، أما ما كان مخالفا للشريعة الإسلامية فإنه يحرم على المسلمين العمل بها ، ولا يحل لهم الامتثال لها أو العمل بمؤداها لا سيما إذا أحلت حراما أو حرمت حلالا .

ج- أن يستبدل بشريعة الإسلام جملة شريعة وضعية : فإن في مثل هذه الحالة لا يحل للمسلمين بأي حال من الأحـوال الإذعان لهـذه الشريعة الوضعية، لا سيما التي تحل حراما أو تحرم حلالا كما سبق الإشـارة إليه ويلزمهم الاحتكام إلى فقهائهم وعلمائهم ، وإن أكرهوا على شيء من ذلك فإن المرجع في تحديد قدر الإكراه المعتبر لشرعهم الفقهاء والعلماء، فمتى تحقق الإكراه الشرعي على مسألة ما أو أمر ما، وأفتى العلماء بجواز فعله أو إتباعه وكان مما يعذر صاحبه بإكراه عليه ، فعل مدة قيام الإكراه وتحققه وعند زواله أو انتقاضه عن الحد المضروب له فإنه لا يحل لأحـد الإقدام على الأمر المكره عليه . وليس من سبيل أمام مثل هذه الأوضاع الكافرة التي لا تحكم بشرع ا سوى الانقضاض عليها، لتحل محلها سلطة إسلامية تقيم شرع ا وتحكم كتابه وسنة نبيهε .

الشرط الثاني : التكليف

إن شرط التكليف فيمن يتولى الإمامة والخلافة والحكم : يعني أن يكون الإمام أو الخليفة أو الحاكم ممن يشملهم خطاب ا تعالى ، ويدخل ضمن دائرة التكاليف الشرعية .

وهذا الشرط يقوم على ركنين أساسين هما العقل والبلوغ : وبناء عليه فلا تنعقد الإمامة لصبي ولا مجنون . أما الصبي فلأنه :

أولا : لا ولاية له على نفسه، ومن كان هـذا شأنه فكيف يتصور أن تكون له الولاية على كافة الناس[1] .

ثانيا : إنه ممن لا تشملهم دائرة التكاليف الشرعية ولا يتناولهم خطاب ا تعالى إلى المكلفين، والإمام إنما يقوم بأمور شرعية قد خوطب بها المكلفون من قبل ا تعالى ، فكيف ينتدب لرعاية هذه الأمور والقيام بها من أعفـاه الشارع عنها ابتداء لعدم قدرته على استيعابها وعجزه عن أدائها .

ثالثا : اعتبر فيمن يتولى منصب الإمامة والخلافة أو الرئاسة عـدة صفات لا يتحقق الغرض من نصبه إلا بتحققها فيه، وليس الصبي ممن يتصف بتلك الصفات التي لا تكتسب إلا بعد البلوغ والنضوج العقلي والفكري وبعد طوال خبرة ومكابدة الحياة، ومعاصرة الساسة، والانقطاع فترة من العمر لطلـب العلم وتحصيله .

رابعا : ويشترط في الإمام أو الخليفة أو الرئيس أن يكون عدلا كامل العقل والدين ، والصبي ليس بعدل لعـدم اكتماله في عقله ولا في دينـه . أمـا المجنون فليس في حالة خفاء، فهو أعجز من أن يقـوم بـشئون نفـسه

---

(1) الأصفهاني : مطالع الأنظار/ مرجع سابق / ص471 ، والماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق ص65 ، وإبراهيم البيجوري : تحفة المريد على جوهرة التوحيـد / المطابع الأميريـة . القاهـرة 1388هـ - 1968م / ص118

ناهيك عـن القـول بجواز قيامه بمصالح غيره . هـذا بالإضافة إلـى أن ما ينطبق على المجنون من الأحكام تنطبق عليه لافتقاره إلى أهـم شـروط التكليف وهو العقل . والقلم قد رفع عنه وعن الصبي بصريح قول النبيε: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعـن المعتوه حتى يعقل)) .[1]

ولم يكتف العلماء باشتراط مجرد العقل الذي هو منـاط التكليـف ، بـل اشترطوا أن يكون بالإضافة إلى ذلـك، متوقد الذكاء قوي الفطنة وسـريع البديهة .[2]

أما إذا زال عقل الإمام أو الخليفة بعد توليته نظر إلى حالـه ، لأن زوال العقل إما أن يكون عارضا كالإغماء، فهذا مرض قليل اللبث سريع الـزوال وإما أن يكون لازما كالجنون والخبل والعته ، فإن كان سبب زوال عقله هو الضرب الأول فإنه لا يمنع من الابتداء في عقـد الإمامة ، كما لا يمنع مـن دوامها ولا يقدح في كمالها ، ولأنه قد أغمي على النبيε في مرضه .[3] أمـا إذا كان سبب زوال عقله هو الثاني فهو أيضا على حالتين :

<u>الحالة الأولى</u> : أن يطبق عليه الجنون فلا تتخلله إفاقة : فهذا اللون مـن الجنون يمنع من عقد الإمامة كما يمنع من دوامها .[4] فإذا طرأ على الإمـام

---

(1) حديث صحيح رواه البخاري عن علي ابن أبي طالب رضي ا عنه ولفظه : ((ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثـة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ)) أنظـر العسقلاني : فتح الباري - كتاب الطلاق / ج11 / مرجع سابق / ص59 ، وسنن الترمـذي : كتاب الحدود – حديث 1432 / ج2 / المكتبة السلفية . المدينة المنورة 1384هـ - 1964م / ص438

(2) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص65

(3) سيرة ابن هشام : ج4 / مرجع سابق / ص327 ، وسيرة ابن كثير : ج4 / مرجع سابق / ص462

(4) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص17

بعد عقدها له انخلع ، لتعذر حصول المقصود من نصبه الـذي هـو إقامـة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين .[1]

الحالة الثانية : أن يتخلل جنونه هذا إفاقة ، فإن كان ما اعتراه هو هذا نظر فيه أيضا ، فإن كانت فترة الجنون أطول من فترة الإفاقة فحكمه كحكم الأول فلا تنعقد له إمامـة ، وإن طرأ عليه بعد انعقادها له خرج منها[2] . وإن كان زمن الإفاقة أطول من زمن الخبل، كان ذلك مانعا من عقد الإمامة في الابتداء[3] . أما منعه من استدامتها فمختلف فيه على مذهبين :

المذهب الأول : يرى المنع من استدامتها كما منع من عقدها ابتداء، ولأن القول باستدامتها مدعاة إلى الإخلال بها .[4]

المذهب الثاني : يرى عدم المنع من استدامتها وإن منع من عقدها ابتداء ، لأن علة المنع عدم توافر السلامة الكاملة وهي شرط الابتداء . فكذلك الحال في الخروج منها فإنه لا يكون إلا بتحقق النقص الكامل[5] .

وهذا ما لا يميل إليه من الرأي لما قد يترتب على هـذه الحالـة مـن مخاطر وأضرار لا تحمد عقباها ، وذلـك لاحتمال أن تعتري الإمـام حالـة الجنون هذه في أحرج الظروف وأضيقها، كأن تكون الدولة في حالة حـرب مع العدو .

---

(1) الفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص21
(2) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص18
(3) الفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص21
(4) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص18
(5) المرجع نفسه ، والفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص21

هذا ويعتبر شرط التكليف من الشروط المجمع عليها من قبل العلمـاء ، ولم يقل بخلاف ذلك إلا الشيعة، لاعتقادهم أن الإمامة تثبت بالنص على من يتولاها من إمام سابق عليه . وبناء على هذا الاعتقاد الخاطئ فقد جـوزوا أن ينص الإمام القائم على ابن له سواء كان دون البلوغ أو جنينا في بطـن أمه [(1)].

وهذا الاتجاه محجوج بما تقدم من أدلـة في إبطال إمامـة الصبي من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن دعوى ثبوت الإمامة بالنص دعوى باطلة لما قدم من أدلة تثبت فساد هذا القول من قبل ، ولا يعد قـول الحنفية بجواز إمامة الصبي خرقا للإجماع على هذا الشرط ، لأنهم إنما جوزوا ذلك في حالة الضرورة ومظنة قيام الفتنة ، والترجيح بأنها لن تخمد إلا بتولية الصبي قالوا بتوليته، مع جعل وصي عليه ممن هو من أهل الإمامة [(2)]. وحالة الضرورة هذه أمر متفق عليه عند جميع المذاهب والطوائف .

الشرط الثالث : الذكـورة

من الأمور التي أجمع عليها فقهاء وعلماء الإسلام أن يكون الإمـام أو الخليفة أو الحاكم ذكرا . حيث أجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما أو خليفة، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه [(3)]. وقـد ذهب ابن حزم إلى القول : ((وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيـز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ)) [(4)]. وبناء على هـذا الشرط فـلا تنعقد إمامة المرأة للاعتبارات التالية :

---

(1) ، (2) عبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص94 - 95
(3) عبد الملك الجويني : كتاب الأرشاد / مكتبة السعادة . مصر 1370هـ – 1950م / ص427
(4) ابن حزم : الفصل / مرجع سابق / ص110

1- إن الله تعالى جعل رتبة القوامة للرجـال دون النساء فقـال تعالـى : [الرِّجَـالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ][1] . والقول بجواز إمامة المرأة كما ذهب إلى ذلك بعض الخوارج فيه مصادمة صريحة للآية الكريمة ، لأن في تولية المرأة نقلا لهذه القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء ، وجعلها للنساء على الرجال[2] خلافا للنص .

2- إن المرأة لا يجوز لها إمامة الصلاة ، فيكون القول بمنعها من الإمامة العظمى من باب أولى[3] .

3- إن الرسول ε عندما بلغه أن أهـل فارس قد ملكوا عليهم بنت كـسرى قـال : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))[4] .

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسـول ε حذر مـن إسـناد منـصب الرئاسة العظمى إلى امـرأة هـذا إذا روعي مناسبة الحديث . أما إذا أخـذ بالقاعـدة الأصولية المقررة عنـد العلماء القائلين بأن العبرة بعموم اللفـظ لا بخصوص السبب ، فإن المرأة ممنوعة من كافة الولايـات ذات الطـابع العام .

---

(1) سورة النساء / آية / 34
(2) ، (3) الرحبي : روضة القضاة / مرجع سابق / ص62 - 63
(4) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه : ونصه : ((عن الحسن عن أبي بكرة قـال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل. لما بلغ النبي ε أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) أنظر ابن حجر : فتح الباري _ كتـاب الفتـن / ج16 / مرجع سابق/ ص166 . ورواه الترمـذي ، والنسائي عن الحسن عن أبي بكرة أيضا قال : ((عصمني الله بشيء سمعته عن رسـول الله ε لما هلك كسرى قال : من استخلفوا ؟ قالوا ابنته ، فقال النبي ε لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) سنن

الترمـذي ـ كتاب الفتن باب 75- حديث 2262 / ج4 / مرجع سابق / ص527 ، وسنن النسائـي كتاب القضاء ـ باب النهي عن استعمال النساء فـي الحكـم / ج8 / مرجع سابق/ ص227 . ورواه الإمام احمد بلفظ : ((حدثنا مبارك عن الحسن عن أبي بكرة قال : قـال رسول ا ε : لن يفلح قوم ملكهم امرأة)) مسند الإمام احمد : ج5 / ص51

الشرط الرابع : الحرية

مما أجمع عليه علماء المسلمين الحريـة الكاملة فيمن يتولى منصب رئاسة الدولة الإسلامية، ولا يعتبر شذوذ الخوارج الذين جوزوا بإمامة العبد خرقا للإجماع ، لأنهم جاءوا بعـد انعقاده على عدم جواز تولية الرقيق، أو من كان فيه شائبة رق، كالمُدَبر ومعتق البعض والأبق أو ما شابه ذلـك فيمن لم تكتمل حريته من المُدَبر والمكاتب[1] .

والموانع التي تحول بين العبـد وبين تولي منصب الخلافة ليست موانع خلقية أو خلقيه، بل قد يوجد من العبيد من يفوق الأحرار في علمه وقدرته وتقواه وورعه . ولكن المانع القائم بالرقيق ما نع شرعي يتبع صفة الـرق ويدور معها وجودا وعدما ، فالرق يفقد صاحبه بعض المميـزات المتعلقـة بالولايات وكامل الشهادات ، فالرقيق لا يعتبرون من أهل الولايات ولا كاملي الشهادة ، إذ العبد مملوك لسيده وهو منشغل بخدمته على سبيل الوجوب[2] .

ومن كان لا يملك التصرف بنفسه فمن باب أولى أن لا يملـك ولايـة غيره[3] . ووقت العبد كله ملـك لسيده ، والإمام يجب أن لا يكون كذلك ليفرغ لمصالح الناس هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا الوضع الشرعي

---

(1) المُدبر: هو العبد المحرر بشرط : مثال من قال له سيده إذا أنا مت فأنت حر. أما معتق البعض : فهو العبد الذي قدر ثمنه بمبلغ من المال فدفع بعضه قليلاً كان أم كثير، فهو يضل عبداً حتى يستوفى ثمنه

والأبق : هو العبد الخارج عن طاعة سيده ((المتمرد)) أو الذي هرب عن سيده وأدعى أنه حر. أنظر الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص65

(2) الفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص61

(3) الأصفهاني : مطالع الأنظار / مرجع سابق / ص470

للعبد جعله محتقرا أمام الناس[1] . والإمـام المطلوب فيه أن يكـون معظمـا محترما مهابا عند رعاياه ليتم له غرض الإمامة ومقصود الزعامـة ، فإذا ما زال عارض الرق، جاز له أن يلي من الولايات والأحكام ما يجوز لغيـره من الأحرار ومنها رئاسة الدولة الإسلامية .

وفي ذلك يقول الماوردي: ((ولا يمنعه الرق أن يفتي كما لا يمنعه الرق أن يروي لعدم الولاية في الفتوى والرواية، ولا يجوز له إذا عتق أن يقضي وإن كان عليه ولاء، لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم))[2].

والحقيقة أن الحرية إذا كانت شرطاً في التكليف في أفعال أخرى ، فهي هنا ليست شرطاً في البيعة واختيار الحاكم ، لأن البيعة كما سبق الإشارة حق من حقوق المسلمين السياسية رجالاً كانوا أو نساء ، أحراراً أو عبيداً وهي فرض عليهم لأنها تمثل سلطان الأمـة في نصب الخليفة أو الحاكم ، فتؤخذ البيعة على الحكم والرئاسة من العبـد لأنها تتضمن الطاعة وترك البيعة معصية ، لأنها فرض على المسلمين كافة دون تمييز بين حر أو عبد وأن هذا الفرض يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام ، فلا يحرم العبد المملوك من حقه في اختيار وبيعة رئيس الدولة .

كما أن العبد حراً في رأيه السياسي، فله أن يمنح صوته لمن يريد من المرشحين لمنصب الخلافة والرئاسة، لأنه مخاطب بالبيعة بوصفه إنسانا مسلما له الحق في إبداء رأيه واتخاذ القرار .

----

(1) سعد الدين التفتازاني : شرح العقائد النسفية / طـ2/ مطبعة صبيح . القاهرة 1357هـ / ص487 ، والبيجوري : تحفة المريد / مرجع سابق / ص118

(2) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص65

الشرط الخامس : العدالـة

إن شرط العدالة من أهم الشروط المطلوب توافرها في المرشح لمنصب الخلافة والرئاسة ، نظرا لما يسند إليه من واجبات الخلافة ومهام الرئاسة فهو المتصرف في رقـاب الناس وأموالهم وأوضاعهم ، فلو لم يكن عـدلا

لا يؤمن من تعديه وصـرف أموال الناس في مشتهياته وتضييع حقـوق الأمـة .

يقول الإمام الغزالي : ((وهذه هي أعز الصفات وأجلها وأولاها بالرعاية وأجدرها . والورع هو الأساس والأصل وعليه يدور الأمر كله))[1].

وبدون تحقق شرط العدالة في المرشح لمنصب الخلافة، لا تنعقد له بيعة وإن طرأ عليه ما يخرم هذا الشرط بعد توليته ، انعزل بمجرد ذلك على رأي البعض إذا أمن قيام الفتنة من جانبه ، وإلا نظر إلى أخف الضررين في ذلك فيحتمل اتقاء الأشد [2].

وتعرف العدالة لغة : التوسط . واصطلاحا : ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر والرذائل ومن الإصرار على الصغائر . فالعدالة[3] هنا تعني الاستقامة، ولا يكون الرجل عدلا حتى تتحقق فيه عدة أوصاف وهي : الصدق والأمانة، والعفة عن المحارم، واجتناب المآثم، والبعد عن مواطن الريب، وأن يكون مأمون الجانب في الرضا والغضب، وأن يكون ______________

(1) الغزالي : فضائح الباطنية / مطبعة الحلبي . القاهرة 1385هـ - 1965م / ص187

(2) المرجع نفسه / ص187 ، والتفتازاني : شرح العقائد النسفية / مرجع سابق / ص488

(3) الغزالي : فضائح الباطنية / مرجع سابق / ص187

مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا ما تكاملت هـذه الصفات في شخص ما فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته . [1]

ويستند في شرط العدالة هـذا الكتاب والسنة والإجماع وكذا المعقول .

ـ أما الكتاب الكريم فقول الله تبارك وتعالـى : [وإِذِ ابْتَلَى إبرْاهِيمَ ربُّهُ بكلِمَاتٍ فأتمهُن قَالَ إنِّي جَاعِلُكَ للنَّاسِ إمَاماً قالَ ومِن ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالمِين] [2] . ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة قول الله

تعالى : [لا َينَـالُ عَهْدِي الظَّـالِمِين] غير العدل وهو الفاسق ظالم لنفسه، فلا يصح توليته لعهد الإمامة الذي حرمه ا عليه .

يقول الجصاص رحمه ا : ((فيثبت بدلالة هـذه الآية بطـلان إمامـة الفاسق وأنه لا يكون خليفة، وإن من نصب نفسه في هـذا المنصب وهـو فاسق لم يلزم الناس إتباعه ولا طاعته)) [3] .

ـ وأما الدليل من السنة المطهرة فقول النبـيε: ((لتـأمُرن بـالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتحاضن على الخير أو ليسحتنكم ا جميعا بعـذاب أو ليؤمرن عليكم شراركم ثـم يدعو خياركم فـلا يستجاب لكم)) [4] . وشرار الناس المراد بهم هنا العصاة والفسقة، الذين ظهر عصيانهم وفسقهم للناس فلم يعد في حالهم خفاء ، حيث اعتبر النبيε هـذه الحالـة حالـة تـسلط الأشرار على المسلمين مظهرا من مظاهـر العقوبة الإلهية علـى الأمـــة

----

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص66

(2) سورة البقرة / آية / 124

(3) الجصاص : أحكام القرآن / ج1 / دار الكتاب العربي . بيروت 1397هـ - 1977م / ص70

(4) مسند الإمام احمد : ج5 / مرجع سابق / ص390

لتفريطها في واجب يعتبر من أهم الواجبات الرئيسية في حياتهـا ، وهـو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدل هذا الحديث على عدم جواز تولية غير العدل من الظلمة والفسقة .

ـ أما الإجماع : فهو إجماع صحابة الرسولε وهم صدر هذه الأمة وسلفها الصالح ، حيث لم يعلم عنهم أنهم عمدوا إلى تولية رجل فاسق على رقـاب

المسلمين ، بل كانوا يتوخون في اختيارهم للخليفة أتقـاهم في الـدين وأورعهم في الدنيـا . حتى أنهم أول ما اختاروا لخلافـة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا أبا بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي ابـن أبـي طالب رضي ا عنهم . فلما آلت الخلافة إلى مـن لا يعتقـدون تقـواه ولا يرون ورعه وهو يزيد ابن معاوية ، فقد رأى الكثير منهم عدم مـشروعية ولايته ولا وجوب طاعته ، وعبر بعضهم عن ذلك بخروجه عليه، وما والاه بعضهم إلا عن إكراه وإجبار لا عن رضا واختيار .

ولا يؤخذ دليل الإجماع من موقف الناس من إمامة يزيد ابـن معاويـة وإنما يؤخذ من موقف الصحابة رضوان ا عليهم، من أول لحظة وجـدوا أنفسهم فيها أنهم بحاجة إلى نصب خليفة ، وإجماعهم هو المعتبر ولا عبرة برأي متأخري الحنفية الذين جوزوا إمامة الفاسق مع الكراهية . ونـسبوا هذا الرأي خطأ منهم إلى الإمام أبي حنيفة النعمان رضي ا عنه، لأنـه اجتهاد في مقابل حجة شرعية وهي الإجماع .

وقد تولى العلامة احمد الجصاص رحمه ا تفنيد هذا الزعم ودحـضه عـن الإمام أبي حنيفة النعمان ، وأثبت أن مذهب أبي حنيفة عكس ما نسب

إليه بقولـه : ((ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجـويز إمامـة الفاسق وخلافته، وأنه يفرق[1] بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه ، وذكر ذاـك بعض المتكلمين وهو المسمى زرقان وقد كذب في ذلك وقال بالباطل، وليس هو أيضا ممن تقبل حكايته، ولا فـرق عند أبي حنيفة بين القاضـي وبـين

(1)

الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكما ولا تقبل شهادته ولا خبره)) .

ويستطرد الجصاص فيقول : ((وكان مذهبه : أي الإمام أبو حنيفة مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف . يعني قتال الظلمة فلم نحتمله)) .[2]

والحق في هذه المسألة فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز تولية الفاسق مراعاة لشبهة الإجماع في المسألة ، ولكون الفاسق ممن سلبهم الشارع الحكيم أهلية الولاية في أبسط الأمور المالية ، فمن باب أولى أن لا يولى ولاية عامة وهامة كخلافة ورئاسة الأمة الإسلامية قاطبة . وذلك أن الأصل في الفاسق أنه غير مؤتمن على من يولى عليه ، وبناء عليه فقد حرم الشارع الأب الفاسق من الولاية على مال ابنه الصغير وذلك مع فرط حبه وإشفاقه على ولده[3] .

كما أن الأصل في الإمام أنه أمين على الأمة فيما يجري عليها من أحكام وما يجبى منها من أموال ، وفيما يتولى توزيعه بين المسلمين بمقتضى

----

(1) الجصاص : أحكام القرآن / مرجع سابق / ص70

(2) المرجع نفسه / ص71

(3) الجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص88

الشرع والعدل، وما إلى ذلك من مهام الرئاسة وواجبات الإمامة والخلافة المسندة إليه . وظهور الفسق عليه ومعرفته به يجعله مظنة الحيف في

الأحكـام والجور في جبي الأموال، ووضعها في غير محلها وإعطائها مـن لا يستحقها على حساب حرمان من يستحقها . ولذلـك كله كان القول بعدم انعقاد إمامة الفاسق ودوام ولايته .

قال الرحبي : ((فإذا كان فاسقا لم يؤمر أميرا على المسلمين ولا يعقـد له ولاية ولا يجب له علينا طاعة)) .[2]

كما ذهب الإمام احمد ابن حنبل إلى القول : ((ومن غاب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمن بـا واليـوم الأخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه برا كان أو فاجرا فهو أمير المؤمنين)) .[3]

فابن حنبل لا يقول بسقوط هذه الشروط إلا في حالة القهر والغلبة وهذا واضح من عبارته ((ومن غاب عليهم بالسيف حتى صار خليفة)) .[4] وفـي حالة الغلبة هذه قد تسقط معظم الشروط . فيقال بانعقاد إمامـة المتغلبـين ضرورة لعدم القدرة على محاربتهم وتنحيتهم عن السلطة ، أما إذا قدر على تنحيتهم وكان الضرر الناتج عن تنحيتهم أقل مما لو بقـوا علـى كرسـي الحكم، كان عزلهم واجبا من باب وجوب الأمر بالمعروف والنهـي عــن المنكر .

----

(1) التفتازاني : شرح العقائد النسفية / مرجع سابق / ص488

(2) الرحبي : روضة القضاة / مرجع سابق / ص62

(3) الفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص20

(4) شمس الدين الرملي : نهاية المحتاج / ج8 / ط3 / مطبعة الحلبي . القاهرة 1969م / ص228

وقد عالج العلماء والفقهاء حالة طروء الفسق على الإمام بعد توليته منصب الإمامة ، ولقد كان الماوردي من أبرز المعالجين لهذا الأمر حيث قسم الفسق إلى قسمين وذلك على النحو التالي :

القسم الأول : ما يتعلق بالجوارح : وهـو ما تابع فيـه شهوات نفسه ونزواتها بارتكاب المحظورات والوقوع في المحرمات .

القسم الثاني : ما يتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة : كأن تعترض له شبهة فتأول لها خلاف الحق .[1] فإن كان ما طرأ على الإمـام أو الحاكم من الفسق هو الأول، وهو ما تابع فيه الشهوة والهوى بارتكاب المحرمات والوقوع في المحظورات، فقد ذهب العلامة الماوردي إلى القول بأن هـذا اللون من الفسق يكون مانعا له من انعقاد الإمامة ومن استدامتها[2] .

وذهب الجويني إلى القول: ((بأن تحقق طروء الفسق على الإمام يوجب انخلاعه كالجنون))[3]

وقال الجويني أيضا : ((هؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء ويقولون اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة ، فطروء الفسق يوجب انقطاعها إذ السبب المانع من العقد، عدم الثقة وامتناع ائتمانه على المسلمين وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة ، وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه في الابتداء)) .[4]

---

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص17

(2) المرجع نفسه

(3) الجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص100

(4) المرجع نفسه / ص101

كما نقل الجويني عن طوائف من العلماء القول : بأن الفسق نفسه لا يتضمن الانخلاع ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه .[1]

وللجويني في هذه المسألة تفصيل فهو لا يـرى انخلاع الإمام ولا خلعه لمجرد طروء الفسق عليه، وإنما الـذي يراه إن كان يرجى ممن طرأ عليه الفسق توبة، ولم يبد منه إصرار على عدم انخلاعه أو خلعه، وإنما يمهل وتسدى له النصيحة ، واستدل لذلك بمن اعتراه مرض امتنع عليه الرأي به وكان ممن يرجى شفاؤه وزوال المرض عنه ، فإن المعول عليه عدم انخلاعه ، فإذا تقرر هذا كان من باب أولى أن لا تتضمن زلة لا تقطع نظره وهي مرقوبة لزوال انخلاعه.[2] أمـا إذا تمادى فـي فسقه وجاهر بمعصيته وتحقق الإصرار من جانبه، وجر ذلـك إلى تعطيل الحقوق والحدود كما يفهم من كلام الشيخ الجويني لزوم خلعه . وعبارته في ذلك : ((فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والآيلة فيجب استدراكه لا محالة)).[3]

والراجح ما ذهب إليه الجويني : من وجوب مراعاة حالة الإمام كبشر مجرد عن العصمة عرضة للأخطاء ((كل أبن آدم خطاء)).[4] والزلات كغيره من سائر الناس ، واشتراط على الإمـام أن لا تقع منه زلـة هـو اشتراط العصمة فيه، وهذا على خلاف مذهب جمهور الفقهاء من أهل السنة وخلاف الواقع . فيلزم النظر إلى حالة الفسق القائمة بالإمام، كما ينظر إلى غيرها من الحالات التي تعتريه وتعيقه عن القيام بمهام دولته ولكنها مما يرجى زوالها .

---

(1) الجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص101

(2) ، (3) المرجع نفسه / ص102 - 106

(4) سنن الترمذي : ج4 / مرجع سابق / ص70 ((وقال الترمذي هذا حديث غريب))

فكذلك الحال هنا فلا يقضى بانتهاء ولايته إلا بعد تحقق الإصرار منه واليأس من توبته، وذلك لما يتوقف على القول بعدم انقطاع إمامته من خير للأمة واستتباب أمنها واستقرار لحياتها . ومن القول بانقطاع إمامته من اختلال في الأمن واضطراب في حياة الناس، هذا بالإضافة إلى ما قد يجر هذا القول من هرج ومرج فكان لابد من مراعاة هذه الأحوال كلها، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله .

وأما إن كان ما طرأ على الإمام من الفسق هو ما تعلق فيه بشبهة ، فقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن هذا اللون من الفسق هو ما يسمى بفسق التأويل يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها . وحجتهم في ذلك قياس حال الفسق بتأويل على حال الكفر . ولما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب الاستواء في حال الفسق بتأويل وغير تأويل .

كما ذهب الفريق الآخر وهم معظم علماء البصرة : إلى أنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها ، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة .[1]

وقد رجح الحموي الشافعي الرأي الأخير بقوله : ((وإن طرأ فسقه باعتقاد تأول به هل تبطل ولايته ؟ فيه وجهان أصحهما لا تبطل)) .[2] وهذا الرأي هو الذي يمال إليه لأن شبهة التأويل تدرأ عنه شبهة سوء القصد الموصل إلى الفسق الشرعي الموجب للعزل .

----

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص17

(2) ابن أبي الدم الحموي : آداب القضاء / مطبعة مصطفى الحلبي . القاهرة 1385هـ / ص24

الشرط السادس : العلـم

العلم من أهم الشروط الواجب توافرها في الإمام أو الحاكم، لأن الحاكم هو الذي ينفذ أحكام ا تعالى ، ومن ثم وجب عليه شرعا أن يكون ملما بها عالما . وشرط العلم من الشروط المجمع عليها عند علماء وفقهاء الأمة الإسلامية .[1] ولم يثبت النقل عن أحد أنه قـال بجواز إمامة الأمي أو الجاهل بأحكام الشريعة اللهم إلا في حالة القهر والغلبة ضرورة، وإن نقل شيء من الخلاف في هذا الشرط فإنه منحصر في القـدر اللازم تحققه فيمن سيتولى الخلافة والحكم .[2]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الاجتهاد في الإمام : وعلم المجتهد كما عرفه أبو يعلي الفراء والماوردي، يتوقف على معرفة أصول أربعة هي كما يلي :

أولا : المعرفة من كتاب ا بما تضمنه من الأحكـام، ناسـخا ومنـسوخا ومحكما ومتشابها، وعموما وخصوصا، ومجملا ومفسرا .[3]

ثانيا : العلم بسنة الرسولε الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها فـي التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان سبب أو إطلاق .[4]

---

(1) الأصفهاني : مطالع الأنظار/ مرجع سابق/ ص469، والرحبي : روضة القضاة / مرجع سابق/ ص61
وابن الهمام : والمسامرة بشرح المسايرة / مرجع سابق / ص274

(2) د . محمد عبد القادر أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام / الطبعة والناشر بدون / ص187

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية/ مرجع سابق/ ص66، والفرا : الأحكام السلطانية/ مرجع سابق/ ص61

(4) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص66

<u>ثالثا</u> : علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، ليتتبع الإجماع ويجتهد رأيه مع الاختلاف .[1]

<u>رابعا</u> : علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها، إلـى الأصـول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد طريقا إلى العلـم بأحكـام النـوازل وتمييز الحق من الباطل .[2]

فإذا ما تحقق العلم بهذه المسالك في شخص، فهو المجتهد الذي يجـوز له مزاولة مهنة القضاء والتصدر للفتوى . فإن وقـع الخلل بها أو شـيء منها خرج من زمرة المجتهدين خروجا لا يجوز له معـه أن يفتـي ولا أن يقضي وإن قلد القضاء . فقد رجح الشيخ الماوردي بطـلان تقليـده وردود حكمه وإن وافق الصواب لعدم أهليته للحكم والقضاء ، وتوجه الحرج فيمـا قضى به عليه وعلى من قلده الحكم والقضاء .[3] وهـذا ما عليـه جمهـور الفقهاء من أهل السنة ، وخالف في ذلـك الإمام أبو حنيفة فذهب إلى القول بجواز تقليد المقلد رتبة القضاء وعليه أن يستفتي في أحكامه وقضاياه .[4]

وقد رد جمهور الفقهاء على الحنفية بردود كثيرة قد تختلف في تراكيبها ولكن مؤداها واحد من بينها القول : ولو لم يكن مجتهدا في دين الله للزمه تقليد العلماء واتباعهم وارتقاب أمرهم ونهيهم، وإثباتهم ونفيهم، وهذا يناقض منصب الإمامة ومرتبة الزعامة .[5]

---

(1) ا لفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص61

(2) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص66

(3) ، (4) المرجع نفسه / ص66 ، وابن الهمام : المسامرة بشرح المسايرة / مرجع سابق/ ص274
(5) الجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص88

والذي يرى في هذه المسألة : أن يكون على أقل تقدير بمنزلة قاض من قضاة المسلمين . ليتسنى له تعيين القضاة الأكفاء بمعرفة منزلتهم العلمية ولو لم يكن على أقل تقدير بمنزلة واحد منهم، لما تمكن من معرفة من لديه أهلية القضاء ممن ليس من أهله هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فلأن الإمام يقوم على أمور دينية أولا وقبل كل شيء ، فهو يخلف النبيε في أمر حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وإذا لم يكن على درجة من العلم والفقه في دين الله تعالى فربما أوتي الدين من قبله[1] . هذا بالإضافة إلى أن الإمام إذا لم يصل بعلمه إلى درجة قاض من قضاة المسلمين ، فإنه سيكون أكثر احتقارا في أعين العلماء والقضاة الذين سيتولى تعيينهم للقضاء من العلماء الذي لا يقل عنهم علما[2] وفقها ، وبهذا يحدث الاختلال في أمر الدين والدنيا معا .

أما إذا خلت الساحة من المجتهدين ولم يبق ممن يعتقد بتنصيبه استتباب الأمور وإخماد الفتن سوى بعض المقلدين ، فإنه من غير المتصور أن يقال بالانتظار حتى ظهور المجتهد ، بل الواجب المبادرة إلى عقد البيعة لأصلح الموجودين قبل أن تتحرك الفتن وتثور . ولعل هذا ما عناه الغزالي بقوله : ((فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش نظام الأمور وتفويت أصل المصلحة في الحال، تشوقا إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد))[3] .

---

(1) الأمدي : غاية المرام في علم الكلام / مرجع سابق / ص383

(2) الجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص85

(3) الغزالي : فضائح الباطنية / مرجع سابق / ص93

الشرط السابع : الأهلية السياسية

مما أشترطه العلماء في الإمام أن يكون مؤهلا سياسيا : حتى يصلح لتولي منصب الخلافة والحكم ، ولأن طبيعة منصب الخلافة والحكم يقتضي أن يكون الخليفة والحاكم ناضجا سياسيا ، لأن المنصب في طبيعته منصب سياسي ديني لا انفصام بين هذين الشقين ولا غنى لا حدهما عن الأخر .

والأهلية السياسية هذه تعني أن يكون الخليفة على قدر كبير من حصافة الرأي، وحسن التدبير في أمور السياسة والإدارة والحرب ، وأن يكون على معرفـة تامة بأحوال الناس ومراتبهم، ومراكـز القوى المتصارعة علـى الساحة أيا كان نوعها، سواء كانت دينية أو سياسية أو مزيجا من هـذا وذاك، وأن يتمتع بالإضافة إلى ذلـك بنفاذ بصيرة وقـوة قريحة وسـرعة بديهة، ورجاحة عقل يميز به بين الخير والشر، فيعرف خير الخيرين وشر الأشرار . وقد اختلفت تعبيرات الكتاب حول هذا الشرط، فمنهم من ذهب إلى التعبير عنه بالكفاءة كالكمال ابن الهمام والإمام الغزالي[1] . ومنهم مـن عبر عنه بأن يكون ((ذو رأي ليقوم بأمور الملك))[2] .

كما عبر عنه سيف الدين الآمدي بقوله : ((وأن يكون بصيرا بأمور الحرب وترتيب الجيوش وحفظ الثغور))[3] .

---

(1) ابن الهمام : المسامرة / مرجع سابق / ص272 ، والغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد / مرجع سابق ص215

(2) الأيجي : المواقف في علم الكلام / مرجع سابق / ص398

(3) الأمدي : غاية المرام / مرجع سابق / ص383

وقال الأصفهاني : ((أن يكون الإمـام ذا رأي وتدبير بوقائع أمر الحرب والسلم)) .[1]

كما عبر عنه الرحبي بقوله : ((أن يكون ذا رأي وسياسة ليدبر السلم والحرب ، ويضع الأمور مواضعها فيلين في موضع اللين ويشتد في موضع الشـدة)) .[2]

كما عبر عنه البغدادي بقوله : ((الاهتداء إلى وجوه السياسة وحـسن التدبير بأن يعرف مراتب الناس فيحفهم عليها، ولا يستعين علـى الأعمـال الكبار بالأعمال الصغار، ويكون عارفا بتدبير الحرب)) .[3]

كما عبر عنه التفتازاني بقوله : ((سائسا)) أي مالكا للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه وتدبيره ومعونة بأسه وشوكته .[4]

كما عبر عنه الماوردي بقوله : ((بالرأي المفضي إلـى سياسة الرعية وتدبيـر المصالح)) .[5]

وهذا الشرط وإن لم يكن من الشروط المجمع عليها، إلا أنه مما ذهـب جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة إلى إشتراطه ، أما من ذهب إلـى القول بعدم اشتراطه لندرة تحققه فحجتهم ضعيفة ، إذ الأمـة لا تخلو مـن

---

(1) الأصفهاني : مطالع الأنظار / مرجع سابق / ص470
(2) الرحبي : روضة القضاء / مرجع سابق / ص62
(3) البغدادي : أصول الدين / مرجع سابق / ص277
(4) التفتازاني : شرح العقائد النسفية / مرجع سابق / ص478
(5) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص6

ذوي البصائر النافذة والعقول الراجحة ، أما اتكال الإمـام على غيره فـي أمور السياسة، فهـذا مما يخل بمنصب الخلافـة وأهلية الخليفة التي مـن شروطها أن يكون الخليفة قائما بنفسه معتمدا على قدرته وكفاءته ، أمـا القادر بقدرة غيره فلا يسمى قادرا، ومن كان هـذا شأنه فقـد ظهر عجزه ولزم عدم جواز تقليده .

الشرط الثامن : الشجاعـة

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الشجاعة في الخليفة وذلك مراعاة لما يتطلبه طبيعة منصبه، ولما تقتضيه أهم الواجبات المناطة به من إقامة الحدود، وجهاد الأعداء، وسد الثغور، وحماية بيضة المسلمين . وكلها أمور لا يقوى عليها من لا يتحلى برباطة جأش وقوة قلب .[1]

وبناء على هذا الشرط فلا تنعقد الإمامة لمن عرف بالجبن والخوف عنـد الشدائد وإقامة الحدود . وذهب بعض العلماء إلى عـدم اشـتراط الـشجاعة بحجة أن اجتماع هذا الشرط إلى غيره من الشروط في شخص واحـد ممـا يندر وقوعـه[2]. ولكن الإمـام يستطيع أن يستغني عن هـذا الشرط بإسـناد الواجبات والمهام التي تتطلب الشجاعة إلى غيره ممن يتصفون بها ، فقيـادة الجند في الجهاد قد يتولاها غيره من فرسان الحرب ، ويسند مباشرة إقامـة

(1) الأمدي : غاية المرام / مرجع سابق / ص383 ، والجويني : الإرشاد / مرجع سابق / ص427 ، والأصفهاني : مطالع الأنظار / مرجع سابق/ ص470 ، والأيجي : المواقف / مرجع سابق/ ص398

(2) الأصفهاني: مطالع الأنظار/ مرجع سابق/ ص470 ، وابن الهمام : المسامرة / مرجع سابق/ ص277

الحد إلى غيره من القضاة . والذي يميل إليه الباحث أن لا يقال بتجاوز مثل هذا الشرط أو غيره إلا بعد التحقق من عدم توافرها في أحد من المرشحين لمنصب الخلافة والحكم ، وحكمه كحكم غيره من الشروط التي يتعذر الحصول على من يتصف بها كما سيبين الباحث ذلك فيما يلي هذا الشرط .

الشرط التاسع : سلامة الحواس والأعضاء

إن شرط سلامة الحواس والأعضاء مما قد يؤثر في الرأي أو العمل، من الشروط المجمع عليها عند علماء وفقهاء المسلمين، فبالنسبة لسلامة الحواس فهي تعني أن يكون الإمام بصيرا سميعا ناطقا .[1]

وهذه الحواس الثلاث من شأنها إذا اعتراها نقص أن تؤثر في رأي الإمام وتدبيره ، الأمر الذي يجعله عاجزا عن القيام بمهام الخلافة ومتطلبات الزعامة . وينقسم نقص هذه الحواس إلى أقسام ثلاثة وهي كما يلي :

<u>القسم الأول</u> :

وهو الذي يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها وهو ذهاب البصر . لأن[2] الأعمى عاجز عن تدبير أمور نفسه ومن كان كذلك فهو عن تدبير أمور غيره أعجز، ولا يمنع شيئا من ذلك عشاء الليل . لأنه من الأمراض التي يرجى زوالها، وكذلك ضعف البصر إن كان يميز[3] معه الأشخاص، أما إذا

---

(1) ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي / مرجع سابق / ص331 ، وأبي فارس : النظام السياسي في الإسلام / مرجع سابق / ص192

(2) الفراء: الأحكام السلطانية/ مرجع سابق/ ص21، والماوردي: الأحكام السلطانية/ مرجع سابق/ ص18

(3) المرجع نفسه

كان لا يستطيع معه تمييز الأشخاص، فإنه يمنع من انعقاد الإمامة ومن دوامها . [1]

القسم الثاني :

وهو الذي لا يؤثر فقده في عقد الإمامة ولا في دوامها وهما حاستا الشم والذوق . فهاتان الحاستان مما لا تأثير لهما في رأي ولا تدبير ولا عمل ، فهما مما لا أثر لهما في الإمامة وجدتا أو فقدتا . [2]

القسم الثالث :

وهو النقص المختلف فيه وهما شيئان الخرس والصمم . فهما مما اتفق على عدم انعقاد الإمامة معها ((لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود))[3]. هذا بالإضافة إلى ما يترتب على الصمم من أضرار بالأمة ومصالحها ، فهو يقف سدا فيما بين الخليفة وسماعه إلى مطالب الأمة وتظلمها ، كما يمنع التفاهم بينه وبين رعاياه، وكذلك الحال في الخرس .

واختلف في انقطاع الإمامة لطروئها على الإمام بعد انعقادها له . والراجح أنهما يمنعان من استدامتها، كما يمنعان من ابتداء عقدها لتأثيرهما في التدبير والعمل على النحو الذي سبق بيانه . وهذا ما رجحه الماوردي[4].

---

(1) الفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق/ ص21 ، والرملي : نهاية المحتاج / ج7 / مرجع سابق ص390

(2) الجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص77

(3) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص18

(4) المرجع نفسه / ص19

أما ثقل السمع وتمتمة اللسان، فإنهما لا يؤثران فـي انعقاد الإمامة ولا في دوامها، لإمكان السماع مع رفع الصوت أو استعمال جهاز خاص بتكبير الصوت في الأذن، وكذلك تمتمة اللسان فإن مراد المتكلم يعلم معها .

أما بالنسبة لسلامة الأعضاء، فقد اختلف في فقدان ما قد يؤثر في العمل منها كاليدين أو النهوض كالرجلين . وهل النقص في ذلك يمنع من انعقاد الإمامة ومن دوامها، أم أنه يمنع من انعقادها دون دوامها أم أنه لا يمنع شيئا من ذلك ؟

وقد ذهب الماوردي والفراء إلى القول : بأن فقدان ما يؤثر في العمـل من الأعضاء كاليدين أو فقدان ما يؤثر النهوض كالرجلين ، فإنه يمنع مـن انعقاد الإمامة ومن استدامتها .[1] ولم يشر إلى حصول خلاف في ذلك .

كما ذهب الشيخ عبد الملك الجويني إلى القول : بأن هـذا رأي غالبيـة العلماء، وأن هناك رأي مخالف يقول بعـدم منع انعقاد الإمامـة وبعدم منع استدامتها، وذهب أيضا إلى ترجيح هذا الرأي المخالف بقوله : ((فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة، والدراية، والأمانة، والزمانة، لا تنافي الـرأي وتأدية حقوق الصيانة، وإن مست الحاجة إلى نقله فاحتماله على المراكـب يسهل)) .[2]

والذي يميل إليه الباحث ما ذهب إليه جمهور العلماء ورجحه الماوردي والفراء ، لما في فقدان تلك الأعضاء من تعويق للمبتلي بفقدها وعدم

---

(1) المرجع السابق / ص19 ، والفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص22

(2) الجويني : كتاب الغياثي / مرجع سابق / ص78

قدرته على النهوض بشئون نفسه، فكيف بمن تتوقف عليه شـئون أمـة وتحريك نظام حكم بكامله .

أما فقدان مالا يؤثر في رأي ولا عمل ولا نهوض، وليس من شـأنه أن يشين المنظر أو يقبحه وذلك قطع الأنثويين والذكر. إذ تأثير هذين العضوين مقصـور على التناسل ولا أساس لهما بـرأي ولا حكمة ولا عمل ، فإنهما لا يمنعان من عقد الإمامة ولا من استدامتها لعدم إخلالهما بأمرها وتأثيرهما على منصبها.[1] ويلحق بهما قطع الأذنين وإن كانا مما قـد يشين المنظر إلا أنهما مما يسهل سترهما.[2]

وأختلاف فيما من شأنه أن يذهب بفقده بعض العمل أو بعض النهـوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين . فذهب الماوردي والفراء : إلـى أن فقدان شيء من ذلك يمنع من انعقاد الإمامة.[3] كما ذكـر الماوردي حصول الاختلاف في منعه من استدامتها.[4]

وذهب الشيخ الجويني : إلى أنه لا يرى مانعا في ذلك من انعقاد الإمامة ولا من استدامتها لوضوح رأيه في حالة فقدان اليدين والرجلين.[5]

والراجح ما ذهب إليه الماوردي والفراء من القول : بأن ذلـك يمنع من انعقاد الإمامة لأنه مما يتنافى مع كمال الأوصاف وكمال السلامة المطلوبـة

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية/ مرجع سابق/ ص19، والفراء: الأحكام السلطانية/ مرجع سابق/ ص21

(2) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص19

(3) المرجع نفسه ، والفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص21

(4) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص19

(5) الجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص78

في الإمامة . ولا يمنع طروء شيء من ذلـك بعد عقد الإمامة من إدامتها، لأن المطلوب في انقطاعها كمال النقص، كما اشترط فـي ابتـدائها كمـال السلامة .[1]

أما النقص الذي من شأنه أن يشين المنظر كالعور وجدع الأنف، فقـد اختلف العلماء في منعه من ابتداء عقدها واستدامتها، لعدم تأثيره في شيء من حقوقها[2]. وهـذا ما ذهب إلـى ترجيحه الماوردي، والفراء، والجويني وغيرهم من العلماء .

الشرط العاشر : النسب

لقد اختلفت الفرق الإسلامية حول شرط النـسب ((النـسب القرشـي)) اختلافا كبيرا، ولذلك كان مما لا بـد منه منا قشة هـذا الاختلاف ليتـسنى الوقوف في النهاية على وجه الصواب من ذلك .

أولا : القائلون بوجوب شرط القرشية ومستندهم في ذلك

ذهب جمهور أهل السنة وجميع فرق الشيعة وجمهور المرجئة[3]. وبعض

---

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية / مرجع سابق / ص19 ، والفراء : الأحكام السلطانية / مرجع سابق ص22 ، والجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص79

(2) الجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص79

(3) المرجئة : فرقة نشأت في وسط شاع فيه الكلام في مرتكب الكبيرة : أهو مؤمن أم غير مؤمن ؟ وفي وسط هـذا الاختلاف ظهرت هذه الفرقـة وقالت بأنه لا يضر مع الأيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفـر طاعة . أنظر أبو زهرة : تاريخ المذاهب السياسية/ مرجع سابـق / ص118 - 124 ، وابن حزم :

كتاب الفصل / مرجع سابق / ص108

المعتزلة إلى القول بوجوب كون الإمام من قريش ، وقد استدلوا على ذلك بما وصل إليهم من أحاديث صحيحة، تنص على وجوب حصر الإمامة في قريش .[1]

وقد خالفهم في ذلك الخوارج وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة وذهبوا إلى القول : بأن حق الإمامـة يستوي فيه القرشي مـع غير القرشي سواء بسواء إذا توافرت فيه الكفاءة وأهلية الزعامة ، وكما هو معلوم من مذهب الخوارج ((إنما هي للصالح الذي يحسن القيام بها)) .[2]

وذهب الكعبي وهو أحد القائلين باشتراط القرشية إلى القول بجواز عقد الإمامة لغير القرشي مخافة الفتنة[3] . والظاهر أن هـذا القيد مجمع عليه عند جميع الفرق الإسلامية حتى عند القائلين باشتراط القرشية .

أدلة القائلين باشتراط القرشية :

استدل القائلون باشتراط القرشية في الإمام أو الخليفة أو الحاكم بالسنة والإجماع وذلك كما يلي :

أولا : الدليل من السنة :

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة، منها ما كان ظاهر الدلالة على المراد في اعتقادهم وهذه الأحاديث هي :

----

(1) المرجع السابق / ج4 / ص108 ، والأمدي : غاية المرام / مرجع سابق / ص348

(2) تاريخ ابن خلدون : مرجع سابق / ص345

(3) البغدادي : أصول الدين / مرجع سابق / ص275

1- ما رواه البخـاري عن ابن عمر رضي ا عنهما أن النبيε قـال : ((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)) [1] . وللإمام البخاري أيضا عن معاوية أنه قال سمعت رسول ا ε يقول : ((إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه ا على وجهه ما أقاموا الدين)) [2] .

2- عن أبي هريرة رضي ا عنه أنه قال : قال رسـول ا ε : ((النـاس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم)) وفي رواية أخرى ((الناس تبع لقريش في الخير والشر)) . وفي رواية ثالثة ((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان)) [3] .

3- ما أورده الإمام احمد ابن حنبل في مسنده أن أبا بكر الصديق رضـي ا عنه قـال يوم السقيفة لسعد ابن عبادة : ولقد علمت يا سعد أن رسول ا ε قال وأنت قاعد ((قريش ولاة هـذا الأمر فبـر النـاس تبـع لبـرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم)) فقال سعد صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء [4] .

4- ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبيε قال : ((الأئمة من قريش))[5] . وقد أحتج به المهاجرون على الأنصار يوم السقيفة فسلموا لهم[6] .

----

(1) ، (2) ابن حجر : فتح الباري- كتاب الأحكام / ج 1 / مرجع سابق/ ص223- 224 ، ويقول صاحب فتح الباري هذا الأمر في قريش : أي الخلافة / ص227

(3) صحيح مسلم : كتاب الإمارة / ج12 / مرجع سابق/ ص199-200-201 ، ومسند الشافعي : قسم المعاملات / ص194 ، وسنن الترمذي : كتاب الجهاد / ج4 / ص503

(4) مسند الإمام احمد : ج2 / مرجع سابق / ص129

(5) حديث صحيح رواه أبو داود ونصه : عن أنس أن النبيε قال : ((الأئمة من قريش إذا حكموا عدلوا وإذا عاهدوا وفوا وإن استرحموا رحموا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منهم صرف ولا عدل)) . مسند أبي داود : ج4 / ط- المنيرية 1372هـ / ص163

(6) مقدمة ابن خلدون : مرجع سابق / ص194 .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث، أن الإمامة محصورة في قريش وأن الشارع قد خصها بها ، وبناء عليه فلا يجوز صرفها عنها كما أنها لا تنعقد لغيرها .

4- وفي ذلك يقول النووي : ((هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ، فكذلك بعدهم))[1] .

<u>ثانيا : الدليل من الإجماع</u> :

استدل القائلون باشتراط القرشية بإجماع الصحابة يوم السقيفة، على وجوب انحصار الإمامة في قريش وعدم جوازها في غيرها، وذلك عندما طالب الأنصار أن يكون منهم أميرا ومن المهاجرين أمير، فأقنعهم الصديق

رضي الله عنه بما ثبت عن النبي ε أن الإمامة لا تجوز في غيرهم، فما كان من أمر الأنصار إلا أن أذعنوا لقوله، إقرارا منهم على أن هذا الأمر خاص بقريش، وأنه ليس من حقهم منازعتهم فيما ثبت وتقرر أنه لهم .

وهذا الإجماع قد تناقله الثقاة من المحدثين، وتلقاه الفقهاء بالقبول كما تلقوا غيره من أدلة الأحكام الشرعية الأخرى، واتفقت الأمة على ذلك، حتى الذين حاولوا التمرد على بني العباس طمعا في السلطة من العبيد، حيث بدأوا أولا بتزوير نسبهم وإلحاقه ببيت النبوة، لعلمهم بأن

---

(1) النووي : شرح صحيح مسلم / مرجع سابق / ص200

(2) ابن حزم : كتاب الفصل / ج4 / مرجع سابق / ص108 ، والآمدي : غاية المرام / مرجع سابق ص384 ، والبغدادي : أصول الدين / مرجع سابق / ص276

الأمة لا تعرف استقرار هذا الأمر إلا في قريش، ولا يعتبر خرقا لهذا الإجماع مخالفة كل من الخوارج وبعض المعتزلة وغيرهم لظهورهم بعد انعقادها[1] .

مناقشة أدلة المشترطين للقرشية في الإمام أو الحاكم

الحقيقة أنه لم تسلم الكثير من تلك الأدلة من التشكيك في صحتها وطرق مجيئها ، فأعترض أولا على حديث ((الأئمة من قريش)) من ناحيتين :

<u>الناحية الأولى:</u>

بأنه لم يذكره أحد ممن روى خبر يوم السقيفة من كبار المؤرخين وأهل السير بلفظه أو معناه ، وإنما كل ما هنالك أن أبا بكر رضي الله عنه احتج على الأنصار بمكانة قريش بين قبائل العرب لا أكثر ، وكان مما احتج به عليهم قوله لهم يوم السقيفة : ((يا معشر الأنصار إنكم لا تذكرون فضلا إلا وأنتم له أهل ، وأن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لقريش ، هم أوسط العرب دارا ونسبا)) .[2] وهذا رأي شخصي لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في القبيلة التي يرى أنها أجدر بتحمل مسئولية الخلافة والحكم وتبعاتها واجتماع الكلمة عليها ، وهذا الرأي في حد ذاته لا يتضمن حكما شرعيا يدل دلالة صريحة على أن قريشا هي صاحبة هذا الأمر .

---

(1) ابن حجر : فتح الباري / مرجع سابق / ص235 ، والجويني : الغياثي / مرجع سابق/ ص80 - 81 والقرماني : أخبار الدول : تاريخ القرماني / مكتبة الكليات الأزهرية 1385هـ / ص189

(2) ابن الأثير : الكامل في التاريخ / مرجع سابق / ص327

الناحية الثانية :

ما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال عندما اقتربت منه الوفاة : ((وددت أني كنت سألت رسول الله ε لمن هذا الأمر ؟ فلا ينازعه أحد، ووددت أني سألته هل للأنصار في هذا الأمر نصيب ؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث ابنة الأخ والعمة فإن في نفسي منها شيء)) .[1] وفي هذا دلالة قاطعة على أنه لم يرد حديث الأئمة من قريش ، وإلا لما احتاج لمثل هذا القول وعنده ما يقطع بانفراد قريش عن غيره في أمر الخلافة .

وقد أجيب عما أثيرت من تشكيكات، حول صحة حديث الأئمة من قريش بما يلي :

أولا : إن رواية هذا الحديث كما يقول ابن حزم جـاءت مجيء التواتـــر ورواها أنس ابن مالك وعبد الله ابن عمر ومعاوية ابن أبي سفيان ، وروى جابر ابن عبد الله وجابر ابن سمرة وعبـادة ابن الصامت معناها .[2] وكلهـا يقوي بعضها البعض .

ثانيا : أن إذعان الأنصار للمهاجرين وهم أهل الدار والمنعة والعـدد والقوة وتنازلهم عن الخلافة لقريش، ليدل دلالة قوية على صحة هـذه الأحاديـث التي حاججتهم قريش بها يـوم السقيفة . ولولا قيام الحجة علـيهم بـنص رسول الله ε على أن الحق لغيرهم في ذلـك، ما تركوا اجتهـادهم لاجتهـاد غيرهم .[3]

----

(1) تاريخ الطبري : ج3 / مرجع سابق / ص431 ، والمسعودي : مروج الذهب ومعادن الجوهر/ ج1 ط ـ 1386هـ / تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد / ص518

(2) ابن حزم : الفصل / ج4 / مرجع سابق / ص108

(3) المرجع نفسه / ص 108

وجاء في مسند الإمام احمد عنه ما يؤيد هـذا : أنه مما قد كان قالـه أبو بكر الصديق لسعد بن عبادة رضي الله عنهما يوم السقيفة ((ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ε قـال وأنت قاعد : ((قريش ولاة الأمر)) فقـال لـه سعد صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء)).[1]

أما تمني أبو بكر الصديق رضي ا عنه سؤال رسـول ا ε هـل للأنصار في هذا الأمر حق ، فلا يدل على أنه لم يكن راوي حديث الأئمة من قريش ، وإنما يدل على أنه كان يجب التأكد من عدم صدور ما ينسخه مـن رسول ا ε وأن الحكم الأول لم يزل باقيا على أصله دون نسخ .

واعترض أيضا على حديث الأئمة من قريش، وعلى غيره من الأحاديث الأخرى ، التي تـدل على انحصار الإمامـة في قريش وعـدم جوازها في غيرهم ، بأنها لم تكن معروفة لدى من حضروا السقيفة مـن المهـاجرين والأنصار على حد سواء[2]. والدليل على ذلك ما يلي :

1- أنها لو كانت معروفة لديهم أو لـدى بعضهم، لما بـادر الأنـصار بالاجتماع من دون المهاجرين وترشيحهم لـزعيم الخزرج للخلافة وهـم يعلمون أنها لغيرهم .

2- دخول الأنصار والمهاجرين في خلافات حول أحقية كل فريق مـنهم في الخلافة ، ولو كانت تلك الأحاديث معروفة عند الأنصـار ما دخلوا مـع المهاجرين بمثل تلك الخلافات ، ومطالبتهم أن يكـون مـنهم أميـر ومـن المهاجرين أمير .

----
(1) مسند الإمام احمد : ج2 / مرجع سابق / ص129
(2) د. علي الخربوطلي : غروب الخلافة الإسلامية / مؤسسات المطبوعات الحديثة. القاهرة/ ص35-36

3- عدم احتجاج أبي بكر الصديق رضي ا عنه بتلـك الأحاديـث أو بحديث واحـد منها، بدلا من الاحتجاج بمكانة قريش وفضلها وكونها أوسط

العرب نسبا ودارا . ولو ذكرهم بحديث واحد من تلـك الأحاديـث لحـسم الموقف من البداية ولكنه لم يحدث شيء من ذلك .

وقد أجيب عن هذه المناقشات التي تدور حول التشكيك بصحة أحاديـث القرشية، بأن حديث ((الأئمة من قريش)) وما في معناه قد ثبتت صحته بما سبق نقله عن الإمام ابن حزم من أن روايته قد جاءت مجيء التواتر[1]. هذا بالإضافة إلى أن ابن حجر رحمه ا قد قام بجمع طرق هذا الحـديث عـن نحو أربعين صحابيا وقد أفرد لذلك جزءا خاصا .[2]

أما دعوى عدم معرفة الأنصار بتلك الأحاديث ، فيحاجج بـأن الإنـسان كثيرا ما ينسى لا سيما عند حدوث المصائب والأهوال لشدة ما يصيبه مـن ألم نفسي وذهول .[3]

وأما دعوى عدم احتجاج أبي بكر رضي ا عنـه بتلـك الأحاديـث أو بعضها ، فقد سبق الـرد بما رواه الإمـام احمد في مسنده من أن أبا بكـر الصديق حاجج سعد ابن عبادة على النحو الذي سبق بيانه ، فـأذعن سـعد بعد ذلك لحديث رسول ا ε وقال لأبي بكر صدقت نحـن الـوزراء وأنـتم الأمراء .

---

(1) ابن حزم الفصل : مرجع سابق / ص108

(2) د . محمد ضياء الدين : النظريات السياسية الإسلامية / مرجع سابق / ص300

(3) د. عبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص115

وبعد استعراض أقوال وأدلة أصحاب كل من الرأيين، يترجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من صحة تلك الأحاديث وثبوتها عن رسول الله ε على النحو الذي أشار إليه ابن حزم . وقد خالفه الشيخ عبد الملك الجويني في دعوى التواتر لحديث الأئمة من قريش بقوله : ((فإن نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ التواتر)) [(1)] .

وكذلك ما قام به ابن حجر من إفراد جزء خاص بهذا الحديث جمع فيه طرقه عن نحو أربعين صحابيا كما مر ذكره . هذا من حيث ثبوت صحة تلك الأحاديث وعدم ثبوت صحتها .

أما من حيث ثبوت صحة الاحتجاج بها وعدم ثبوته في يوم السقيفة ، فالراجح أنه لم يثبت الاحتجاج بشيء منها من قبل أبي بكر رضي الله عنه أو غيره . وسبب ذلك يرجع إلى فهمهم لمدلولات تلك الأحاديث ، وأنها لا تحمل في طياتها حكما شرعيا لقريش ، ولا تدل على اختصاصها بالخلافة وإنما تذكر لقريش فضلها ومكانتها بين العرب قبل الإسلام وبعده ، لما حباها الله عز وجل به من موقع جغرافي بجوار بيته المحرم ، ولما كانت تقوم به من الإشراف على الكعبة وحمايتها ، ورعاية الوافدين إليها وإكرامهم . فكل هذه العوامل جعلت لقريش العزة والسيادة على غيرها من قبائل العرب ، وظلت قريش محتفظة لنفسها بتلك المكانة حتى بعد دخولها في الإسلام لأن الرسول ε يقول : ((فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا)) [(2)] .

---

(1) الجويني : الغياثي / مرجع سابق / ص80

(2) ابن حجر : فتح الباري / ج13 / مرجع سابق / ص161 ، النووي : شرح صحيح مسلم / ج15 مرجع سابق / ص134

أما الاستشهاد برواية الإمام احمد بأن أبا بكر الصديق رضي ا عنه قد حاجج سعدا بحديث ((قريش ولاة هذا الأمر)) وتصديق سعد له بقوله نحن الوزراء وأنتم الأمراء فالواقع يشهد بخلافها . هذا بالإضافة إلى تضعيف المحققين لهذه الدراسة ، ومما يدل على عدم صحتها عدم إذعان سعد ابن عبادة رضي ا عنه نفسه وتسليمه لرأي المهاجرين، بل قال لهم عندما طلبوا منه البيعة لأبي بكر الصديق رضي ا عنه : ((أما وا حتى أرميكم بما في كنانتي من نبلي، وأخضب سنان رمحي، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي، وأقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي فلا أفعل، وأيم وا لو أن الجن اجتمعت لكم مع الأنس ما بايعتكم، حتى أعرض على ربي وأعلـم حسابي)) .[1] وأصح الروايات تذكر أنه ظل بعيدا عن عاصمة الخلافة حتى مات .[2] ولو اقتنع سعد كما تذكر هـذه الرواية لكان أول المبايعين ولحسم الموقف بذلك .

ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن أهم المصادر التاريخية الموثوق بها والتي تولت نقل أحداث السقيفة ، وما جاء فيها مفصلا عن الحوار الذي دار بين المهاجرين والأنصار، وحجج كل منهما على استحقاقه للخلافة والزعامة، لم تذكر أن أحدا من المهاجرين قد احتج على الأنصار بحديث واحد يثبت استحقاقهم للخلافة على غيرهم ، وإنما ما أوردته تلك المصادر من حجج المهاجرين، لا ترتفع إلى درجة الحكم الشرعي باستحقاق قريش للخلافة لخلوها من المستند الشرعي . وكل ما يمكن أن يقال عن تلك الحجج أن

---

(1) تاريخ الطبري : ج3 / مرجع سابق / ص222

(2) مقدمة ابن خلدون : ج2 / مرجع سابق / ص64

أصحابها كانوا يرون فيها المسوغ العقلي والعرفي في ميـزانهم ، علـى استحقاقهم للخلافة والحكم نذكرها كما يلي :

1- احتجاج أبي بكر الصديق رضي ا عنه : وكان مما احتج به أبو بكر قوله في المهاجرين أنهم أول من عبد ا في الأرض ، وآمن با ورسوله وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ، ولا ينازعهم في ذلك إلا ظالم[1].

2- كما أحتج عمر رضي ا عنه على الأنصار من خلال وجهة نظره أيضا بقوله : ((وا لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا تمنع أن يولي أمرها من كانت النبوة فيهم وولى أمورهم منهم ولنا بذلـك على من أبى من العـرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين، من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته، إلا مدل بباطل أو متجانف لإثم ومتورط في هلكة))[2].

وأما الاحتجاج بإذعان الأنصار للمهاجرين نتيجة لقيام الحجة عليهم بعد أن حاجهم الصديق رضي ا عنه بحديث الرسـولε فغيـر سـليم ، لأن إذعان الأنصار إنما كان نتيجة لتصرف مرتجل من قبل الفاروق عمر ابـن الخطاب رضي ا عنه تدارك فيه الموقف قبل تفاقمه، حيث بادر بصفق يده على يد أبي بكر الصديق وإعلان البيعة له ثم بايع لبيعته الأوس ، بـصرف النظر عن الاعتبارات التي جعلتهم يفوتون الفرصة على الخزرج[3].

----

(1) تاريخ الطبري : ج3 / مرجع سابق / ص64

(2) المرجع نفسه / ص220

(3) مسند الإمام احمد : ج1 / مرجع سابق / ص327 ، وتاريخ الطبري : ج3 / مرجع سابق / ص221

، ص222 ، وتاريخ ابن خلدون : ج2 / مرجع سابق / ص64

وبهذه العملية التي سماها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فلتة وقى الله المسلمين شرها حسم الموقف قبل تفاقمه، وانفلت الزمام من بين يدي الخزرج الذين كانوا قد هيأوا الظروف ليكون زعيمهم سعد ابن عبادة هو الخليفة .[1] وليس في هذا أي دلالة على أن تنازل الأنصار عن دعوى استحقاقهم للخلافة كان نتيجة لاقتناعهم بأحقية قريش لها بعد ظهور الدليل على ذلك .

وبعد أن تبين صحة ثبوت تلك الأحاديث الخاصة بذكر قريش ومكانتها الاجتماعية والسياسية بين العرب ، لا سيما بعد أن ذهب علماء أهل السنة إلى توثيق تلك الأحاديث وتخريج أسانيدها على النحو الذي ذكر سابقا ، يتم استعراض أراء العلماء حول مدلولاتها وصيغ مجيئها . وقد وجد من الأنصار ممن اقتنع بما ذكر المهاجرون من مسوغات على استحقاقهم للخلافة بعد ذلك الحوار المرير، كبشير ابن سعد أبو النعمان ابن بشير حيث خاطب قومه بقوله : ((ألا إن محمداε من قريش وقومه أحق به وأولى وأيم الله لا أنازعهم هذا لأمر أبدا فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم)) .[2]

وقد أورد الأنصار من جانبهم حججا مماثلة، وكلها آراء شخصية لا مستند لها من الشرع، حتى يقال بالزاميتها أو التعويل عليها .

---

(1) ابن عبد الجبار : المغني في أبواب التوحيد / ج20 / مرجع سابق / ص339

(2) تاريخ ابن خلدون : ج3 / مرجع سابق / ص221

تحليل ونقد مدلول نص القرشية :

اختلف القائلون بصحة تلك النصوص وثبوتها عن رسول ا ε كما اختلف حول مدلولاتها أهي تفيد أمر الدين أم أمر الخلافة ؟ ثم اختلف القائلون بأنها تفيد أمر الخلافة حول صيغ مجيئها أهي أخبار أم إنشاء ؟ وذلك على النحو التالي :

ـ ذهب بعض العلماء إلى القول : بأن تلك الأحاديث لا تدل على أن الإمامة في قريش ، وإنما جاءت تلك الأحاديث مجملة في هذا الباب تذكر أن هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان ، وليس هناك ما يبين أن هذا الأمر هو أمر الخلافة ، ولماذا لا يكون المراد في الأمر هو أمر هذا الدين الذي ستظل قريش معتصمة به ما بقي من الناس اثنان .

ورد جمهور الفقهاء من أهل السنة على هذه الشبهة : بأن الأمر لم يعد يخفى معناه على أحد ، فهناك أحاديث أخرى قد تولت بيان هذا الإجمال الوارد في هذا الحديث وغيره كحديث الأئمة من قريش . ويتجلى هذا المعنى أكثر في قول أبي سفيان لعلي ابن أبي طالب كرم ا وجهه ((يا أبا الحسن ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش)) .[1] وهو يريد بالأمر هنا الخلافة وبهذا يسقط هذا التشكيك وغيره من التشكيكات ، الواردة حول مدلول لفظ الأمر في لفظ الأمر في الأحاديث السالفة الذكر .

ومن خلال النظر إلى أدلة الفريقين يتضح أن لفظ الأمر الوارد في بعض

----

(1) ابن كثير : السيرة النبوية / ج2 / مرجع سابق / ص158 ، وابن عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة الدار العربية . بيروت / تحقيق : عبد الكريم عثمان / ص269

تلك الأحاديث كحديث معاوية ((إن هذا الأمر في قريش)) وحديث ((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان)) إن المراد منه ليس أمر الخلافة وإنما أمر الدين ، لأن الرسولε كانت معظم أحاديثه تدور حول هذا الدين ومستقبله وقرب الناس منه وبعدهم عنه ، ولم يثبت عنه أنه وعد أحدا من الناس أو قبيلة من القبائل بتسليمهم زمام الأمر بعده ، أو أنه أوصى لأحد بعده بالخلافة ، بل الذي ثبت عنه العكس من ذلك . حيث تروي كتب السيرة والتاريخ أن الرسولε عندما كان في أوائل أيامه بالدعوة الإسلامية وهو يعرض الإسلام على قبائل العرب ، طلبت منه بعض القبائل الدخول في الإسلام ومنا صرته والحرب معه على أن يكون لهم الأمر من بعده ، فرفض الرسولε هذا الطلب وهو في أشد ما يكون إلى منا صرتهم ومؤازرتهم وقال لهم : ((الأمر   يضعه حيث يشاء)) .[1] فإن كان هذا موقفه وهو في أمس الحاجة إلى النصرة والمؤازرة ، فكيف يوصي بالخلافة لقبيلة معينه وهو في عنفوان عزته وريعان قوته . هذا بالإضافة إلى ما في هذا المعنى من تناقض كبير مع قواعد هذا الدين ومبادئه السامية ، التي جاءت تحمل معاني المساواة بين الناس ، وأن ليس هناك من قيمة يتفاضلون بها سوى قيمة التقوى والتقوى أمر خفي محله القلب لا يعلمه أحد إلا ا   . قال

تعالى : [يَا أَيـُّهَا النَّـاسُ إِنَّـا خَلَقْنَـاكُمْ مِّن ذَكرٍ وأُنثـىَ وَجعلْنَـاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمكُمْ عندَ الله أَتْقَاكُـمْ] .

أما بالنسبة للأحاديث التي تنص على أن الناس تبع لقريـش ، كحديث

----

(1) ابن كثير : السيرة النبوية / ج2 / مرجع سابق / ص158

(2) سورة الحجرات / آية / 13

أبي هريرة رضي ا عنه : ((الناس تبع لقريش في هذا الـشأن مـسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم)) وفي رواية أخرى ((الناس تبع لقـريش فـي الخير والشر))[1]. فهذه الأحاديث وأمثالها ظاهرة الدلالة على أن تبعية الناس لقريش ، إنما هي تبعية دين وهداية وتبعية ضلال وغواية .

ويتجلى هذا المعنى في قول الرسولε :((مسلمهم لمـسلمهم وكـافرهم لكافرهم)) وقوله : ((الناس تبع لقريش في الخير والشر)) على اعتبار أن بداية ظهور النور كان في قريش، فكان منهم المهتـدي ومـنهم الـضال . فقريش بهذا مقدمة على غيرها في الهدى والضلال، واعتبر من سلك طريق الهداية من الناس حتى قيام الساعة، إنما يتبع في ذلك مسلم قـريش الأول عليا ابن أبي طالب رضي ا عنه، ومن سلك منهم طريق الضلال إنما يتبع في ذلك كافر قريش الأول أبا لهب .

فالناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكـافرهم وقريش هي القدوة في الخير والشر، لما كان من حظها أنها أول من خوطب

بهذا الـدين على وجه الأرض وأول من دعي إليه . فإذا تبين هذا المعنـى حملنا عليه بعد ذلك الأحاديث التي جاءت بمثل هذه الصيغ أو قريبا منها .

ومن يمعن النظر فيما سبق ذكره، يـدرك أنه ليس في هـذه الأحاديـث ما يدل على انحصار الإمامة في قريش ، وإنما تستوي قريش في هذا الأمر مع غيرها والأحقية فيه للأصلح من المسلمين . أما بالنسبة لحديث ((الأئمة من قريش)) فله عند الباحث محملان :

----

(1) مسند أبي داود الطيالسي : ج10/ مرجع سابق / ص313 . أنظر تخريج الحديث : ص199 . هامش رقـم (5)

<u>الأول</u> : أن يحمل على ما تقدم ذكره من أحاديث تذكر أن الناس تبع لقريش في الخير والشر في الإسلام والكفر . وهـذا المعنى كما سبق واضح وجلي لا يحتاج إلى مزيد بيان ، وتعتبر تلـك الأحاديث مبنية لهذا الإجمال الوارد في هذا الحديث، أي أن أئمة الخير والشر من قريش على النحو الذي سبق بيانه .

<u>الثاني</u> : لو سلم جدلا أن المراد بالأئمة في هـذا الحديث هم الولاة والحكام فإنه لم يزل على إطلاقه، فقد ورد ما يقيده كحديث جابر ابن سمرة أنه سمع رسول ا ε يقول يوم جمعة عشية رجم الأسلمي ((لا يزال هذا الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم مـن قريـش))[1] . فحديث جابر هذا نص صريح على أن أئمة العـدل الذين من قريـش لـن يتجاوز عـددهم الاثنى عشر خليفة، وهـذا ضرب من الإخبار بالغيب مـن

النبيε عما هو كائن إلى قيام الساعة وفي ذلـك يقول القـاضي عيـاض : ((ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلون، وقـد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة)) .[2]

وهذا هو الفهم الذي يرجحه الباحث من هذا الحديث، لمطابقته للواقـع ولا يرجح غيره لعـدم تحقق هذه المطابقة فيه، وتطرق احتمال الكذب إلـى حديث الرسولε . وهو[3] ما لا يجوز في حقهε فيما صح عنه .

----

(1) صحيح مسلم : ج12 / مرجع سابق / ص203
(2) ابن حجر : فتح الباري / مرجع سابق / ص131
(3) المرجع نفسه س / ص132

أما قول أبي سفيان لعلي رضي ا عنه ((ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش)) فلا يصح دليلا مبينا للإجمال الوارد في الأحاديث السالفة الذكر لأن قول أبي سفيان جاء في منا سبة اختيار الخليفة الأول .

أما أحاديث الرسولε فليس لمجيئها أي مناسبة من هذا القبيل فتحمـل على أمر الدين، لأن موضوع الدين كان هو المناسبة المستمرة في حياتهε وأعترض جمهور الفقهاء على ما تقدم، بأن تلـك الأحاديث جاءت متضمنة حكما شرعيا مفاده حصر الإمامـة في قريـش ، بمعنى أنها جـاءت بصيغ إنشائية وليست خبرا . واستدلوا على ذلك بأنه لو قيل بأن حديث ((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان)) خبر لفظا ومعنى لأصـطدم

(1)

مع حديث آخر صحيح رواه أبو هريرة رضي ا عنه عن النبيε أنه قال : ((لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق النـاس بعـصاه)) . ومفاد هذا الحديث أن الأمر سيخرج من قريش إلى غيرهم، وهـذا يعارض الخبر المتقدم بأن الأمر سيستمر فيهم . ولا سبيل إلى رفع هذا التعارض إلا بحمل الحديث المتقدم وما في معناه على أنه خبر لفظا إنشاء معنى ، ويكون المؤدى عندئذ الحكم باختصاص قريـش بالإمامة دون غيرهم وإلا لزم كذب حديث الرسولε وهذا مستحيل .

ومدار هذا الرأي عند المنكرين للخبر في أحاديث القرشية ، هو تجنـب الوقوع فيما يناقض هـذا الخبر كحديث أبي هريرة السالف الذكر ((لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان)) . والأمر الذي أوقعهم في هذا الحرج

---

(1) المرجع السابق / ص132

هو حملهم للفظ الأمر في تلك الأحاديث على أمر الخلافة، دون أن يكون لهم في ذلـك أدنى قرينة ترجح ما ذهبوا إليه ، وإنما ظهرت القرينة عند غيرهم فيما ذهبوا إليه من أن لفظ الأمـر محمول على أمر الدين على النحو الذي سبق بيانه .

فإذا علم أن المراد بالأمر في هذه الأحاديث وغيرها إنما هو أمر الـدين انتفى التعارض بين حـديث ((لا يزال هـذا الأمر في قريـش)) وحـديث

((لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان)) ويكون الرسولε صـادقا في الخبرين والله أعلم .

ثم اختلف القائلون بإنشائية أحاديث القرشية وأنها جاءت متضمنة حكما شرعيا باختصاص قريش عن غيرها بالخلافة، حول علة مجيء هـذا الحكم أهو تشريع خاص ((زمني)) أم تشريع عـام ((لازم)) ؟ على مذهبين هما كما يلي :

المذهب الأول :

وهو الذي يرى أصحابه أن ذلـك الحكم تشريع عام : أي أنه لم يأت مقترنا بسبب معين ولا بعلة معلومة، حتى يقال بدورانه معها وجوداً وعدماً وإنما جاء تشريعا عاما ، تظل الأمة مطالبة به في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة ، ذلـك أن الله تعالى قد اختص قريشا بهذا الأمر وميزها به من بين سائر الأمم والأجناس ، لعلة أخفاها عن خلقه وحكمة يعلمها هـو سبحانه وتعالى، كما أخفى عن عباده كثيرا من علل التشريع كما هو معلوم ذلك في كثير مـن مسائل العبادات، التي يعبر عنها العلماء والفقهاء بغير معلومـة

(1)

المعنى ((أي غير معلومة الحكمة والعلة)) لاختفائها عن الناس . ذهب إلى هذا القول غالبية جمهور الفقهاء المحدثين والمتكلمين لا سيما المتقدمين منهم .

المذهب الثاني :

ويرى أصحابه : أن هذا الحكم قد جاء لعلة معلومة وحكمة مراده وهي العصبية، التي تجتمع حولها الأمـة وتتوحد عليها الكلمة، ويلم بها الشمل ويجمع الشتات، ويذعن لها القاصي والداني من الناس . فـلا يتجرأ أحد لشق عصاها، كما لا يحلم أحـد بمنابذتها والتبرم من طاعتها، وكانـت العصبية آنذاك مختصة بقريـش ومجتمعة فيها، لما كانـت عليه من العزة والسلطان لتوسطها بين قبائـل العرب في النسب والـدار، فجاء الحكم بتخصيصها بالإمامـة والخلافة للعلة المشار إليها، والتي لا يستقيم الأمـر والسلطان إلا لمن حازها وكان من أهلها . وكان من أبرز من ذهب إلى هذا القول أبو بكر الباقلاني الذي أفتى في عصره بجواز انعقاد الإمامة لغير القرشي ، لما رأى من حال قريش وما اعتراها من الضعف والوهن، الـذي أذهب عنها قوتها ومكانتها وأفقدها ما كان لها من العصبية، التي استحقت بها انحصار الزعامة والرئاسة فيها، عندما كانت صاحبة الشوكة والغلبة بين القبائل .[2] كما ذهب إلى هـذا الرأي ابن خلدون والذي قام بإبراز هـذا الرأي في صورته النهائية في قالب نظري حتى سمي بنظرية ابن خلدون .

----

(1) ابن كثير: السيرة النبوية / ج 2/ مرجع سابق/ ص161 ، وعبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسلام مرجع سابق / ص112 ، والرحبي : روضة القضاء / مرجع سابق / ص85

(2) الباقلانـي : الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة / دار الفكر العربي . القاهرة 1947م ص125 ، وعبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة / مرجع سابق / ص263 ، والخالدي : نظام الحكم فـي لإسلام / مرجع سابق / ص304 ، ومقدمة ابن خلدون : مرجع سابق / ص345

فأصحاب هذا المذهب يقولون باطراد العلة المشتملة على المقصود مـن القرشية وهي وجود العصبية ، فحيثما استقرت العصبية كانت الخلافة فيمن

استقرت فيهم ، وبناء على هـذا فلا يصح القول بوجوب كون الإمـام مـن قريش في كل زمان ومكان ولا سيما وقد تلاشت عصبيتهم .

ووجوب القول بدوران الحكم مع علته واستقراره فيمن استقرت فـيهم بصرف النظر عن أي اعتبار من اعتبارات الجنس أو اللون أو اللغـة ، إذ المعتبر في ذلـك كله هو الإسـلام وموالاة المسلمين . يقول ابن خلدون : ((إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقـاض وحكـم تـشتمل عليهـا وتشرع لأجلها . ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النـسب القرشـي ومقصد الشارع منه فلا بد من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها ، وإذا سرنا وقسنا لم نجد إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لـصاحب المنـصب . وذلك أن قريشا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلبة منهم ، وكان لهـم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سـائر العـرب يعترفون لهم بذلـك ويستكينون لغلبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقـع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم . والشارع محذر من ذلك حـريص على اتفاقهم)) [(1)].

ويستطرد ابن خلدون فيقول : ((فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هـو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه

----

(1) ابن خلدون : المقدمة / مرجع سابق / ص345 - 346

إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشـية وهـــي وجـود العصبية ، فاشترطنا في القائـم بأمور المسلمين أن يكون من قـوم أولـي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ، ليتتبعوا من سواهم وتجتمـع الكلمة عن حسن الحماية . وإذا نظرت سر ا في الخلافة لم تعد هذا ، لأن ا سبحانه وتعالـى إنما جعل الخليفة نائبا عنـه في القيام بأمـور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطـب بذلـــك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قـدرة عليه . ثم إن الوجود شاهد بذلـك فإنه لا يقوم بأمر أمـة أو جيل إلا من غاب عليهم ، وقل أن يكون الأمـــر الشرعي مخالفا للأمر الوجودي وا أعلم)) .[1]

وقد نوقش القائلون بأن أدلة القرشية جاءت لسبب معين وعلة معلومة هي العصبية ، وأن الحكم يدور معها وجودا وعدما من وجهين هما :

الوجه الأول :

إن مذهبهم هذا يقتضي أن يكون الخليفة الأول من أقوى بطون قـريش حتى تتحقق له العصبية المرادة من الحكم، وتكون المعتصم من أي تفرق أو عصيان، ولكنه لم يقع شيء من ذلك بل الذي وقع العكس، لقد كان أبو بكر رضي ا عنه من أضعف بطون قريش عددا وعدة ، وهـذا ما صرح بـه أبو سفيان لعلي ابن أبي طالب رضي ا عنه بقوله ((يا أبا الحسن ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش إنما هي في بني عبد مناف إن شئت ملأتها على أبي بكر خيلا ورجلا)).[2] ومن هنا علم أن العصبية لـم تكن مراده من هذا الحكم فبطل الاحتجاج بها .

---

(1) المرجع السابق : ص346 - 347

(2) ابن عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة / مرجع سابق / ص269

الوجه الثاني :

إنهم إنما احتجوا على سلامة مذهبهم هـذا بوجود الحكمة من اشـتراط القرشية وهي العصبية ، وفي هذا مخالفة صريحة لما عليه علماء الأصول من عدم جواز التعليل بالحكمة لعدم انضباطها .[1]

وأن ما ذهب إليه ابن خلدون رحمه ا من تلمس الحكمـة ومقـصـد الشارع من اشتراط القرشية ، ووضع يده في ذلك على العصبية أنها هـي المرادة ، أمر فيه من الوجاهة وبعد النظر وعمق التفكير ما يجعل الانشراح لما ذهب إليه من تقرير العلة في ذلـك المشتملة على المقصود من اشتراط القرشية وهي العصبية ، والقول باطرادها لما في هذا الفهم مـن مـسايرة لروح التشريع الإسلامي ، ومن هنا يتقرر خلو تلك النصوص من أي حكـم شرعي على النحو الذي سبق بيانه وا أعلم .

---

(1) عبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص118

ثانياً : أدلة القائلين بعدم اشتراط القرشية :

استدل القائلون بعدم اشتراط القرشية من الخوارج والمعتزلة ومن حذا حذوهم، على عدم اشتراط القرشية بعدة أدلة أهمها ما يلي :

<u>أولا</u> : قول الرسولε: ((اسمعوا وأطيعوا وإن أستعمل عليكم عبد حبـشي كأن رأسه زبيبة)) [1]. وقول الرسولε : ((ولوا أستعمل عليكم عبد يقـودكم بكتاب ا فأسمعوا له وأطيعوا)) [2].

وفي رواية أخرى لأبي ذر قـال : ((إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف)) [3].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أن الرسولε أوجب السمع والطاعـة للعبد وخاصة الحبشي وهو من ليس بقرشي، والسمع والطاعة لـه فـرع صحة توليته، فدل هذا على عدم اشتراط القرشية في الإمام وغيره من سائر الولاة .[4]

ورد المشترطون على ذلك بضرورة حمل هذه الأحاديث على من يؤمره الإمام على سرية أو غيرها ، لما في هذا من إعمال للأدلة ودفع لما قد يقع

---

(1) ما رواه البخاري في كتاب الأحكام ونصه : عن أنس بن مالك رضي ا عنه أن رسول ا ε قـال : ((اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما قادكم بكتاب ا)) أنظر ابن حجر: فتح الباري / ج16 / مرجع سابق / ص239 - 240

(2) رواه الإمام مسلم في صحيحه : حديث رقم 836 ـ في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء فـي غير معصية : أنظر النووي : شرح صحيح مسلم / ج12 / مرجع سابق / ص225

(3) المرجع نفسه / ص225

(4) عبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص118

بينها من تعارض ، لأن الإعمال خير من الإهمال لا سيما إذا وجد المسوغ الشرعي لذلك ، وهو هنا انعقاد الإجماع على عدم جواز كون الإمام عبدا .

يقول ابن الهمام صاحب كتاب المسامرة : ((ولأن الإمام لا يكون عبـدا بالإجماع)) .[1]

كما ذهب البعض إلى القول : بأن هذه الأحاديث خرجت مخـرج التمثيـل والغرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة .[2]

والراجح من هذا ما ذهب إليه جمهور أهل السنة من حمل هذه الأحاديث على الولاية الخاصة، لانعقاد الإجماع على عـدم جواز تولية العبد الولايـة العامة .

<u>ثانيا</u> : كما استند المعترضون على شـرط القرشية بما رواه الطبري عـن عمر ابن الخطاب رضي ا عنه أنه لما طعن قيل له : يا أمير المؤمنين لو استخلفت . قال من استخلف ؟ لو كان أبو عبيده ابن الجراح حيا استخلفته فإن سألني ربي قلت سمعت نبيكε يقول : ((إنه أمين هذه الأمة)) ولو كان سالما مولى أبي حذيفة حيا استخلفته، فإن سـألني ربـي قلـت سـمعت نبيـكε يقول : ((إن سالما شديد الحب)) .[3]

----

(1) ابن الهمام : المسامرة / مرجع سابق / ص276 ، وابن حجر : فتح الباري/ مرجع سابق / ص240

(2) مقدمة ابن خلدون : ج1 / مرجع سابق / ص351 ، والقسطلاني : إرشاد الساري / ج10 / مرجـع سابق / ص220

(3) تاريخ الطبري : ج4 / مرجع سابق / ص227

ويروى عنه أيضا أنه قال ((إن أدركني أجلي وأبو عبيده حي استخلفته فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيده استخلفت معاذ ابن جبل))[1].

وفي هذه الأدلة ظاهرة على أن عمر ابن الخطاب رضي ا عنه لم يكن ممن يرى ضرورة كون الإمـام من قريش ، فهو يـرى صحة توليـة غير القرشي ، حيث كان ينوي تولية سالم مولى أبي حذيفة أو معاذ ابن جبل وكلاهما من خارج قريش . إذ الأول من فارس والثاني من الأنصار لا نسب له في قريش ، ولو لم تكن تولية غير القرشي جائزة لما ذهب عمر رضي ا عنه إلى مثل هذا القول .

وأجاب المشترطون على هـذا الدليل بعدة إجابات، كلها في غايـة من الضعف والوهن ما عدا إجابتين كما يبدوا هما :

1- إن مذهب الصحابي ليس بحجة، ومن هنا كان القـول بعـدم صـحة الاحتجاج به[2].

2- ما ذهب إليه ابن خلدون من تحليل موقف عمر هذا بأنه ما ذهب إلى القول باستخلاف غير القرشي ، إلا لأنه لم يجد في نظره بين القرشين من

يصلح للإمامة لعدم استجماعهم لشروطها اللازم توافرها في الإمام كالكفاءة والقدرة على القيام بواجب المنصب .

----

(1) ابن حجر : فتح الباري لشرح صحيح البخاري / ج16 / مرجع سابق / ص236

(2) مقدمة ابن خلدون : مرجع سابق / ص351

(3) المرجع نفسه / ص351

الرأي الراجح :

هناك بعض الملاحظات على ردود المشترطين للقرشية لابد من إبرازها قبل الموازنة والترجيح . فقولهم بعـدم صحة الاحتجاج بمذهب الـصحابي لكونه غير حجة نظراً لاختلاف العلماء في ذلك ، فمنهم من ذهب إلى القول بأن مذهب الصحابي حجة في المسائل التي لا يصطدم اجتهاده فيها بـنص قطعي الثبوت والدلالة أو إجماع ، وعلتهم في ذلك أن الصحابة أقرب إلـى فهم مراد الشارع ممن جاء بعدهم[1] .

أما ما ذهب إليه ابن خلدون من فهم مراد عمر أنه ما قال ذلـك إلا لأنه لم يجد في نظره بين القرشين من يصلح للإمامـة، ففهمه غير موفق كمـا يبدو للباحث . لأن قول عمر رضي ا عنه جاء ردا على طلب الاستخلاف منه وهو يعلم أن هناك من الصحابة من هو أكفأ وأقدر من سالم ومعاذ ابن

جبل رضي ا عنهما على القيام بمنصب الخلافة وتحمل أعبائه، كعلي ابن أبي طالب وعثمان ابن عفان رضي ا عنهما وغيرهما من كبار الصحابة ، ولكن عمر ابن الخطاب رضي ا عنه كان يرمي إلى تصحيح مفهوم يعتقد خطأه يكاد أن يكون هو السائد في عصره ، وهو عدم جواز خروج الإمامة عن قريش إلى غيرها نظرا لتتابع الخلفاء منها ، فعمد رضي ا عنه إلـى كسر هذا القيد الذي أملته على الأمـة الظروف والأحداث ، حيث خشي أن يتحول إلى دين وشرع .

----

(1) احمد إبراهيم بك : أصول الفقه / دار الأنصار . مصر 1357هـ / ص117

ولذلك كله فالرأي الذي يرجح هنا ويميل إليه، هو ما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة من أن مراد عمر هـو عدم اعتبار القرشية في خليفة المسلمين وا أعلم .

ثالثا : واستدل الخوارج والمعتزلة على مذهبهم أيضا، بأنه مما لا اعتبـار له عند الشارع في القيام بأمور الدين النسب ، حيث إن الإسلام جاء بمبـدأ المساواة بين الناس جميعا لا فضل فيه لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى، والقول باشتراط القرشية فيه معنى العصبية واتجاه إلى تقرير قاعدة النسب بين الناس، التي جاء الإسلام لهدمها وإرسـاء قاعـدة التقوى مكانها ، وأن تستبدل بها بدائل تتحقق من خلالها الغايـة المرجـوة

ممن يراد نصبه لأمر كأمر الخلافة ، ومن هذه البدائل مثلا الكفاءة والقـدرة على تحمل أعباء الحكم .

وقد أجاب جمهور الفقهاء من أهل السنة بانتفاء العصبية المذمومة من شرط القرشية ، لأن العصبية المذمومة في الشرع هي التي ينصر فيها الرجل قومه على الظلم وهـذا المعنى ليس مستحقا في اشتراط القرشية[(1)]. وإن كان هذا المعنى هو المعتبر من الناحية النظرية ، إلا أنه من الناحية الواقعية يؤدي إلى ما ذهب إليه المعترضون على شرط القرشية من إثبات العصبية المذمومة والواقع والتاريخ خير شاهد على ذلك . والإسلام قد جاء بضمانات تحول بين المسلمين وما من شأنه أن يؤدي بهم إلى محظورات شرعية كهذه . والقول باشتراط القرشية فيه ذريعة إلى مفسدة العصبية

----

(1) عبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص120

المذمومة ، فكان من الأولى القول بعـدم اشتراط القرشـية من بـاب سـد الذرائع، وفهم النصوص على النحو الذي ذهب إليه عمر ابن الخطاب رضي ا عنه .

وبهذا يترجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من عـدم اعتبار القرشية في خليفة المسلمين وزعيمهم . وكان يكفي هؤلاء الناس جميعا على مختلف أصنافهم ومنا حيهم ، أن يفهموا تلـك النصوص وما شابهها على ضوء القواعد العامة لهذا الدين ، لا سيما تلك التي جاءت تضع الأطر

(1)

العامة للنظام السياسي والدستوري والنظام الاجتماعي في الإسـلام ، التي لا يجوز تجاوزها أو إغفالها بحال من الأحوال، ومن ذلك قول الله تعالـى : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ].

وقولـه ε في الحديث الذي رواه أبو هريرة : ((إن الله عز وجل قد أذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقـوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن)) .[2]

وقوله ε في الحديث الذي رواه جبير ابن مطعم ((ليس منا من دعا إلـى عصبية وليس منا من قاتل علىعصبية وليس منا من مات على عصبية)) .[3]

----

(1) سورة الحجرات / آية / 13

(2) سنن أبي داود : ج5 / مرجع سابق / ص340

(3) المرجع نفسه / ص342

ومن خلال ما تم استعراضه لشروط تولي الإمامة والحكم، يمكن القـول إن هذه الشروط تنقسم إلى قسمين وذلك على النحو التالي :

<u>القسم الأول : شروط لازمة</u> : بحيث إذا تخلف منها شـرط واحـد كانت مانعة من انعقاد الإمامـة، وإذا طـرأ ما يخرم أحدها بعـد انعقاد الإمامـة

والرئاسة، كانت مانعة من دوام الإمامة والرئاسة واستمرارها، وهذه الشروط هي :

1- الإسلام
2- العقل
3- البلوغ
4- الذكورة
5- الحرية
6- العدالة
7- العلم على القدر المتفق عليه .

القسم الثاني شروط الكمال:

بما أن منصب الإمامة يعتبر من أكمل المناصب الشرعية فإنه يتطلب كمال الأوصاف فيمن يتولاه وشروط الكمال هي :

1- الاجتهاد المطلق
2- الأهلية السياسية
3- الشجاعة والنجدة

وقد عد بعضهم شرط القرشية منها . ولا يرى الباحث شيئا من ذلك .

إلا أن شروط الكمال هـذه والتي هي محل خلاف بين العلماء، إذا تخلف منها شرط فإنه لا يمنع من انعقاد الإمامـة ولا يمنع من دوامها، ولكنه يخدش في كمالها .

أما بالنسبة للشروط اللازمة فـلا يجوز التجاوز عنها بحال من الأحوال ما لم تكن هناك ضرورة قاهرة ، وإن عمدت الأمـة ممثلة في أهل الحل والعقد إلى نصب فاقدها أو فاقد بعضها ، فإن إمامته ورئاسته لا تنعقـد وبالتالي فإن توليته تظل خالية من المشروعية ، وعلى الأمة أن تنصب غيره وإلا أثمت قاطبة ، ولا يسقط عنها الإثم إلا في حالة واحدة ، هي في حالة عجزها عن عزله وتنصيب غيره كأن يكون من أهل القهر والغلبة[1] .

أما من جاء إلى كرسي الحكم عن طريق القهر والغلبة، فإن الأصل فـي إمامته أنها باطلة وطاعته غير واجبة . وفي حالة عدم قدرة الأمـة علـى إقصائـه والإتيان بغيره ، يحكم بصحتها ضرورة حتى لا تفسد حياة الناس بفساد معاملاتهم وعقودهم ، والتي تتم عن طريق الخليفة ونوابه المعزولين ويقعوا جميعا في الحرام من جراء الحكم ببطلان أحكامه وفساد عقوده إلـى آخر ذلك من المفاسد على النحو الذي سبق بيانه . كما أن علـى الأمـــة السعي حتى تصحح الوضع وتأتي بمن تتوفر فيه الشروط .

وهناك شروط أخرى عند من يرى لزوم تحققها، كالفاطمية عند الشيعة الزيدية، وهذا شرط باطل لإجماع الصحابة على خلافه حيث اختاروا أبا بكر

----

(1) محمد أسـد : منهاج الإسلام في الحكم / مرجع سابق ، وعبد العال عطوة : نظام الحكم في الإسـلام مرجع سابق / ص121 ، ومحمد الريس : النظريات السياسية الإسلامية / مرجع سابق / ص221 ،

ومحمود الخالدي : نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / 302

وعمر وعثمان رضي الله عنهم ولم يكن لهم أدنى صلة بفاطمة الزهـراء رضي الله عنها .

كما ذهب الشيعة الإمامية إلى اشتراط العصمة في الإمام، وهـذا شـرط باطل أيضا لإجماع الصحابة على اختيار أبي بكر وعمـر وعثمـان وعلـي رضي الله عنهم ولم يكونوا يعتقدون العصمة في واحد منهم ، ولم يكن أحد من هؤلاء الخلفاء يعتقد العصمة لنفسه .

أما بالنسبة لشـروط الكمال فالأصل في اشتراطها مراعـاة المـصلحة العامة ومقتضيات الحال ، ولذلـك فقد تقتضي المصلحة العامة في بعـض الأحيان الزيادة في تلك الشروط كما تقتضي النقصان منها في أحيان أخرى وذلك بالنظر إلى ظروف الناس وأحوالهم ، وما وصلوا إليه من تعقيدات في أساليب حياتهم المختلفة .

الفصل السابع

((الشورى الأساس الشرعي للبيعة))

ويحتوي على :

المبحث الأول : تعريف الشورى ومشروعية وجوبها

المبحث الثاني : مجـال الشـورى

المبحث الثالث : إلزامية الشـورى

المبحث الرابع : الشورى الأساس الشرعي للبيعة واختيار الحاكم

المبحث الأول

تعريف الشورى ومشروعية وجوبها

أولا : تعريف الشورى لغة :

إن المتتبع لمعاجم اللغة يجد أن اشتقاق كلمة شـورى ، تستعمل فـي المعاني التالية :[1]

أولاً : العرض والإظهار : فيقال شرت الدابة : إذا عرضتها وأظهرت ما فيها من المحاسن .

ثانياً : التقلب : فنقول شرت الدابة والأمة أشورها شورا: إذا قلبتهما .

ثالثاً : الجني والأخـذ : فنقول شرت العسـل واشترته : أجنيته وأخذته من موضعه .

رابعاً : الحسن والجمال : فنقول الشارة والشورى الحسن الهيئة .

خامساً : الاستخراج : فنقول أشار العسل يشوره شورا ، أستخرجه .

سادساً : الطلب : فنقول شاوره مشاورة . واستشاره : طلب منه المشورة . وهذا هو المعنى المقصود في هذا البحث .

سابعاً : الأمـر : فنقول إذا شار عليه بكذا أمره به . وليس ثـم فـرق بين الشورى والمشورة من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي .

---

(1) ابن منظور : لسان العرب المحيط / م4 / مرجع سابق / ص243 وما بعدها

ثانيا : تعريف الشورى اصطلاحا :

بالنظر إلى واقع الشورى يجد أن كل تلـك المعاني اللغوية ترد عليها وتنطبق على حالها تمام الانطباق . ويتضح من مجمل معاني الشورى في اللغة أنها طلب الشيء ، لذا قال عنها بعض العلماء أنها : الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده .[1] وقـال بعضهم هي : عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه .[2]

والشورى : الأمر الذي يتشاور فيه .[3] فالشورى اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسألة ما لكي يهتدوا إلى قرار .

ففي الشورى عرض لوجهات النظر المختلفة وإظهار للآراء المخبوءة عند أصحابها ، وتقليب لها بالدراسة والتحليل ، وبذل الجهد في استخراج أصحها وأصلحها ، ثم جني أحسنها وأوجهها وأولاها بالأخذ .[4]

والشورى إما أن تأتي بصورة دورية وإما أن تأتي بطلب من ولـي الأمر . وفي الأخير إذا ما أسفرت الشورى عن النتيجة النهائية الراجحة عند أهل الشورى في المسألة المتشاور فيها ، تضمنت هذه النتيجة معنى الأمر لولي الأمر في الأمـة . وهذا هو المعنى الأخير للشورى والمشورة على حد سواء . بمعنى أن ولي الأمـر يكون في النهاية مأمورا بنتيجة الشورى والمشورة من قبل أهل الشورى .[5]

---

(1) ابن العربي : أحكام القرآن / ج1 / مرجع سابق / ص298

(2) المرجع نفسه / ج4 / ص1655

(3) الألوسي : روح المعاني / ج25 / ص46

(4) ، (5) ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي / مرجع سابق/ ص62 – 63

والشورى من أهم المبادئ الأساسية في قيام الدولة الإسلامية وتسيير دفة الحكم ، وهو من المبادئ المقررة في كتـاب ا الكـريم وسـنة رسـولهε فالشورى هي أساس الحكم الصالح وهي السبيل إلى تبين الحق ومعرفة الآراء الناضجة ، أمر بها القرآن الكريم وجعلها عنصرا من العناصر التـي تقـوم عليها الدولة الإسلامية .

وقد أخذ الصحابة رضوان ا عليهم أنفسهم بها من أول لحظـة وجـدوا أنفسهم فيها بحاجة إلى نصب خليفة يخلف النبيε في أمـر حراسـة الـدين وسياسة الدنيا ، كما راعى هذا الأصل الخلفاء الراشدون جميعا سواء أكـانوا في حالة وضعهم كمرشحين للرئاسة أو الزعامة أم في حالة وضعهم كخلفـاء وأئمة بعد إبرام عقد البيعة لهم، وعرفت فترتهم تلك التي كانت أبرز سـماتها الشورى بفترة الخلافة الراشدة . ويوم أن ترك الحكام مبدأ الشورى كدعامـة رئيسية تقوم البيعة على أساس منها، نزعت الأمـة الإسلامية قاطبـة عـنهم وعن حكوماتهم صفة الخلافة الراشدة ، وكأنهم قد جانبوا الصواب بـسلوكهم هذا وخرجوا عن الجادة .

فإذا كان نظام الحكم في الإسلام شورياً ، فلا بد أن يكون اختيار الحـاكم شورياً أيضا ، لأنه لا يمكن أن يكون الحكم شورياً ويكون الحاكم أو الخليفـة مفروضا بحكم الوراثـة ، إذ أن الوراثـة في الحكـم والشـورى نقيـضان لا يجتمعان في باب واحد .

إذا فالشورى شرط لا بـد منه، والبيعة واختيار الحاكم تكـون بمـشورة الأمـة . والقـرآن أمر بالشورى والسنة النبوية التزمتها ، ولكن لـم تبين طريقة الشـورى ولا من هم أهلها، وترك للناس تنظيمها وتعرف طريقهـا

وذلك لأنها تختلف باختلاف الجماعات وباختلاف العصور والأمصار ، فا سبحانه وتعالى أمر بالشورى وترك للناس ترتيب أمثل طـريق لتحقيق هذا المعنى السامي .

ثالثا : مبدأ وجوب الشورى :

اختلف علماء الفكر السياسي الإسلامي وفقهاؤه حول حكم الـشـورى فذهب بعضهم إلى القول بوجوب الشورى، مستدلين على ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع لا يحتمل ظاهرها سوى الدلالة على الوجوب .

وذهب البعض الآخر إلى القول بأنها مندوبة، مستدلين على ذلك بظواهر بعض النصوص وبعموميات كلها لا تصلح للدلالة على مرادهم . وسوف يتم استعراض هذه الآراء ومنا قشتها لتجلية الأمر وذلك وفقا لما يلي :

1- أدلة القائلين بوجوب الشورى :

وهو المذهب الذي يرى أصحابه وجوب الشورى بصريح الكتاب والسنة والإجماع، وقد ذهب إلى ذلـك بعض العلماء منهم ابـن تيميـة، والحـسن البصري، وسيد قطب، والزمخشري، والقرطبي وغيرهم . والشورى عندهم هي إحـدى الدعائم الرئيسية التي يقـوم عليها نظام الحكـم في الإسـلام والولاة ملزمون بالأخذ بها على سبيل الوجوب والحتم لا على سبيل النـدب والاستحباب ، فإذا ما تركوا هذا الوجوب كان عزلهم واجبا[1] . واستدلوا على

---

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن / ج4 / مرجع سابق / ص249 ، وابن تيمية : السياسة الشـرعية

مرجـع سابق / ص158 ، وسيد قطب : في ظـلال القـرآن / ج4 / م2 / مرجع سابق / ص119، وعبد القادر عـودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية / مرجع سابق / ص144 ، ومحمد رشيد رضاء : تفسير المنار / ط ـ3 / ج4 / مرجع سابق / ص45

ما ذهبوا إليه بعدة أدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع أهمها كما يلي :

أ- <u>الدليل من الكتاب الكريم</u> :

تستمد الشورى في الإسلام أساسها من القرآن الكريم والـسنة أولا كما تستمدها من الإجمـاع ثانيا . فهي لم تأت كنتيجـة منطقيـة لمعانـاة سياسية مرت بها الأمة الإسلامية كغيرها من الأمم السابقة والحديثة ، وإنما جاء بها القرآن كمبدأ إسلامي سابق كغيره من المبادئ الإسلامية الأخـرى العظيمة يعبر به عن كمال هذا الدين في أموره كلها ، التي لم تجتمع لنظام وضعي منذ أن عرفت الأنظمة الوضعية على وجه الأرض[1].

والأمة الإسلامية مطالبة بتحقيق هذا المبدأ على سبيل الوجوب لا الندب كمطالبتها بغيره من المبادئ الأخرى التي جاء بها الكتاب والسنة ، كوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكإقامة العدل والجهاد فـي سـبيل ا وما إلى ذلك من ضروب التشريع الرباني .

قال تعالى : [والَّذِين َ اسْتَجَابوُا ِلرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون َ # والَّذِين َ إذَا أصَابهُمُ البَغْي ُ هُمْ يَنْتَصِرُون َ] [2] .

فا تبارك وتعالى يذكر في هاتين الآيتين الكريمتين أبرز الصفات التي تتصف بها أمة محمدε واحتل ذكر صفة الشورى المكان الوسط من بين تلك الصفات ، فذكر ا قبل صفة الشورى صفتين هما : صفة الاستجابة التـي

تعني الإيمان وصفة إقامة الصلاة ، وذكر بعدها صـفتين كذلـك همـا :

---

(1) القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي / مرجع سابق / ص63 - 66

(2) سورة الشورى / آية / 38 - 39

صفة الإنفاق التي تعني الزكاة ، وصفة الانتصار على البغي التـي تعتبـر مظهرا من مظاهر الجهاد في سبيل الله ، وكل تلك الصفات التي تميزت بها الأمة الإسلامية على غيرها مطلوبة منها على سبيل الوجوب لا النـدب ، وعندما تقصر الأمة في واحدة منها تكون آثمة عند الله تعالى رعاة ورعية على السواء . وقد قرر الكثير من فقهاء المسلمين وعلمائهم مثل ابن تيمية وسيد قطب، وعبد القادر عودة، والقرطبي، والطبري، وابن العربي، ومحمد عبده وغيرهم، عزل الولاة الذين يهملون الشـورى في الأمور الهامة التي تتعلق بمصالح العباد والبلاد العامـة، على اعتبار أنهم فرطوا فـي واجـب شرعي .

جاء في تفسير القرطبي رحمه الله في قولـه : ((وقـال ابـن عطيـة والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهـل العلـم والدين فعزله واجب وهـذا مالا خلاف فيه ، وقد مدح الله تعالى المـؤمنين بقوله : [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] .[1]

فواجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها .[2]

----

(1) تفسير القرطبي : مرجع سابق / ص249 ، وسيد قطب : في ظلال القرآن / ج4 / م2 / مرجع سابق

ص119 ، وعبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية / مرجع سابق/ ص144 ، ومحمد رشيد رضاء : تفسير المنار/ ط ـ3 / ج4 / مرجع سابق/ ص45 ، وابن تيمية : السياسة الشرعية / مرجع سابق / ص158، وابن العربي : أحكام القـرآن / مرجع سابق / ص298 ، وتفسير الطبري : ج4 مرجع سابق / ص152

(2) الرازي : التفسير الكبير / ج7 / ط ـ1 / مطبعة الشعب . القاهرة 1357هـ - 1938م / ص415

والحجة من الاستدلال بهذه الآية، أن هذا أسلوب من أساليب القرآن الكريم في تقريره لأهم المبـادئ والقيم والأحكام والمثل الإسـلامية العليا التي لا تجد الأمة الإسلامية بدا من الالتزام بها والقيام عليها ، وتكون آثمة إذا فرطت فيها أو تهاونت في بعضها ، فا تبارك وتعالى كما أمتدح أمة محمدε في هذه الآية بكون الصفة البارزة في حياتها هي صفة الشورى بقولـه تعالى : [وَأمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] امتدحها في موطن آخر بأنها خير أمة أخرجت للناس ، لكون الصفة البارزة في حياتها من جانب آخـر هي صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله تعالى : [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِالمعْرُوفِ وتَنْهوْنَ عَنِ المنْكَرِ وتُؤمِنُونَ بِاللهِ] (1) .

ومن هنا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجبا عند أهل العلم لأنه جـاء فـي سياق تضمن واجبا واحدا وهو الإيمان با . كما امتدح ا تعالى بعض أهل الكتاب الذين اتصفوا بعدة صفات استحقوا بها رحمة ا والفلاح في الدنيا والآخرة ، وتلك هي معرفتهم للحق الذي وجدوه في كتبهم واتباعهم له ، ومع هـذا فإذا ما تخلوا عنها أو عن بعضها لاستحقوا غضب ا ومقته قال تعالى :[وَاكْتُبْ لنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفي الآخِرةِ إنَّا هُدْنَا إليْكَ قالَ عَذَابي أُصِيبُ بـهِ مَنْ أشَاءُ وَرحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيءٍ فسَأكْتبُها لِلَّذِينَ يُتَّقوُنَ ويؤْتُون الزكَاةَ وَالَّذِين هُمْ بِئَايتِنَا يُؤْمِنُون

الذين يَتبعوُن َ الرَّسُول النبي الأُمي الَّذي يجدُونهُ مَكْتوُباً عِندَهُمْ في التوَّراةِ والإنجيلِ يَـأمُرهُمْ بالمعْــرُوفِ وَينْهَاهُمْ عَن المنْكَر ويحُلُّ لَهُمْ الطَّيبات ِوَيُحَرِّمُ عَليْهمُ الخَبَائِثَ وَيضَعُ عَنْهُمْ ِإصْرَهُمْ

----

(1) سورة أل عمران / آية /110

وَالأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَليْهمْ فالِّذِين َ آمَنُوا بهِ وَعَزَّرُوهُ وَنصَرُوهُ وَاتبَّعُوا النُّورَ الَّذِي أنـْزِلَ مَعهُ أُولئـِكَ هُـمُ المُفْلِحُون َ] (1) .

وهكذا يتبين أنه إذا ذكرت صفة في القـرآن الكريم لأمة من الأمم ، في سياق تضمن معها أمورا محظورة أخذت تلك الصفة حكم الحظر . وأمـا إذا ذكرت صفة في سياق لم يتضمن إيجابا ولا حظرا، نظر في ظل السياق العام للآية التي شملت تلـك الصفة ، فإن كان يستوحي منه المدح والاستحسان لتلك الصفة ، أخذت حكما وسطا بين الندب والإيجاب أو بين الندب والإباحة بحسب ما قبلها وما بعدها من الآيات ، وبحسب ما ورد في ذلك من أقـوال الرسولε وأفعاله وتقريراته . فإن كان المستوحي من ظل الـسياق هــو القبح والاستهجان لتلك الصفة أخـذت حكما وسطا ، كذلـك بين الكراهـة والإباحة حسب الضابط المتقدم . ويؤخذ مثل لما تقدم تقريره أوائل الآيـات التي نزلت في الخمر .

وقد جاء ذكر الشورى في موطن آخر من كتاب ا تعالى بصيغة الأمر الذي يقتضي الوجوب والإلزام قال تعـالى : [وَلـوْ كُنْتَ فظاً غليظ القلبِ لانفضُوا مِن حَوْلِكَ فاعْفُ عَنْهُم وَاسْتَغفِر لَهُم وَشَاورْهُم في الأمْر] .

قال الإمام الرازي رحمه ا ((المسألة الرابعة : ظاهر الأمر للوجوب في قولـه : [وَشَاوِرهُمْ] نقيض الوجوب))[3]. هو أمر ا تبارك وتعالى لنبيه ε

---

(1) سورة الأعراف / آية / 156 – 157

(2) سورة أل عمران / آية / 159

(3) الرازي : التفسير الكبير / ج9 / مرجع سابق / ص67

بمشاورة أصحابه في كل أمر هام، لم يأته فيه وحي من ا من أمور الحياة العامة . والأمر لرسول ا ε هو أمر لأمته من بعده إلى قيام الساعة ، بـل إن الأمة من بعده تكون مطالبة بتحقيق أمـر الشورى بـصريح القـرآن وصريح السنة ، والأمر في الآيـة يقتضي الوجوب لا الندب لعدم الـصارف الذي يصرفه إلى غيره من الندب والإباحة، بل الشواهد كلها في هذا المجال تؤكد جانب الوجوب في الأمر .

وهذا رسول ا ε كان الترجمة الحية لكتاب ا والأسوة الحـسنة ، لـم يعلم عنه أنه ترك الشورى في أمـر من الأمور ما لم يكن لـه فيه من ا برهان ، وليس أدل على هـذا القول من قول الصحابي الجليل أبي هريـرة رضي ا عنه حيث يقول : ((ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصـحابه من رسول ا ε))[1]. فإذا كان رسول ا ε هو أكثر الناس مشورة لأصـحابه في الوقت الذي كان ينزل فيه الوحي من ا تعالى ويرشده ويسدده ، كـان لزاما على المسلمين من باب أولى وقد انقطع الوحي عنهم ، ولم يبق معهم سوى عون ا تعالى وتوفيقه ، أن يأخذوا بالشورى ويستلهموا مـا عنـد الآخرين من آراء ووجهات نظر، وحلول حول ما قد يجد لهم من قـضايا أو

تطرأ عليهم من أمور في مختلف شئون الحياة التي لم يرد فيها نص صريح أو أمر من أمور الدين والحياة ، التي شملتها دائرة النصوص وهي محـل اجتهاد علماء المسلمين .

---

(1) سنن الترمذي : كتاب الجهاد / ج4 / ص213 ، ومسند الإمام الشافعي : قسم المعاملات / ج2 / دار الشـعب . القاهرة 1369هـ / 1369هـ / ص177 ، والشوكاني : نيل الأوطار/ ج7/ مرجع سابق ص23 ، وابن حجر : فتح الباري / مرجع سابق / ج17 / ص102

يقول الإمام الطبري رحمه ا في تفسيره : ((وقال آخرون إنما أمـره ا بمشاورة أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه مع إغنائه بتقويمه وتـدبير أسبابه عن آرائهم ، ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر ديـنهم ويستنوا بسنته في ذلـك ، ويحتذوا المثال الـذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أمورهم مع المنزلة التي هو بها من ا وأصحابه ، واتباعـه في الأمر ينزل بهم من أمـر دينهم ودنياهم ليتشاورون بينهم ثم يـصدرون عما اجتمع عليه أمرهم)) [1] . وهذا يعني الوجوب في رأي الطبري . فا عز وجل أمر رسـولهε بممارسة الشورى مع المسلمين ، وأمر ا لرسـوله الكريم أمر لأمته إلى قيام الساعة .

يقول ابن القيم رحمه ا :((من الفوائد الفقهية استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجا لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم، وأمنا لعتـبهم وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالا لأمر الرب فـي قوله تعالى : [وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ] [2] .

كما ذهب ابن تيميه إلى القول : ((أن الله أمر بها نبيه لتـأليف قلـوب أصحابه، وليقتدى به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينـزل فيـه وحي من أمر الحـروب والأمور الجزئية وغير ذلـك ، فغيـرهε أولـى بالمشورة))[3]. ويقول أيضا ((لا غنى لولي الأمر من المشاورة فإن الله تعالى قد أمر بها نبيهε)) [4].

----

(1) تفسير الطبري : ج7 / مرجع سابق / ص344

(2) ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد / ج2 / ط ـ 2 / مطبعة مصطفى الحلبي . القاهرة 1950م ص127

(3) ، (4) ابن تيميه : السياسة الشرعية / مرجع سابق / ص135 ، ص158

فالقرآن جاء ناطقا بمشروعية الشورى كنظام من أنظمة الحكم التي جاء بها الإسلام ، والمسلمون مطالبون شرعا بالتقيد بما جاء به الشرع ولـيس الأمر وقفا على الرسـولε بل هـو أمر من الله تعالـى لجميع المـسلمين ليتشاوروا فيما بينهم في جميع الأمور، وعلى كل مـن ولـي مـن أمـــر المسلمين ولاية أن يرجع إلى الأمة يتشاور في شئونهم تقيداً بقوله تعالى : [وَشَاوِرْهُم فِي الأمْرِ][1] .

ويقول الإمام الشوكاني : ((وقد ذهب الهادوية إلى وجـوب استـشارة الإمام لأهل الفضل، واستدلوا بظاهر قوله تعالى : [وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ] وقيل إن الأمر في الآية للندب إيناسا لهم وتطبيبا لخواطرهم . وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب[2])) .

ويختتم الباحث توثيق ما قرره من وجوب الشورى بما قاله سيد قطب رحمه الله حيث يقول ((وبهذا النص الحازم [وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ] يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله ε هو الذي يتولاه ، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكا في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه ، أما شكل الشورى والوسيلة التي تتحقق بها، فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها)) .(3)

----

(1) تفسير ابن كثير : ج1 / مرجع سابق/ ص420 ، وتفسير القرطبي : ج4 / مرجع سابق / ص152 ، وابن العربي : أحكام القرآن / ج1 / مرجع سابق / ص298

(2) محمد الشوكاني : نيل الأوطار / مرجع سابق / ص238

(3) سيد قطب : في ظلال القرآن / ج1 / ط5 / دار الشروق . القاهرة 1397هـ / ص501

ب - الدليل من السنة النبوية :

إن الأدلة التي تدل على وجوب الشورى من السنة النبوية، هي أكثر من أن تعد أو تحصى، سواء كانت قوليه أو فعلية كما مر من قبل قول الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه : ((ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ε)) . بمعنى أن الرسولε كان أكثر مشورة لأصحابه حتى من الخلفاء الراشدين ، وهو القدوة الحسنة للمسلمين في تصرفاته كلها .

ولقد كانε يشرع لأمته من بعده، وهو يأمر بالشورى ويحث عليها ويرغب فيها، ويضرب لأصحابه أروع الأمثلة في المشاورة، والنزول عند ما تمخضت عنه من الرأي وإن كان على خلاف رأيه هو، فلا يقطع أمرا

من أمور الأمـة إلا بعـد مشاورة أصحابه، واستخلاص ما عندهم من آراء ووجهات نظر، ثم يصدر بعد ذلك عما ترجح عندهم جميعا أو عند غالبيتهم وتمخضت عنه مشورتهم .

والأدلة على ذلك كثيرة، وسيأتي ذكر بعضها في مواطن مختلفة من هذا الموضوع مفصلة، كل بحسب ما يقتضيه طبيعة المبحث الذي ترد فيه مـن بيان أوجه الاستدلال في ذلـك، وسوف يذكر هنا بعضها على سبيل الإجمال وتحاشيا للتكرار .

أولا : الأحاديث النبوية :

1- ما أخرجه الخطيب عن علي ابن أبي طالب رضي ا عنه قال : قلـت يا رسول ا الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قـرآن ولم يسمع منك فيـه

شيء قـال : ((أجمعوا لـه العابدين من أمتي واجعلوه بينكم شـورى ولا تقضوا برأي واحد))[1] . والمراد بالعابدين هنا الذين يعبدون ا ولا يتخذون ما يروق لهم من طـرق وتدابير في تحرر تام . وليس صوابا أن يفهم من هـذا المعنى، أن التشاور يكون مع من تـرى فيهم صفة العبادة وحـدها ويفضل الصفات الأخرى التي لا بد من توافرها فيهم ليكونوا أهل الدرايـة والمشورة .[2]

2- قال رسول الله ε لأبي بكر وعمر : ((لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبـدا)) . وفـي[3] رواية ((لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)) .[4]

ووجه استدلال من الروايتين ظاهرة كذلك في وجوب الشورى ، ولو لم تكن الشورى واجبة لما ألزم الرسولε نفسه باتباعها حين تتجلى نتيجتهـا في جانب الأكثرية المتمثلة في أبي بكر وعمر، في مقابل الأقلية المتمثلة في شخص الرسولε .

3- عن أنس قال : قال رسول الله ε : ((ما خاب من استخار ولا ندم مـن استشار)) .[5]

----

(1) شهاب الدين الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المعاني / م13 / ج25 / دار إحياء التراث العربي . بيروت 1385هـ – 1965م / ص46

(2) أبو الأعلى المودودي : الخلافة والملك / طـ1 / دار القلم . الكويت 1398هـ / ص22

(3) ابن حجر : فتح الباري - كتاب الشروط / ج17 / مرجع سابق / ص103 ((وقال سنده حسن)) .

(4) مسند الإمام احمـد : باب تفصيل الشورى في أسرى بـدر/ ج4 / مرجع سـابق / ص227 ، وسنن الترمذي : كتاب الجهاد / ج4/ مرجع سابق/ ص213 ، وتفسيرابن كثير: ج1/ مرجع سابق/ ص420

(5) السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور / مرجع سابق / ص112

4- عن ابن عباس قال لما نزلت [وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ] قال رسـول الله ε : ((ما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم[1] غيا)) .

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه قـال : ((ما رأيت أحدا أكثـر مـشورة لأصحابه من رسول الله ε)) .[2]

وهذه الأحاديث تؤدي إلى معنى وجوب الشورى بالإضافة إلى ما سـبق ذكره من أدلة القرآن الكريم وأقوال علماء وفقهاء الفكر السياسي الإسـلامي الذين قرروا وجوب الشورى، ووجوب عزل من تحقق تركه لها من الـولاة والحكام .

وإذا ما أضيفت هـذه الأدلة القولية إلـى ما سيأتي ذكره مـن الوقائـع التاريخية لممارسة الرسولε وصحابته للشورى ، علم يقينا أن الشورى مـن الأمور الواجبة في شريعة الإسلام ، وأنه لا مدخل لمـن يـدعي النـدب أو الاستحباب فيها .

ثانيا : الوقائع التاريخية في حياة الرسولε الشوروية :

إن من يتتبع حياة النبيε وهو يسوس شؤون المـسلمين إلـى جانـب وظيفة النبوة ، يجد أنه كان المثل الأعلى في ممارسته لمبدأ الشورى ولـم يؤثر عنه أنه تركها في أمر من الأمور التي يتشاور في مثلها ، ولم يكـن عنده فيه من الله برهان . وفيما يلي بعضا من ذلك :

---

(1) الألوسي : روح المعاني / ج4 / مرجع سابق / ص114 ، وابن حجر : فتح الباري / ج17 / مرجع سابق / ص102

(2) سنن الترمذي : كتاب الجهاد ـ باب34 معنوناً له : ما جاء في المشورة : عن عمر ابن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر جيء بالأسارى قال رسول الله ε : ((ما تقولون في هؤلاء الأسرى ؟)) ج4 / مرجع سابق / ص214 ، ومسند الإمام الشافعي : قسم المعاملات / ج2 / مرجع سابق / ص177

1- في غزوة بـدر :

عندما علم الرسولε بقدوم قريـش لمقاتلة المـسلمين جمـع النبـيε أصحابه واستشارهم في الأمر، وكان أول من أبدى رأيه في الأمر المتشاور فيه أبو بكر الصديق رضي ا عنه وجماعة المهاجرين من بعـده ، ولمـا كان الأنصار لـم يدلوا برأيهم بعد، عـاد الرسولε لطلب المشورة مـرة أخرى وكرر قولته المشهورة ((أشيروا علي أيها الناس)) وكان بذلك يريد الأنصار ليتجلى بذلك رأي الجميع عنده، فقام عند ذلك سعد ابن معاذ وقال : وا لكأنك تريدنا يا رسول ا . قال ((أجل)) ثم أدلى برأي الأنصار حيـث أرجع الأمر إليه وأنهم على أتم الاستعداد لأن يكونوا سيوفا بتارة بين يديه . وهكذا عندما أستقر رأي الجميع على مواجهة كل ما يمكن توقعه وحدوثـه مضى الرسولε لملاقاة القوم .[1]

كما استشار الرسولε أصحابه في أسرى هذه الغزوة[2] . ونزل عنـد رأي الحباب ابن المنذر وعمل بمشورته عندما أشار عليه أن يجعل الماء خلفه .[3]

---

(1) سيرة ابن هشام : م2 / مرجع سابق / ص253 – 254 ، وابن القيم : زاد المعارف / مرجع سابق ص86

(2) سيرة ابن هشام : مرجع سابق / ص259

(3) الجصاص : أحكام القرآن / مرجع سابق / ص41

2- غزوة أحـد :

ثبت عن الرسولε أنه أستشار أصحابه في غزوة أحد وخيـرهم بـين الخروج لملاقاة الكفار وبين التحصن بالمدينة ومقاتلتهم فيها ، وكـان رأي الرسولε البقاء في المدينة كما كان هـذا الرأي هو رأي أكـابر الـصحابة رضوان ا عليهم ، ولكن رأي الأكثرية كان يرى الخروج ، وبما أن مـن أصول الشورى الأخذ برأي الأغلبية نزل الرسولε عند رأيهم وعـزم علـى الخروج ، وعندما أرادوا أن يثنوه عما أستقر عليه رأيهم في البداية عندما أحسوا بأنهم قد أحرجوه لذلك أبى عليهم التراجع عما انتهت إليه مشورتهم في بادئ الأمر[1]. وخرج الرسولε لملاقاة الكفار وهو يعلم أن هذا ليس هو الأسلوب الصحيح في هذه الغزوة ، ولكنه كان يرمي إلى تقرير مبدأ من أهم المبادئ الرئيسية في حياة المسلمين السياسية وهو مبدأ الـشورى .[2] وفـي هذا دلالة واضحة على وجوب الشورى .

3- غزوة الخندق :

في هذه الغزوة عندما أحاطت جموع المشركين من الأحـزاب بالمدينـة بقصد الإجهاز على الإسـلام والمسلمين فيها ، وعندما اشتد البـلاء علـى الصحابة رأى رسول ا ε أن يدخل في مفاوضات صلح مع بعـض قبائـل العرب التي جاءت لمقاتلته ، وهو يرجو من وراء ذلك كسر شوكة الأحزاب وتفريق جمعهم ، فدخل في مفاوضات الصلح مع زعيمي غطفان وأعطاهما

---

(1) ابن حجر: فتح الباري / ج13/ مرجع سابق/ ص339 ، وسيرة ابن هشام : مرجع سابق/ ص7 - 8
وابن القيم : زاد المعاد / ج2 / مرجع سابق / ص91 - 92

(2) سيد قطب : في ظلال القرآن / ج5 / مرجع سابق / ص501 - 502

ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن المدينة وأهلها دون قتال ، وقبل أن يبرم النبيε عقد الصلح بعث إلى سعد ابن معاذ وسعد ابن عبـادة زعيمي الأوس والخزرج واستشارهما فيـه فلم يوافقا عليه وأعلنا رفضهما له ، ويتجلى هذا الرفض في قول سعد ابن معاذ لرسول ا ε ((وا مالنا بهذا من حاجة وا لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم ا بيننا وبينهم))[1]. فلم يكن من الرسـولε إلا أن تراجع عن رأيه ونزل عند رأيهما ، وعبر عـن أخذه بمشورتهما بأن دفـع كتاب الصلح إلـى سعد ابن معاذ فتناول سـعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب .[2]

وفي هذه الحادثة يتجلى مبدأ وجوب الشورى أكثر من غيرهـا ، حيـث تراجع النبيε عن رأيه وأمر بمحو ما يخالفهما ، ولو كان ما ارتآه هـوε امتثالا لأمر ربه [وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ][3] . فكانε خير رئيس للدولة الإسـلامية في تاريخ البشرية ، وقد جعـل مـن الشورى نظاماً يسند الحكم الإسلامي، وركيزة قويـة في صرح الشخـصية السياسية للأمة الإسلامية . وإذا تبين هذا وعلم أن رسول ا ε كان أكثـر الناس مشورة لأصحابه وهو أكمل الناس ولا شـك، فحاجـة غيـره إلـى الشورى أدعى وأوجب ولا سيما بعد أن تقرر أنه لم يؤثر عنه أنـه تـرك الشورى في أمر من الأمور الهامة التي تمس مصالح المـسلمين العامـة ، كان القول بعد ذلك بعدم وجوب الشورى من قبيل التخرص والقول بغير علم .

----

(1) سيرة ابن هشام : م3/ مرجع سابق/ ص239-240 ، وتاريخ الطبري : ج2/ مرجع سابق/ ص572
(2) المرجع نفسه / ص573
(3) سورة أل عمران / آية / 159

ج - الدليل من الإجماع :

لقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول ε على إرجاع مسألة الخلافة ((وكان ذلك في أول عهدهم بها)) إلى الشورى ، وصرف النظر عما عداها من الطرق الأخرى[1] . فكان إجماعهم هذا دليلا على وجوب الشورى في الأمور الهامة ذات الصبغة العامة . وكان أول ما تشاور فيه الصحابة مسألة الخلافة . ومن هنا كان تقرير مبدأ وجوب الشورى وعدم التعويل على دعاوى من يرون عدم وجوبها .

وكانت يوم السقيفة أصدق برهان عملي على هذا الإجماع ، حيث تم فيه اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه، خليفة للمسلمين بعد المشاورة وموافقة جميع الأطراف . وقد ظلت الشورى سمة واضحة لنظام الحكم الإسلامي في جميع عهود الخلفاء الراشدين، بل أنه لا يكاد يبرم أمر إلا بعد التشاور وكان ذلك في جميع الأمور .

---

(1) ابن العربي : أحكام القرآن / ج4 / مرجع سابق / ص656

2- أدلة القائلين بالندب :

أستدل القائلون بالندب على دعواهم : بأن سياق الآيـــة فـي قولـــه تعالى : [فبِمَا رَحْمَةٍ مِن الله لنْتَ لَهُمْ ولو كُنْتَ فظًّا غلِيَظ الـْقلبِ لانْفضُّوا مِن حَوْلك فأعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فـي الأمْر] . يـستوحي منـه الأمر في الآيـة للندب هـذا من ناحية، ومن ناحية أخـرى فإن الرسولε في غنى عن رأيهم لعصمته من جهة[1] التبليغ والتطبيق والمعصية . فعلم من ذلـك أن قيام الرسـولε بالشورى في عدة أمور ، يعتبر فيـه إرشـادات لأمتـه إلى أمر مندوب يثاب فاعله ولا يأثم تاركه .

مناقشة هذا المذهب :

نوقش أصحاب هذا المذهب بأن علماء السلف كما جرى تقريره من قبل مجمعون على أن ظاهر الأمر في الآية للوجوب لا الندب كما يدعون . وقـد حكى ذلك القرطبي رحمه الله في تفسيره عن ابن عطية وابـن خويزمنـداد وقرره الإمام الرازي في تفسيره الكبير، وغيرهم من علماء وفقهاء الفكـر السياسي الإسلامي[2].

----

(1) الخالدي : قواعد الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص150 ، والقاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي / مرجع سابق / ص66

(2) تفسير القرطبي: مرجع سابق/ ص249-250 ، والرازي: التفسير الكبير/ ج9/ ص67 ، والشوكاني: نيل الأوطار/ ج7/ مرجع سابق/ ص238 ، وسيد قطب : في ظلال القرآن/ مرجع سابق/ ص501

أما كون الرسولε في غنى عن آرائهم ومشورتهم لعصمته مـن جهـة التبليغ والتطبيق والمعصية ، فتلك مسألة لا خلاف فيها إذا كانت من ناحية كونه نبيا رسولا وفي حدود هذه الوظيفة ((وظيفة النبوة والرسالة)) .

أما ما يصدر عن النبيε من اجتهادات شخصية فـي مجـالات الحيـاة المختلفة، ولا سيما المتعلقة بأمور الدنيا الصرفة والتي لـم يأت فيها وحي من ا تعالى ، فإنه يحتمل فيها الخطأ كما يحتمل فيها الصواب ولا عصمة في ذلك[(1)] .

والحوادث التي تؤكد هذا الجانب من حياة الرسولε كثيرة وقد اتـضح في كثير منها أن وجـه الصـواب كان يجري فيها على لسان غيـره مـن صحابته ، وتبين للرسولε إن الصـواب خالفهم ولـم يخالفه فيها فعمـل بآرائهم ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها : المكان الذي نزله في غزوة بـدر وفي الصلح الذي كاد أن يبرمه مع مشايخ غطفان في غـزوة الأحـزاب ، ومسألة تأبير النخل ، ومسألة أخذ الفدية عن أسرى بـدر، وغير ذلـك من الوقائع التاريخية المشهورة في حياة الرسولε والتي تقرر انتفاء العـصمة

عن الرسولε في غير وظيفة النبوة والرسالة ، تقرر تبعا لذلك أنه لا غنى له عن رأي غيره في مثل تلـك الأمور التي سبقت الإشـارة إليها ، وليس هذا قادحا في نبوة محمدε لأنه أمر خارج عنها ، ولا يقـدح أيـضا فـي شخصه فهو أكمل الناس ولا شك في هذا المجال ، ولكنه غير معصوم فيـه من الخطأ فحسب، ليظل محتفظا بقدر من بشريته التي أكد عليها القـرآن

----

(1) الرازي : التفسير الكبير / ج9 / مرجع سابق / ص66

الكريم في أكثر من موضع : [قُلْ إِنَّما أنا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إليّ][1] . وليس عنـد مدعي الندب من الحجج ما يستلزم ذكرها في هـذا المقام ، فما سبق ذكره ومنا قشته هو مجمل ما يحتجون به على عدم وجوب الشورى . وكلها كما سبق ورأينا حججا واهية لا تداني حجج القائلين بوجوب الشورى ، لهذا كان مذهب القائلين بوجوب الشورى هو المذهب الراجح والمختار .

---

(1) سورة الكهف / آية / 110

المبحث الثاني

مجال الشورى

مما يقرر هنا المجال الذي تعمل فيه الشورى : فالشورى التي أمر ا رسولهε بها هي التي تتعلق بشئون الدنيا المحضة، والتي لم يأت بشأنها وحي من ا تعالى[1] . فالنبيε يتصرف أمامها بمحض بشريته، وينظر فيها بمنظوره البشري الذي يشاركه فيـه كل البشر، ويجوز في حقه الخطأ كما يجوز فيه الصواب كما هو الحال في غيره، لذلك أمر أن يشرك غيره معه في معالجة مثل هذه الأمور، التي لم يتدخل الوحي ليقول كلمة الفصل فيها[2] . هذا هو القدر الذي يدخل من حياة الرسولε في دائرة الشورى .

أما ما يتعلق بحياة المسلمين من بعده إلى قيام الساعة فمجاله أوسع من ذلك وأشمل ، ذلك أن الشورى إلى جانب تعلقها بشؤون الحياة المختلفة التي لم يأت بشأنها نص صـريح صحيح من الكتاب والسنة ، فإنها تتعلق أيضا بشؤون الحياة التي شملتها دائرة النصوص كما سبق استعراضه من قبل ، ولكنها من النصوص التي هي محل اجتهاد علماء وفقهاء الإسلام ، فهذه من الأمور التي مآلها إلى أهل الشورى ممن يملكون أهلية الاجتهاد[3] .

----

(1) ابن العربي : أحكام القرآن / ج4 / مرجع سابق / ص1656

(2) الرازي : التفسير الكبير / مرجع سابق / ص66

(3) ابن العربي : أحكام القرآن / مرجع سابق / ص1656

يقول في ذلـك الإمام ابن الجوزي : ((واعلم أنه إنما أمر الرسولε بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي، وعمهم بالذكر والمقصود أرباب

الفضل والتجارب منهم . وفي الـذي أمر بمشاورتهم فيـه قولان حكاهما القاضي أبو علي : أحـدهما أنه أمر الدنيـا خاصة . والثاني : أمر الـدين والدنيا وهو أصح)) .

ويقول الإمام الطبري : ((حدثنا سوار ابن عبد ا العنبري قال : قـال سفيان ابن عينية في قوله[وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ] قال هي للمـؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن الرسـولε فيـه أثـر)) [2] . فالـشـورى حـق للمسلمين كالبيعة فلهم الحق في إبداء رأيهم في كل ما يتعلـق بمـصالحهم الدنيوية والأخروية بمقتضى الشرع .

والأدلـة على أن القدر الذي أمر الرسولε أن يشاور أصحابه فيه هـو ما يتعلق بأمرالدنيا خاصة، وأنه لا يشمل أمر الدين كثيرة من أهمها الآتـي :1- قوله تعالى : [وأنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] [3] .

فإذا كانت مهمة الشـورى هي الاجتهاد في إبداء الـرأي، في الأمـــر المعروض لمعرفة وجه الحق والصواب فيه . فالنبيε في غنى عن ذلك في أمر الدين خاصة، لأن ا تبارك وتعالى قد أهله لحمل ذلك، وجعل بيان أمور الدين كلها وما يتعلق بها من حقه وحده ، يقرر فيها مـا يـشاء مـن دون

---

(1) ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير/ مطبعة الشعب . القاهرة 1384هـ / ص488-489

(2) تفسير الطبري : ج7 / مرجع سابق / ص345

(3) سورة النحل / آية / 44

سائر الناس ذلك أنه هو المبلغ والمشرع وحده ، ولا تملك الأمة حق مشاركته في أمر التشريع .

قال الإمام الرازي : ((المسألة الثالثة : اتفقوا على أن كل ما أنزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسولε أن يشاور فيه الأمة ، إذا جاء النص بطل الرأي والقياس))[1] . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الله تعالى قد عصمه بالوحي في ممارسته لهذه الوظيفة ((وظيفة النبوة والرسالة)) فإذا ما أخطأ في بيان مراد الشارع عن بعض جزئياتها أو جانبه الصواب في بعضها، جاء الوحي فسدده وقوم اعوجاج خطئه، وثبته على الحق الذي يريده الله تبارك وتعالى .

والوقائع الدالة على ذلك كثيرة مثل أخذ الرسولε الفداء من أسرى بدر وعزمه على إقامة الحد على اليهودي الذي ألصقت به تهمة سرقة الدرع كذبا وزورا .[2] وإلى ذلك من الوقائع التي أوردتها كتب التفسير والفقه والسير .

2- قوله تعالى : [وَاحْذَرْهُمْ أن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ][3] . وقوله تعالى : [اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن ربِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ][4] .
وقوله تعالى : [ومَا آتَاكُمْ الرسُولُ فَخذُوه ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا][5] .

---

(1) الرازي : التفسير الكبير / مرجع سابق / ص67
(2) الجصاص : أحكام القرآن / مرجع سابق / ص41 ، وسيرة ابن كثير : ج2 / مرجع سابق / ص460
(3) سورة المائدة / آية / 49
(4) سورة الأعراف / آية / 3
(5) سورة الحشر / آية / 7

فالقرآن يقرر هنا أن أمور الوحي لا مجال لأخذ الرأي فيها من أحد، كما اعتبر الخوض فيها مظهرا من مظاهر الافتنان عنها ، وحذر الرسـولε أن يقع في شيء من ذلك . وأصبح من الأمور المقطوع بحرمتها عند علمـاء المسلمين التشاور في فرضية الظهر مثلا أو في عدد ركعاته ، وكذلك يقـال في الزكاة والصوم والحج وما شابه ذلـك من مسائل الدين المختلفة ، وما على الأمة الإسلامية إلا متابعة نبيها ورسولها محمدε فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر .[1]

3- قولـه تعـالى : [يَـا أيهُّـا الّـَذِينَ أمَنُـوا لا تُقَدّمُوا بَيْنَ يَدَي الله وَرَسُولـهِ][2] . فهذا نهي عام عن التقدم بـين يـدي ا ورسـوله، بـرأي ومشورة أو اجتهاد في أي أمر من أمور الدين والدنيا على حد سواء ، ثـم خصص عموم هذا النهي بوجوب الشورى فيما لا نص فيه من أمور الـدنيا الهامة وذلك في قولـه تعالـى : [وَشَـاورهُمْ فـي الأمْر][3] . أمـا كون هـذا التخصيص مقصورا على أمور الدنيا فحسب فذلك معلـوم مـن قوله تبارك وتعـالى : [وَاحْذرهُمْ أن يَفتنُـوكَ عَن بعْض مَـا أنـزَلَ اللهُ إلِيـْكَ][4] .

ومعلوم كذلك من سنة المصطفىε الفعلية حيث لم يثبت عنه أنه شـاور أصحابه في شيء من أمور الوحي، مـع كثرة مشاورته لهم في أمور الدنيا وعلى وجه الخصوص أمور الحرب منها .

---

(1) الجصاص : أحكام القرآن / ج2 / مرجع سابق / ص41
(2) سورة الحجرات / آية / 1
(3) سورة أل عمران / آية / 159
(4) الرازي / التفسير الكبير / مرجع سابق / ص67

4- ورابع الأدلة على أن رسول ا ε كان مأمورا بمشاورة أصحابه فيمـا كان خارجا عن دائرة الوحي من أمور الدنيا الهامة ، ما علم عن الـصحابة رضوان ا عليهم في مشاورتهم له ، حيث كانوا لا يقدمون علـى تقـديم المشورة والرأي له فيما يرون خلاف رأيـه إلا بعد سؤالهم إياه عن حقيقة الأمر الذي أقدم رسول ا على فعله : أهو مـن الأمـور التـي يمارسـها باعتباره نبيا ورسـولا، أم هـو اجتهاد من عند نفسه خارج عـن دائـرة الوحي ؟ فإن قال لهم الرسولε إنه في دائرة الوحي أمسكوا عن كل شـيء من رأي أو اقتراح أو معارضه أو مشورة ، وإن قال لهم إنه رأي من عنـد نفسه تقدموا إليه بالرأي والمشورة . فعلم من ذلك أن الأمر بالشورى كـان قاصرا على أمور الدنيا خاصة ، والشواهد على ذلـك من الوقائع التاريخية كثيرة منها : قول الحباب ابن المنذر في غزوة بدر عندما أراد أن يتقدم إلى الرسولε بمشورة : يا رسول ا أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه ا ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الـرأي والحـرب والمكيـدة ؟ فقـال الرسولε : ((بل هو الرأي والحرب والمكيدة)) .[1]

كذلك ما وقع في غزوة الأحزاب عندما أبدى الرسولε رأيـه لزعيمـي الأنصار ورغبته في الصلح مع زعمـاء غطفان، مقابل إعطائهم ثلث ثمـار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن المدينة وأهلها دون قتال ، فقال لـه سعد بن عبادة وسعد بن معاذ قبل أن يبديا رأيهما في الصلح : يا رسول ا

---

(1) ابن الأثير : الكامل في التاريـخ / مرجع سابق / ص122 ، وسيرة ابن هشـام : ج2 / مرجع سابق ص259 ، وابن القيم : زاد المعارف / مرجع سابق / ص87 ، والجصاص : أحكام القرآن / مرجع سابق / ص41 ، وتاريخ الطبري : ج2 / مرجع سابق / ص573

أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بـد لنا من العمل به، أم شـيئا تصنعه لنا ؟ فقال الرسولε : ((بل شيئا أصنعه لكم والله ما أصنع ذلـك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر شوكتهم إلى أمر ما))[1] . وهكذا عندما بين لهما أن ما أقدم عليه لم يكن ليدخل في دائـرة الوحي، ولا تشمله وظيفة النبوة والرسـالة، أعلنـا رفضهما لهذا الصلح ، وبناء على هذا الرفض ألغى الرسولε ما كـان قـد كتب في ذلك وأذن بمحوه .

ويزداد الأمر جلاء ووضوحاً من الفهم الدقيق لحادثة الحديبية، عنـدما دخل النبيε في مفاوضات صلح مع كفار مكـة ، حيث كـان رأي جميـع الصحابة المعارضة الكاملة لهـذا الصلح الذي كان ظاهره كما يتراءى لهم إعطاء الدنية في دين الله . ولقد أفصح عمرابن الخطاب رضي الله عنه عن حقيقة هذه المعارضة بقوله للرسولε ((يا رسول الله ألست برسـول الله ؟ قال بلا : قال أولسنا بالمسلمين ؟ قال بلا : قال أو ليسوا بالمشركين ؟ قـال بلى : قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ قال : أنا عبـد الله ورسـوله لـن أخالف أمره ولن يضيعني))[2] . وهكذا رغم هذا الغضب الذي وصل إليه عمر والثورة التي تملأ نفوس المسلمين، مما ورد في ذلـك الصلح الذي كـانوا يتصورون أنه مجحفا في حقهم بنظرتهم القاصرة عما يخبئه لهم القدر مـن وراء هذا الصلح من فتح للإسلام والمسلمين ، ومضى الرسولε في تنفيذه

دون الرجوع إلى أحد أو الاستعانة برأي أحد أو مشورته، لأن جو النبوة هو

---

(1) تاريخ الطبري : ج2 / ص573 ، وسيرة ابن هشام : ج2 / مرجع سابق / ص259

(2) ابن الأثير : الكامل في التاريخ / مرجع سابق / ص123 ، و تاريخ الطبري : مرجع سابق / ص573

الذي كان يسود الموقف ويملأه، والوحي هو الذي يسيره ويرعاه . وعندما أفصح عمر بن الخطاب رضي ا عنه عما في نفسه ومعبرا عما في نفوس إخوانه، أفصح الرسـولε هو الأخر عن حقيقة الأمر، مبينا لهم أنه مـن الأمور التي لا مجال للتشاور فيها أو الاعتراض عليها بقوله :((أنا عبد ا ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني)) .[1]

----

(1) سيرة ابن هشام : مرجع سابق / ص365 ، وابن حجر : فتح الباري / مرجع سابق/ ص281

المبحث الثالث
إلزامية الشورى

تعتبر إلزامية الشورى هي آخر الأطوار الجوهرية في حيـاة الـشورى وأكثرها أهمية ، ذلك أنها المصب الأخير الذي تنتهي إليه المسألة كلها من وجوب الشورى أو عدم وجوبها ، وفي تحديد مجالها بالتضييق أو السعة . إلى آخر ما تحتاجه مسألة الشورى من تنظيم وتطوير وتحوير، فهذه الأمور

كلها تنتهي في الأخير عند هذا الطور وتقف عند هذا السؤال : هل القـرار الأخير الناتج عن الشورى ملزم لرئيس الدولة وللأمة الإسلامية أم لا ؟

وللإجابة على هذا السؤال : انقسم علماء الأمة الإسلامية ومفكروها إلى مذاهب مختلفة، منها ما يرى أن الشورى غير ملزمة إطلاقا لا للرسولε ولا لأمته من بعده . وذهب البعض إلى أنها غير ملزمة للرسولε ولكنها ملزمة لأمته من بعده . ومنهم من ذهب إلى التفريق بين الشورى والمشورة فجعل الأخيرة ملزمة والأولى غير ملزمة .

وآخر تلك المذاهب يرى أن الشورى ملزمة في كل حال دون تفريق ودون تخصيص . وسيحاول الباحث إعطاء كل رأي من تلك الآراء حقها من البيان والتوضيح ثم مناقشتها وذلك وفقا لما يلي :

أولا : القائلون بعدم إلزامية الشورى مطلقا :

ويرى أصحاب هذا المذهب : أن الشورى غير ملزمة للرسولε ولا لأمته من بعده ، وإنمـا الجميع مخيرون بين الأخذ بنتيجة الشورى وعدم الأخـذ

بها ، وإنما المعول عليه في النهاية هو رأي الخليفة أو الوالي الـذي يلـي أمر المسلمين ، والذين ذهبوا إلى هذا الـرأي قتادة ، والربيـع ، وابـن إسحاق . وقـد أستدل أصحاب هـذا المذهب على دعواهم بعـدة أدلة يذكر الباحث أهمها مع مناقشتها فيما يلي :

<u>الدليل الأول</u> :

استدلوا بقوله تعالـــى : [فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ] ووجـه الاستدلال في الآية أن الأمر في الأخير يتوقف على عزم الرسولε فما عزم عليه وقرره هو يتوكل على ا في تنفيذه ، ضاربا بكل ما عداه مـن الآراء التي جاءت نتيجة للشورى عرض الحائط .

وفي هذا يقول ابن حجر رحمه ا في بيانه لرأي الإمام البخاري رحمه ا : ((قوله وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعـالى [فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ] ووجه الدلالة ما ورد عن قراءة عكرمة وجعفر الصادق بضم التاء

في ((عَزَمْتَ)) أي إذا أرشدتك إليه فلا تعدل عنه، فكأن المـشاورة إنمـا تشرع عند عدم العزم وهو واضح))[2] .

---

(1) الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن والفرقان / ج3 / مرجع سابق / ص345 ، وابن القيم : زاد المعاد / ج2 / مرجع سابق / ص127 ، والجصاص : أحكام القرآن / مرجع سابق / ص40

(2) ابن حجر : فتح الباري / ج17 / مرجع سابق / ص102

وقد نوقش هذا الدليل : بأن ظاهرة النص لا يحتمل ما ذهبتم إليه من أن المراد بقولـه تعالى : [فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ] هو رمي آراء أهل الشورى وما تمخضت عنه المشورة، واتباع ما بدا لـهε أو الخليفة أو الحاكم من رأي شخصي له واستحسنه . هـو فهم كما يرى فيه لي لعنق النص وتكلف في تأويله يأباه سياق النص والترابط الموضوعي بين آيات القرآن .

بل الذي ذهب إليه كبار العلماء والفقهاء هو المعنى المتبادر من ظاهر النص هو : فإذا ما تمت المشاورة وعزمت على الأخذ بأرجح الآراء عند أهل الشورى فتوكل على ا في تنفيذه والعمل بمقتضاه[1] .

ويعتبر ابن حجر من الذين يرجحون الرأي القائل : ((بأن العزم إنما يكون بعد المشورة)) ويكون العزم على أخذ الرأي المتمخض عن الشورى وإمضائه ، فإذا عزم الرسولε على شيء من ذلك فإنه في تلك الحالة لا يجوز لأحد أن يراجعه فيه أو أن يطلب إعادة النظر في ذلك ، وفي هذا دليل واضح على إلزامية الشورى ووجوب العمل بمقتضاه . وفي ذلك يقول ابن حجر: ((قوله فإذا عزم الرسولε لم يكن للبشر التقدم على ا ورسوله))[2] . يريد أنهε بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه، لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه لورود النهي عن التقدم بين يدي ا ورسوله في آية الحجرات . وممن

----

(1) جمال الدين القاسمي : محاسن التأويل / ج4 / ط1 / 1377هـ – 1957م / ص1023

(2) ابن حجر : فتح الباري / مرجع سابق / ص103

ذهب إلى هذا المعنى كذلك الإمام الرازي، والقرطبي، والقاسمي، وغيرهما كثير من علماء وفقهاء الفكر السياسي الإسلامي[1] .

أما قول ابن حجر المتقدم فكأنما المشورة إنما تشرع عند عدم العزم وهو واضح، إنما أراد بذلك بيان مراد من قرأ بضم التاء في ((عَزَمْتَ))

حين يتحقق العزم من الله على رسوله ε في إمضاء أمر معين كما هو الحال في يـوم الحديبية ، ويكون معنى الآيـة إذا أرشدتك إلى فعل أمر فلا تعدل عنه فهذا ليس محل خلاف إن صحت هذه القـراءة ، لأنه كما تقرر من قبل أنه لا مشورة فيما يأتيه فيه وحي من الله تعالى .

- ضابط الشورى مع الرسول ε :

من الضروري ذكر ضابط الشورى مع الرسول ε لا سيما بعد أن قرر من قبل أن الشورى على عهد الرسـول ε تكون في غير مجال الوحي خارجـة عن إطار وظيفة النبوة والرسالة ، أما مجالها بعد وفاته يكـون فـي غيـر مجال النصوص المحكمة اللهم إلا في مجال تطبيقاتهـا بـضوابط شـرعية محددة .

ومن هنا يتبين أن مسألة الشورى مع الرسول ε يختلف وضـعها مـع غيره، ذلك أنه لا علم لأحد عن كنه ما يصدر عنه ε من أقـوال وأفعـال أو تقريرات، أهي وحي من عند الله تعالى، أم هـي بتوجيه الوحي، أم هــي

---

(1) الرازي : التفسير الكبير/ مرجع سابق/ ص67، والقاسمي : محاسن التأويل/ مرجع سابق/ ص1023 وتفسير القرطبي : ج4 / مرجع سابق / ص250 ، وتفسير الطبري : ج4 / مرجع سابق / ص152

باجتهاد من عند نفسه ؟ فهو ε همزة الوصل بـين الأرض والـسماء وقـد أختاره الله تعالى لحمل هذه الأمانة إلى خلقه .

قال تعالى في حق الرسول : [يَا أيهُّا الرَّسُولُ بلِّغْ مَا أنُْزِلَ إليْكَ مِن رَّبِّكَ وإن لَّمْ تَفْعَلْ فمَا بَلَّغْتَ رسَالتَهُ] (1). ويقول تعالى في حق عبـاده : [ومَا آتاكُمْ الرَّسُول فخذُوهُ ومَا نَهاكُمْ عَنـهُ فـانْتهُوا] (2). وقال تعـالى: [أطِيعُوا الله وَأطيعُوا الرَّسُولَ] (3). فالمسلمون جميعا مأمورون بأن يطيعوا الرسول كمـا يطيعون الله بدون أخذ ولا رد . قال تعالى : [وَمَا كـان لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَـةٍ إذَا قضَى اللهُ وَرسُولهُ أمراً أن يَكُونَ لَهُمْ الخِيَرةُ مِن أمْرهِمْ] (4). فإذا كانت المسألة إلى هذا الحد من الخطورة فمن يجرؤ على التقدم بـين يدي رسول الله ε برأي أو مشورة في أمر من الأمور، وقد علم أن المشورة إنما تكون في غير مجال الوحي وخارج إطار النصوص ، فكيف والأمر مع الرسولε مصدر الوحي والنص، وبواسطته يعرف الـوحي، ومنـه يتلقـى النص، وهو القدوة في ذلـك كله والأسوة الحسنة، قـال تعـالى : [لقَدْ كانَ لكُمْ في رَسُولِ اللهِ أسْوَةٌ حَسنَةٌ] (5). وموقف الجميع منه كمـوقفهم من نصوص الوحي قال تعالى : [فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفوُنَ عَن أمْرِه أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ ألِيمٌ] (6).

---

(1) سورة المائدة / آية / 67

(2) سورة الحشر / آية / 7

(3) سورة النساء / آية / 59

(4) سورة الأحزاب / آية / 36

(5) سورة الأحزاب / آية / 21

(6) سورة النور / آية / 63

ومن هنا يتقرر عدم جواز التقدم بين يدي الرسولε برأي أو مـشورة لعدم معرفة ما هو من الوحي وما هو خارج عن دائرته، إذ لا يعرف ذاـك إلا من الرسولε . ويتضح هنا علة النهي عن التقدم بين يـدي الرسـولε الوارد في سورة الحجرات قال تعالى : [يَا أيهُّا الَّذِين َ آمَنـوُا لا تُقـدموُا بَيْن َ يدي[1] الله ِ وَرسُولِه ِ]. وهو نهي عام عن التقدم بين يديه بـأي مظهر من مظاهر التقدم وفي أي أمر من الأمور أو شأن من الشؤن ، ثـم خصص عموم هذا النهي بالمشورة قال تعالى[2]: [وشَاورْهُمْ في الأمْر ِ] . وبهذا الأمر جاز للصحابة أن يتقدموا بالمشورة للرسـولε ولكـن فـي حالتين فقط :

الحالة الأولى :

عندما يطلب الرسولε المشورة منهم في أمر من الأمور وما لم يطلـب منهم، لا يجوز لهم التقدم لعدم علمهم بحال الرسولε أهو يفعل ذلك بـوحي أم اجتهاد .

الحالة الثانية :

يجوز لهم التقدم بالمشورة في حالة الإذن من الرسولε لهم بذلك عندما يتقدمون بطلب الإذن منه في تقديم المشورة .

وفي هاتين الحالتين يعلم أن الأمر المعروض من الأمور الخارجة عـن دائرة الوحي، ومن ثم فيجوز تقديم المشورة فيه والنصح بما هو خير .

----

(1) سورة الحجرات / آية / 1

(2) سورة أل عمران / آية / 159

وقد ذهب ابن حجر بالقول ((وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها يعني آية الحجرات تخصيص عمومها بالمشورة ، فيجوز التقدم لكن بـإذن منه حيث يستشير وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم . فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عند الابتداء بالمشورة وغيرها)) [(1)] .

ومن صور هاتين الحالتين في حياة الرسول ε ما يلي :

1- صور من الحالة الأولى : طلبه المشورة من أصحابه في غزوة بدر وتكراره لقولته المشهورة ((أشيروا علي أيها الناس)) [(2)] . وكذلك في غزوة أحد عندما طلب المشورة من أصحابه في مسألة الخروج مـن المدينـة أو البقاء فيها [(3)] .

2- أما صور الحالة الثانية : عندما تقدم الحباب ابن المنذر بطلب الإذن من الرسول ε في تقديم رأيه ومشورته، في المكان الذي يجب أن يعسكر فيه جيش المسلمين بقوله : ((يا رسول الله أرءيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة)) ؟ قال : ((بل هو الرأي والحرب والمكيدة)) [(4)] . وصورة ثانية فـي غـزوة الخنـدق عندما عرض الرسول ε وكان قد ارتأه من الـصلح مـع زعيمـي غطفـان لزعيمي الأنصار سعد ابن عبادة وسعد ابن معاذ ، وأراد أن يقولا رأيهما في الأمر المعروض والذي أشرف الرسول ε على إنهائه قالا له : يا رسول الله أمر تحبه فنصنعه ، أم شيئا أمرك الله لابـد لنا من العمل بـه ، أم شـيئا

----

(1) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري / مرجع سابق / ص103

(2) سيرة ابن هشام : ج3 / مرجع سابق / ص67

(3) المرجع نفسه / ج2 / ص272

(4) تاريخ ابن خلدون : ج2/ مرجع سابق/ ص751 ، وسيرة ابن هشام : مرجع سابق/ ج2/ ص259 ،

وطبقات ابن سعد : ج2 / مرجع سابق / ص15 ، وسيرة ابن كثير : ج2/ مرجع سابق / ص380

تصنعه لنا ؟ قال : ((بل شيئا أصنعه لكم وا ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر شوكتهم إلى أمر ما))[1] . هذا بالنسبة للشورى مع الرسول ε أما ماعداه من الولاة والحكام والملوك والرؤساء، فإن أهل الشورى يتقدمون إليهم بالرأي والمشورة من دون طلب أو إذن فيما يريدونه من الخير والصلاح لهم ولأمتهم ، سواء كان ذلك في مجال تطبيق النصوص أو في مجال ما كان منها محلا لاجتهاد علماء المسلمين، ولا يوقفهم سوى النص شيء . بل إن الأمر قد يندب أحيانا في تقديم النصح والمشورة لهم ، ويكون واجبا في أحيان أخرى عندما يستلزمهم أمر بمعروف أو نهي عن منكر، ويكون عند ولاة الأمر أقدم من غيرهم ، وفي ذلك يقول الرسول ε : ((ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر))[2] .

الدليل الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب على عدم إلزامية الشورى في جميع الحالات بمخالفة الرسول ε لأصحابه في صلح الحديبية مع كفار مكة ، ولو كانت الشورى ملزمة لنزل الرسول ε عند رأي المعارضين للصلح من أصحابه وهم السواد الأعظم[3] .

---

(1) سيرة ابن هشام : ج2 / مرجع سابق / ص239

(2) حديث صحيح رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول ا ε ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر أو أمير جائر)) سنن أبي داود : كتاب الملاحم - باب 17- حديث 4344 / ج4 / مرجع سابق / ص514 ، و سنن الترمذي : كتاب الفتن - باب12 / ج4 / مرجع سابق/ ص471 - وقال عنه : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وسنن النسائي : كتاب البيعة – باب 26/ ج7 مرجع سابق / ص161 / ص19 ، وتفسير ابن كثير : ج2 / ص84

(3) د . حسن هويدي : الشورى في الإسلام / دار الفكر العربي . القاهرة 1970م / ص10 - 11

ويرد على هذا الدليل : بأنه استدلال في غير موضعه ، ذلك أن معاهدة صلح الحديبية لم تخضع للشورى من أول وهلة ، وقد تولى الرسولε إبرامها بمفرده دون التعويل على رأي أحد ، كما أنه لم يصغ لاعتراض معترض ذلك أنه كان ينفذ أمر ربه وبهدي منه تعالى ، وهذه المسألة من المسائل التي تشملها دائرة الوحي ، ويمارسها الرسولε باعتباره نبيا رسولا وقد بين ذلك بنفسهε حين قال : ((أنا عبد ا ورسوله ولن أخالف أمره)) .[1]

وإذا تقرر أن صلح الحديبية كان يسير بتوجيه من ا ووحي منه سبحانه وتعالى حسمت المسألة ، وأقفلت الأبواب أمام الذين يريدون أن يحشروها في مسألة الشورى والاستدلال بها على عدم إلزاميتها .

الدليل الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم : بأن الرسولε خالف رأي الشورى في غزوة أحد، عندما تراجع الصحابة عن رأيهم في الخروج وأحسوا بأنهم قد اكرهوا الرسول ، ولكن الرسولε لم يسمع إلى رأيهم وأصر على الخروج ، ولو كانت الشورى ملزمة لنزل الرسولε عند رأي الشورى عندما قرر الصحابة التراجع عن الرأي الأول.[2]

ويرد على هذا الدليل بأنه يصلح دليلا على أصحابه لا دليلا لهم ، ذلـك أنه يدل دلالة قاطعة لا تحتمل الشك على إلزامية الشورى ، حيث كان الرأي

---

(1) سيرة ابن هشام : ج3 / مرجع سابق / ص366
(2) حسن هويدي : الشورى في الإسلام / مرجع سابق / ص13

الراجح والغالب بعد التشاور في مسألة الخروج وعدم الخروج هـو رأي القائلين بالخروج .[1] وبما أن وظيفة الشـورى تقتضي الأخـذ برأي الأغلبية حتى وإن كان رئيس الدولة في صف الأقلية ، نـزل الرسـولε عنـد رأي الأغلبية وعزم على الخروج وتأهب لذلـك ، فلما أحس الصحابة أنهم قـد أحرجوا رسول ا بالخروج أرادوا أن يتراجعوا عن مـوقفهم الأول وهـو الخروج ، ولكن الرسولε قـد رأى أن نتيجة الشورى الأولى كانت ملزمـة وأنه لا يمكن التراجع عنها أو التهاون بها ، حتى لا يدع مجـالا للتلاعـب بأحلام الأمة وآمالها ، وهـو بهذا كان يمهد لإرساء قواعـد مبدأ وجـوب الشورى وإلزاميتها الذي جاء به القـرآن الكريم عقب هذه الغزوة ، ليعطي مدلولا أعمق في واقـع النفس والحياة، لا سيما بعـد أن دفـع الرسـولε والمسلمون من حوله قيمة الشورى في هذه الغزوة ثمنا فادحا .[2]

<u>الدليل الرابع</u> :

ومن أبرز أدلة القائلين على عدم إلزامية الشـورى : مخالفة أبي بكـر الصديق رضي ا عنه جمهور الصحابة في قتاله لمانعي الزكاة ، حيث كان رأي غالبيتهم عدم جواز مقاتلتهم ، وكان على رأس المعارضين عمر ابـن

الخطاب رضي ا عنه ، فلو كانت الشورى ملزمة لما خالف أبو بكر جمهور الصحابة ، وضرب بآرائهم ومشورتهم عرض الحائط وأمضى رأيه في ذلك .

----

(1) ابن حجر : فتح الباري / ج13 / مرجع سابق / ص339

(2) سيد قطب : في ظلال القرآن / مرجع سابق / ص50 - 51

(3) هويدي : الشورى في الإسلام / مرجع سابق / ص14 - 15

ويرد على أصحاب هذا الدليل بالقول : من أين لكم أن أبا بكر خالف الشورى وعمل برأيه إذ القول بهذا تقول بغير علم وهو باطل ، ويمكن القول متى استقر رأي أهل الشورى على عدم محاربة ما نعي الزكاة، ثم إن أبا بكر بعد ذلك خالفه وعمل برأيه هو؟ فهذا الذي لم يحدث ولم تذكره كتب السيرة والتاريخ . ولكن المسألة كانت مطروحة أمام أهل الشورى لتداول الرأي فيها ، وكان رأي عمر ابن الخطاب في البداية عدم مقاتلتهم لفهم معين لنص شرعي ، وكان رأي أبي بكر الصديق مقاتلتهم بناء على فهم معين لنفس النص أيضا ، وهذا أمر طبيعي أن يكون في قاعة الشورى أكثر من رأي وأكثر من وجهة نظر، ولا يستقر الرأي في الأخير إلا على أوجهها وأقربها إلى روح النصوص وجوهر الشريعة لمصلحة العامة، بناء على ما يقدمه أصحابه من حيثيات وعلل كما فعل أبو بكرالصديق رضي ا عنه.

وبعد الحوار العلمي الهادف استقر رأي الصحابة رضي ا عنهم ، على رأي أبي بكر الصديق وموافقتهم له ، إذ لم يصرح أحد من الصحابة في

حينه أن المعارضة لم تزل قائمة ، وأن الصديق كان متعسفا برأيـه هـذا ومتجاهلا رأي غيره .

ومن هذه المناقشة يتضح أن أبا بكر لم يخالف أهل الشورى كما أسلفنا لأنه لم يكن لأهل الشورى رأي محدد في المسألة ، ولم يتخذوا موقفا معينا حتى يصح القول بأن أبا بكر خالفه ، ولكن الأمر كما سبق بيانه لم يتجاوز

----

(1) د. عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي/ الدار السلفية . القاهرة 1975م ص101

مرحلة الحوار، وكان للصديق رضي ا عنه رأي معين وظل متمسكا بـه وله حججه وحيثياته ، وهو في نفس الوقت ظل يصغي إلى آراء الآخـرين واعتراضاتهم، ويسمع إلى حججهم وأدلتهم، ويقدم لهم حججه وأدلته، ولما لم يقو رأي من الآراء المطروحة في الساحة على مناهضة رأيه ، كان مما لا مفر منه أن يكون رأيه هو الرأي المختار، والذي تستقر عليه المشورة . وهذا ما حدث بالفعل، حيث أجمع أهل الشورى في الأخير على تصويب فهم أبي بكر الصديق، ونزلوا عند رأيه مختارين غير مكرهين . ولقد عبر عمر ابن الخطاب رضي ا عنه في ذلك بقوله : ((فوا ما رأيت أن شـرح ا صدر أبي بكر للقتال حتى علمت أنه الحق))[1] .

والنص الذي كان موضوع الشورى هـو قول الرسولε : ((أمـرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا ، ويقيمـوا

الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمـاءهم وأمـوالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على ا)) . فالمسلم لا يأمن من سيوف المـسلمين بنص الحديث حتى يؤدي الصلاة والزكاة بعد أن يكون شهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا .

---

(1) المرجع السابق / ص101

(2) ابن حجر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري / ج1 / مرجع سابق / ص138 - 140 ، ورواه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان / ج1 / ص200 ، ورواه الإمام احمد في المسند : ج2 / ص528

(3) د. عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي / مرجع سابق / ص102

ثانيا : القائلين بعدم إلزاميـة الشـورى للرسولε والزاميتها لأمته من بعده

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الشورى غير ملزمة للرسولε وملزمة لأمته من بعده . وقد تعللوا لذلك بأن الرسولε أكملهم عقلا وأصوبهم رأيا وأحكمهم تدبيرا، بالإضافة إلى أنه نبي مرسل يأتيه الوحي من ربه فيقومه ويسدده ، وإنسان هذا شأنه وتلك مرتبته يكون في غنى عن مشاورة غيره والرجوع إلى آرائهم بقصد الاستفادة منها والاهتداء بها . (1)

(2)

وإن كان الله تبارك وتعالى قد أمره بالمشاورة إلا أنه أراد بذلك تطبيب نفوس أصحابه وتربيتهم على الشورى ليقتدوا به بعد موته . (3)

ويرد على أصحاب هذا الرأي بأن تلك التعليلات وضعت في غير محلها وذلك أنه لم يقل أحد بجواز جريان الشورى في دائرة النبوة والرسالة ناهيك عن القول بالزاميتها في ذلك المجال .[4]

فكل تصرف يصدر عن الرسولε باعتباره نبيا، فإنه لا مجال للشورى فيه ذلك إنه [وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى] [5] . وكل تصرف يصدر

(1) تفسير القرطبي : ج4 / مرجع سابق/ ص250 ، وابن الجوزي : زاد المسير/ مرجع سابق/ ص488

(2) تفسير الطبري : ج7 / مرجع سابق / ص344 - 345

(3) تفسير القرطبي : ج4 / مرجع سابق / ص250

(4) الجصاص : أحكام القرآن / ج2 / مرجع سابق / ص41

(5) سورة النجم / آية / 3 - 4

من النبيε بمحض اجتهاده وفي حدود بشريته، ويزاوله بمعزل عن الوحي فإن الشورى تجري فيه وتكون نتيجتها ملزمة للرسولε ولغيره هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يرد عليهم بأن تعليلاتهم تلك أيضا بالإضافة إلى أنها وضعت في غير محلها كما سبق بيانه ، فإنها تعليلات في مقابل نص قرآني صريح [وَشَاوِرْهُمْ في الأَمْرِ فإذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله] . والرسولε هو أعلم الناس بمدلول هذا النص ، وقد تولى بيانه حين قال لأبي[1] بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قولته المشهورة : ((لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)) .

وبهذه المناقشة[2] يبطل استدلال أصحاب هذا الرأي، على دعواهم بأن الشورى غير ملزمة للرسولε وملزمة لأمته معه ومن بعده إلى قيام الساعة ، وإن كانε أكمل الناس عقلا إلا أن كماله نسبي وليس مطلقا وإنسان هذا شأنه يظل موصوفا بالنقص وعرضة للخطأ ، ومن ثم فلا غنى له عن مشاورة غيره .

(1) سورة أل عمران / آية / 159

(2) السيوطي : الدر المنثور / ج2 / مرجع سابق / ص90

(3) الرازي : التفسير الكبير / ج9 / مرجع سابق / ص66

ثالثا : القائلين بالتفريق بين الشورى والمشورة :

ويرى أصحاب هذا المذهب : إلى التفريق بين الشورى والمشورة فيجعلون نتيجة المشورة ملزمة ونتيجة الشورى غير ملزمة . واستدلوا (1) على ذلك أنهم تتبعوا ممارسات الرسولε والصحابة للشورى ، فوجدوا أن كل حادثة أرجعها الرسولε والصحابة إلى الشورى، مطلقين على تصرفهم ذلك مصطلح مشورة إلا كانت نتيجتها ملزمة ، ومن هنا كانت كلمة مشورة علما على النوع الملزم من أنواع الشورى ، وأنه لم يرد استعمال كلمة الشورى فيما كان ملزما منها . وصارت الأخيرة هذه علما على أخذ الرأي مطلقا .

ويرد على أصحاب هذا الدليل بأن استدلالهم باطل ولا يصح ، وذلك أنه لم يقل أحد من أئمة اللغة بأن لفظ مشورة يختلف مدلوله عن لفظ شورى فمشورة وشورى (2) بمعنى واحد .

(3)

وأما ما أراده أصحاب هذا الرأي من التفريق بينهما ، فهو تفريق بغير دليل وهو باطل . وإلا يقال لهم أين دليلكم ومستندكم في هذا التفريق ؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن أن يعذروا إن لم يكن لهم مستند أو دليل لغوي على هذا

التفريق ، ولكن يطالبون بذكر حادثة شورى واحدة أطلق عليها الرسولε أو صحابته الراشدون رضوان الله عليهم مصطلح شورى ثم كانت نتيجتها غير ملزمة لكونها شورى ولم تكن مشورة .

---

(1) الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام / مرجع سابق / ص142 - 174

(2) المرجع نفسه / ص175

(3) ابن منظور : لسان العرب المحيط / ج4 / مرجع سابق / ص437

أما ما ذهب إليه الباحث من عدم التفريق بين مصطلح شورى ومشورة : فهو عين ما أقره أئمة وعلماء اللغة المعتمدون في ذلك، فهذا الفيروز أبادي يقول : ((والمشورة والشورى بمعنى واحد وأشار عليه بالرأي)) . **(1)**

رابعا : المذهب الراجح والمختار

يرى أصحاب هذا المذهب : إلزامية الشورى من وقت نزول النص وهو قوله تعالى : [وَشَاوِرْهُمْ في الأمْر فإذَا عَزَمْتَ فتَوكَّلْ عَلَى الله] (2) . إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها دون استثناء ودون تفريق . وقد استدل أصحاب هذا المذهب على مذهبهم بالكتاب والسنة والإجماع وذلك على النحو التالي :

1- <u>الدليل من الكتاب</u> : وقد تضمن آيتين هما :

الآية الأولى :

في سورة الشورى : وقد تضمنت نصا ينطوي على صفة هامة من الصفات الأساسية التي لا تكتمل شخصية الأمة الإسلامية إلا بها ، وقد توسطت أمور واجبة تدل على أنها تأخذ حكمها . فإذا علم هذا كان من العبث أو من لغو القول أن يقال إن نتيجتها غير ملزمة ، أي سواء تشاور المسلمون مع قيادتهم السياسية في أمر ما من الأمور أو لم يتشاوروا، فإنه لا أثر لما يتمخض عن تلك المشورة من آراء ومقررات، وكأن القرآن

---

(1) مجد الدين محمد الفيروز أبادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز/ ج3 / ط 1378هـ

تحقيق : محمد علي النجار / ص361

(2) سورة أل عمران / آية / 159

الكريم قد نص على الشورى وأمر بها من قبيل التسلية تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا قال تعالى : [والَّذِين َ اسْتجَابوُا لِرَبهمْ وَأقامُوا الصَّلاة وَأمْرهُمْ شُورَى بيَنهُمْ وَمِمَا رَزَقنَاهُمْ يُنْفِقُون # وَالَّذِين َ إذَا أصَابهُمْ البَغْي ُ هُمْ يَنْتَصِرُون َ] . (1)

الآية الثانية :

في سورة آل عمران : وقد تضمنت نصا صريحا على وجوب الشورى وإلزاميتها للرسولε ولخلفائه من بعده ، وللأمة الإسلامية جمعاء جيلا بعد جيل، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . قال تعالى : [وَلو كُنْتَ فظًا غليظ القلب لانفضُوا مِن حَولك فاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغفرْ لَهُمْ وَشَاورْهُمْ في الأمْر فَإذَا عَزمْتَ فتَوكَّلْ عَلى الله] . (2)

ووجه الاستدلال من الآية، أن الله تبارك وتعالى أمر نبيهε وهو أمر لخلفائه من بعده، أن يمضوا متوكلين على الله تعالى في إنفاذ ما استقرت عليه الشورى . (3)

وقد تضمن هذا الأمر بعدا عقائديا، هو أن التوكل إنما يكون على الله وحده في جني ثمار الشورى لا على نتيجة الشورى نفسها، على اعتبار أنه يقل فيها جانب الخطأ ويرجح فيها جانب الصواب لقول المصطفىε : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) . (4)

---

(1) سورة الشورى / آية / 38- 39

(2) سورة أل عمران / آية / 159

(3) القاسمي : محاسن التأويل / ج4 / مرجع سابق / ص252

(4) سنن الترمذي : ج3 / مرجع سابق / ص315 ((وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه)) .

ويقول في ذلك الإمام الرازي : ((فإذا عزمت فتوكل على الله وفيه مسائل : الأولى : المعنى أنه إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه، بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله في جميع الأمور)) .[1]

وهكذا يتقرر أن العزم إنما يكون بعد الشورى وعلى الرأي المتمخض عنها، وهذا ما ذهب إليه ابن حجر حيث يقول :((قوله فإذا عزم الرسولε لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله . يريد أنهε بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه، لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه ، لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات)) . والذي يعضد هذا القول من أن العزم الذي أمر الرسولε أن يمضي في تنفيذه متوكلا على الله فيه ، هو المرحلة التالية للشورى وموضوعه ما استقرت عليه المشورة ما ثبت[2] عن النبيε عندما سئل عن العزم أنه قال : ((مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم)) .

2- الدليل من السنة :

الأدلة من السنة النبوية الشريفة هي أدلة تستند إلى نوعين من النصوص ،[3] منها صريحة ومنها غير صريحة ولكنها تفسر لصالح الصريح منها :

---

(1) الرازي : التفسير الكبير/ مرجع سابق / ص67 - 68

(2) ابن حجر : فتح الباري / مرجع سابق / ص103

(3) السيوطي : الدر المنثور / ج2 / مرجع سابق / ص90

أ- ما ورد عن الرسولε أنه قال لأبي بكر وعمر : ((لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)) . وفي رواية أخرى[1] ((لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا)) .[2]

ووجه الاستدلال من الحديث قولهε : ((ما عصيتكما في مشورة أبدا)) وفي هذا دلالة على أن الشورى ملزمة حتى لرسول اللهε وإذا تبين هذا كان الإلزام في حق غيره أوجب .

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما نزلت [وشَاوِرْهُمْ في الأَمْرِ] قال رسول اللهε : ((أما أن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لأمتي ، فمن أستشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا)) .[3]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث في ثلاثة مواطن هما كما يلي :

الأول : قولهε : ((جعلها الله رحمة لأمتي)) وفي مقابل الرحمة الظلم والاستبداد ، فهي رحمة من الله تعالى لهذه الأمة من استبداد الحكام بشئون رعاياهم العامة من دونهم . ولا تتحقق الرحمة فعلا إلا بأن تكون الشورى ملزمة للحكام والمحكومين على حد سواء ، وإلا ففي أي معنى من معاني الشورى تكون الرحمة .

الثاني : قول الرسولε : ((فمن استشار منهم لم يعدم رشدا)) ذلك أن الشورى سبيل الرشاد ، إذ بواسطتها يتمكن الخليفة أو الحاكم من وضع

(1) المرجع السابق / ص90 ، ومسند الإمام احمد : ج4 / مرجع سابق / ص227

(2) ابن حجر : فتح الباري / ج17 / مرجع سابق / ص103

(3) السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور : مرجع سابق / ص90 ((وقال هذا بسند حسن))

مختلف معارف الآخرين وخلاصة تجاربهم وزبدة نتاجهم الفكري بين يديه حتى إذا عزم في الأخير على تنفيذ ما صدرت عنه الشورى، فإنما يعزم على أمر هو أقرب إلى الكمال منه إلى النقص ، ومن هنا كان العمل بما استقر عليه رأي أهل العلم والخبرة والتجربة من أهل الشورى رحمة ورشدا .

وليس هناك طريق يعرف بها الرأي الصحيح من الرأي السقيم سوى طـريق الشورى ، إذ بها تستخرج ما عند الآخـرين من آراء مكنونة قد لا تخطر للخليفة على بال . ومن هنا كانـت الرحمة والرشـد في جانب من يسوس أمور الخلق بهدي ونور وبعلم ودراية ، لأنه لا يقدم على أمر من الأمور الكلية والتي تمس مصلحة الأمة العامة ، إلا بعد مشاورة أهل العلـم والخبرة في ذلك .[1]

<u>الثالث</u> : قول الرسولε : ((ومن تركها لم يعدم غيا)) وفي هذا تحذير من الرسولε من ترك نتيجة الشورى ، وهو المراد من الحديث حسب فهم الباحث له . ذلـك أنه لا فرق بين من لم يلتزم بنتيجة الشورى وبين من لم يستشر، إذ في هذه الحالة يستوي الوجود والعدم .

وهكذا يضع الإسلام حدا للحكم الفردي، والإعجاب بالرأي والاستبداد به ويحذر من ذلك لأنه مدعاة للوقوع في الغي والضلال ، ذلك أن رأي الفـرد وإن كان يحتمل مصلحة من وجه إلا أنه قد يحتمل عدة مفاسد من وجوه أخرى، ولا يتضح ذلك إلا بمداولة الرأي والمشورة .

---

(1) الرازي : التفسير الكبير / ج9 / مرجع سابق / ص66

ج- عن أنس رضي الله عنه أن الرسولε قـال : ((ما خاب من استخار ولا ندم من أستشار)) .[1] ووجه الاستدلال من الحديث قولهε ((ما ندم من استشار)) والمراد قطعا أنه ما نـدم من عمل بما استقرت عليه المشورة وليس بمجرد الاستشارة لأن مجرد الاستشارة من دون عمل مؤداها لا يغير من واقع الحال شيئا ، ويكون في هذه الحالة وجود الشورى وعدم وجودها على حد سواء كما سبق الحديث حوله .

والقول في حد ذاته بعدم إلزامية الشورى، يعتبر أقوى سلاح يمكن أن يوضع بين أيدي الحكام المتسلطين وهواة الظلم والاستبداد، ليموهوا به على عقول الناس ، وليضفوا من خلاله على تصرفاتهم مزيدا من الشرعية المزيفة . وليس هناك أحط من أسلوب كهذا في حياة أمة من الأمم أن يدعي حكامها أن أنظمتهم أنظمة دستورية ، وتسير على أساس من الشورى والديمقراطية ، ولهم مجالسهم النيابية التي يجري فيها شيء من الحوار وتبادل الرأي ووجهات النظر، ثم لا يكون في الأخير إلا رأي الحاكم المستبد المتسلط بعيدا عن الشورى ، ضاربا بكل ما يصدر عنها عرض الحائط على اعتبار أن ذلك غير ملزم له . ففي هذا عبث بآمال الناس .

---

(1) السيوطي : الدر المنثور / مرجع سابق / ص90 ، والقرطبي : أحكام القرآن / مرجع سابق/ ص250 وابن هشام : السيرة النبوية / مرجع سابق / ص259 - 260 ، وابن كثير : السيرة النبوية / مرجع سابق / ص402

المبحث الرابع

الشورى هي الأساس الشرعي للبيعة واختيار الحاكم

إن أولى المسائل التي يجري فيها الشورى وأهمها، هي مسألة الإمامـة وأمر نصب الخليفة أو الحاكم . ومرد القائلين بإلزامية الـشـورى وعـدم إلزاميتها في هذا الأمر هو فهم الصحابة رضوان ا عليهم لنصوص الكتاب

والسنة وممارستهم العملية لها ، وفعل الخلفاء الراشدين وتوجيهاتهم في هذه المسألة الذي أوصى الرسولε بالاقتداء بهم والعمل بسنتهم ، جاء في الحديث قول الرسولε : ((فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)) . ذلك أن فهمهم لنصوص الكتاب والسنة وما تدل عليه من الوجوب أو الندب ، حجة لا نجد بدا من متابعتهم في ذلك الفهم لقربهم من الرسولε ومشاركتهم له في معايشته للقرآن الكريم .

وإذا ما رجعنا قليلا إلى آخر يوم في حياة النبيε والتي انتقل فيها إلى جوار ربه الكريم، وترك المسلمين من بعده رعية بغير راع، فإننا نجد الصحابة من المهاجرين والأنصار يسلكون طريق الشورى التي عاشوها مع الرسول قرآنا يتلى وممارسة عملية في واقع الحياة [وشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ] [وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] في معالجة أخطر أمر يجدون أنفسهم أمامه ذلك هو خلو الساحة عن إمام وقائد ، وفي تقرير الطريق الشرعي لنصب ذلك الإمام

---

(1) سنن الترمذي : كتاب الفتن - باب 13 / ج4 / مرجع سابق / ص149 - 150

والقائد على النحو الذي بيناه من قبل، ولا نظن أن أحدا من أهل السنة يقول بعدم وجوب الشورى أو إلزاميتها في مسألة تنصيب أول خليفة للمسلمين . ثم اختلفوا بعد ذلك في مسألة عهد الإمام المتقدم بالخلافة لإمام بعده من دون مشورة المسلمين كما سبق استعراضه .

جاء في خطبة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الشهيرة والتي أوردتها كتب التاريخ والسيرة قوله : ((فلا يغرن امرؤ أن يقول أن بيعة أبي بكـر كانت فلتة فتمت وأنها قد كانت كذلك، ألا أن الله قد وقى شرها ، وليس فيكم اليوم من تنقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، فمن بايع أميرا من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تغرة أن يقتلا)) [1] . وقال رضي الله عنه أيضا : ((لا خلافة إلا عن مشورة)) [2] .

والذي يقرر هنا ما أقره الصحابة والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم من أن الشورى هي السبيل الشـرعي لتولي الخلافة والحكم في كل عـصر ولكل جيل ، وأن أي مخالفة لهـذا الوضع الدستوري الشوروي يطرأ علـى حياة المسلمين في أية مرحلة من مراحل حياتهم السياسية ، مـا هـي إلا تجسيد عملي لمدى الانحطاط السياسي والتخلف الفكري ، الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية في تلك الفترة من تاريخ حياتها .

ويروي الإمام الطبري أن عليا ابن أبي طالب رضي الله عنه عندما ألح عليه الناس في قبول الإمارة قـال لهم : ((ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفيا ولا تكون إلا عن رضا المسلمين)) [3] .

----

(1) ابن الأثير : البداية والنهاية / ج5/ مرجع سابق/ ص246 ، ومسند الإمام احمد : ج1/ ص55 - 56

(2) المتقي : كنز العمال / ج5/ مرجع سابق / ص648 - 737

(3) تاريخ الطبري : م4 / مرجع سابق / ص427 - 429

كما ذكر الإمام الطبري رواية أخرى أنه قال : للـذين جـاءوا يطلبـون مبايعته : ((أو تكون شورى)) قالوا نعم : أنت لنا رضا . قال : ((فالمسجد إذ يكون عن رضا من الناس)) [1] .

ويختتم الباحث توثيقه لما سبق تقريره من وجوب الشورى والزاميتهـا في مسألة نصب الخليفة أو الحاكم أو الرئيس، بما قرره الإمام علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه في أول خطبة له، من أن الأمة هي صاحبة الحق الأول والأخير في مسألة الخلافة، وعلى موافقتها ورضاها يتوقف نصب المرشح لمنصب الخلافة والحكم أو العدول عنه .

يقول الإمام الطبري : ((فلما أصبحوا من يوم الجمعـة حـضر النـاس المسجد وجاء علي حتى صعد المنبر فقال : ((أيها الناس عن ملأ وأذن، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمـر فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا أجد على أحد)) فقالوا : نحن على ما فارقنـاك عليه بالأمس)) .[2]

ويستنتج مما سبق طرحه بأن طـريق البيعة والاختيار هـي الطريـق الشرعي الوحيد لتولي منصب رئاسة الدولة الإسلامية، ولا يمكن تجاوزهـا بأي حال من الأحوال، وأن أي بيعة لاختيار الحاكم لا تقـوم على أساس من الشورى هي بيعة واختيار باطل .

فالشورى حقيقة هي مفهوم من المفاهيم التي رسـخت جـذورها فـي المجتمع الإسلامي ، وأصبحت تميز نظام الحكم في الإسلام عن بقية الأنظمة

---

(1) المرجع السابق / ص427-429

(2) المرجع نفسه / ص229

غير الإسلامية، وقـد حرص الشرع على إيجاد هـذه الممارسة في الحيـاة السياسية الإسلامية، للتأكيد على وجود حالـة من المراجعة المستمرة بين

الحاكم والمحكومين، ليتمخض القرار السياسي مستوعباً ما لدى الأمـة من وعي ونضج وإدراك .

كما أن الشورى تمثل في جوهرها أصلا ثابتا في أصـول إدارة الحيـاة العامة للفرد والمجتمع ، فالشورى تعني أصلا ثابتا في الفكر والحياة أصـلا يساهم في صياغة شخصية الفـرد وأسلوب بنائه العقلي، وأساساً تمـضي بهديه سنة الحياة العامة في إطار مجتمع إسـلامي . ومـسؤولية الدولـة الإسلامية أمام هذا المبدأ هي كمسئوليتها أمام سائر الأصول الثابتة والأحكام العامة، التي جاءت في ظل التوجه الإسـلامي عقيدةً ونظاماً . وعلى الأمة الإسلامية وحكامها أن يمارسوا دورهم في تجسيد هذا المبدأ، وتثبيت سمات الحكم الإسلامي على هديه، كما عليهم أن يتابعوا تطبيق هذا المفهوم مـن قبل الحكام .

الخاتمــــة :

إن وجوب إقامة الدولة في الإسلام من الفروض الكفائية التي ثبتت بالنقل على الناس ، وهي من المصالح العامة التي تخضع لتقدير الأمة ونظرها ، ونصب رئيس الدولة واجب على الأمة شرعا ، فالأمة ممثلة في أهل الحل والعقد هي التي تتولى البحث عمن يصلح لمنصب الخلافة أو رئاسة الدولة الإسلامية حسب الطرق المشروعة، ومن خلال الدراسة وجدنا أن طرق تولي الخلافة والرئاسة هي خمسة طرق، جميعها كان محل اختلاف بين علماء وفقهاء الفكر السياسي الإسلامي عدا طريق البيعة والاختيار . حيث أجمع العلماء على مشروعيتها كونها الطريقة الشرعية الوحيدة لنصب رئيس الدولة .

فلا يوجد نص صريح في كتاب ا أو سنة رسوله ε يبين شخص الخليفة الذي سيخلف الرسول ε بعد موته ، وإنما أوصي على المسلمين أن ينصبوا خليفة لهم يقوم بوظيفة حراسة الدين وسياسة الدنيا .

كما أن دعوى وجود النص على من يكون خليفة أو رئيسا للدولة الإسلامية بعد الرسول ε هي دعوة تحمل بين طياتها معاول الهدم لكثير من أصول نظام الحكم في الإسلام أولا لأن حرمان المسلمين من حق البيعة وحق الشورى وحق محاسبة الحكام فيه إلغاء لشخصية الأمة الإسلامية وانتقاص لعقلية الجماهير وعبث بالفكر الإنساني . وثانيا أن هذه الدعوى تمثل هدماً لإحدى قواعد نظام الحكم في الإسلام والتي تجعل نصب الخليفة

أو رئيس الدولة واجبا على المسلمين، والتي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما طريق العهد والاستخلاف : فإن العهد المشروع هو إما أن يكون العهد بمثابة ترشيح من الخليفة أو الإمام أو الرئيس العاهد للمعهود إليه ، وبناء على هذا فلا تنعقد له الخلافة والإمامة والرئاسة ، إلا بمبايعة أهل الحل والعقد له بعد موت الخليفة أو الإمام أو الرئيس العاهد . أو أن يكون العهد من الخليفة أو الإمام أو الرئيس العاهد للمعهود إليه ، على مشاورة أهل الاختيار في الموصى إليه ومبنية على رغبة الأمة ورضاها فيه ، وبناء على ذلك فإن المعهود له يصير خليفة أو رئيسا، فور موت الخليفة أو الرئيس العاهد بموجب العهد ، وفي كلا الأمرين فإن العهد لا يخرج عن دائرة البيعة والاختيار، إلا أن البيعة في الأمر الثاني غير مباشرة لأنها تتم عن طريق الخليفة أو الرئيس الذي وكلته الأمة في القيام بها، وأسندت إليه أمر التولية بمحض إرادتها أو عن رضا نابع عن رغبتها . والعهد على هذا النحو هو الذي يقره الإسلام ويعترف به علماء وفقهاء الفقه السياسي الإسلامي . أما صورة العهد الذي ذهب إليه بعض العلماء وهي التي يمضيها الخليفة أو الرئيس بمحض إرادته، بعيدا عن الأمة وفي معزل عن أهل الحل والعقد فيها، فإن هذه الصورة من العهد هي التي يرفضها الإسلام ولا يعترف بها علماء المسلمين لمصادماتها لنصوص الكتاب والسنة، وسيرة الخلفاء الراشدين وسلف هذه الأمة .

والعهد : هو عبارة عن ترشيح يتقدم به الخليفة أو الرئيس القائم لمن يعتقد فيه أهلية القيام بأعباء منصب الخلافة والحكم ، ويكتسب المعهود إليه

بموجب هذا العهد حقا أدبيا في التقدم على غيره تجاه هيئة الناخبين في مرحلة الاختيار، فمن حقه أن لا يتجاوزه أهل الاختيار إلا بمسوغ راجح يحملهم على ذلك التجاوز والعدول عنه إلى من هو أقدر منه .

وحول طريق الإرث : نجد أن الأمة الإسلامية في ظل نظام توارث الحكم والرئاسة وولاية العهد قد تفقد مقوماتها الذاتية ، وأبرز حقوقها السياسية المتمثلة في الاختيـار والبيعة ، فهي لم تعد تكن لها كينونة تذكر سوى أنها مطية ذلول تتعاقب ظهرها سلالة من بيدهم زمام الأمر ، ويظل الأمر هكذا كلما انقطع عقب أسرة أو سقطت ضحية أسرة أخـرى ، وهـذا اللون من ضروب الحكم هو الذي لا يقره الإسلام ولا يعترف به .

أما من وصل إلى كرسي الحكم عن طـريق القهر والغلبة، فالأصل في خلافته ورئاسته أنها غير شرعية وباطلة، وطاعته غير واجبة، ولكن لعدم قدرة الأمة على إقصائه والإتيان بغيره، يحكم بصحتها ضرورة مؤقتة حتى لا تفسد حياة الناس بفساد معاملاتهم وعقودهم، التي تتم عن طريق الإمام ونوابه المعزولين ويقعوا جميعا في الحرام من جراء الحكم ببطلان أحكام المغتصب وفساد عقوده ومعاملاته إلى آخر ذلك من المفاسد .

فإذا ما دانت الأمـة لوضع قهري من أي شكل من أشكال القهر، ولم تتحقق الضرورة الشرعية التي تعذر الأمة معها، فإن الأمة كلها تكون آثمة وواقعة في مخالفة أمر ربها عز وجل وأمر رسولهاε والعمل على تغيير المنكر وإزالته .

أما طـريق الدعوة والخروج فهو طريق يؤدي إلى تعدد الخلفاء والأئمة

والرؤساء في الوقت الواحـد، ويكثر الخارجون ويكثر المدعون كل خليفة أو إمام أو رئيس يدعي لنفسه ، وتنقسم الأمة الواحدة إلى طوائف متحاربة ومتناحرة تهدف كل منها إلى نصرة خليفتها أو رئيسها ، وفي هـذا المنحنى أعظم الخطر على وحـدة الصف وجمع الكلمة وسلامة الأمـة واستقرارها . ولقد أتفق علماء وفقهاء الإسلام على تقويم الحاكم عند خروجه عن قواعد الشرع .

أما بالنسبة لطريق البيعة والاختيار : فإن البيعة هي الطريق الشرعي لاختيار الخليفة أو رئيس الدولة، والبيعة هي الصورة المثلى التي اتبعها المسلمون في الصدر الأول من تاريخهم ، ولم تزل البيعة من حيث الجوهر هي أنصع وأنجح أسلوب دستوري لاختيار الخليفة أو الرئيس على مر العصور . ولذلك فقد أوجب الرسولε إعطاء البيعة لمن يقع عليه الاختيار من قبل عامة المسلمين ، وحذر من عدم المسارعة في إعطائها وتوعد من مات وليس في عنقه بيعة .

كما يعتبر مبـدأ الشـورى من أهم المبادئ الأساسية في قيام الدولـة الإسلامية وتسيير دفة الحكم ، وأن أولى المسائل التي يجري فيها الشورى وأهمها هي مسألة الخلافة والرئاسة ، والأمـة هي صاحبة الحق الأول والأخير في مسألة الخلافة والرئاسة، وعلى موافقتها ورضاها يتوقف نصب المرشح لمنصب الخلافة والرئاسة أو العدول عنه .

أخيرا فإن الوضع السليم للإمامة والخلافة أو الرئاسة العامة ، أنها من المصالح العامة ومن المسائل الفرعية ، التي تدخل ضمن إطار اجتهاد الأمة الإسلامية ومداولات أهل الحل والعقد فيها . فإذا أكرهت الأمــة على البيعة

بأي مظهر من مظاهر الإكراه المادي والمعنوي ، فإن البيعة تعتبر في حكم البطلان لتخاف ركن من أركانها وهو الرضا ، وللأمة بعد ذلــك أن تظل محتفظة بحقها في الانقضاض على وضع كهذا، وتغييره بما تراه مناسبا لها وأكثــر انسجاما مع مبادئها وقيمها وطموحاتها وآمالها ، إلا أن البيعة في هذه الحالة تنعقد في حقها ضرورة، حتى لا تتعطل مصالح العباد وتقع الأمة في الحرام من حيث لا تشعر .

ولا يمكن للأمة الإسلامية مهما بلغ عددها أو قوتها، أن تقوم لها قائمة إلا إذا عادت إلى إقامة نظام الحكم الذي جاء به الإسلام ، ولا يمكن أن تحكم الأمة بالإسلام إلا إذا قامت باختيار ومبايعة رجل من المسلمين، ليكون خليفة ورئيسا أعلى لجميع المسلمين على ظهر الأرض، الذي أمر الشارع الحكيم بنصبه وببيعته .

والحقيقة أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون للمسلمين إلا رئيسا أو خليفة واحد، حفاظا على وحدة الأمة ووحدة الدولة، لأن في تعدد الخلفاء والرؤساء يكمن فيه تشتيت الأمــة الإسلامية، وجعلهم يعيشون في سلطان أكثر من حاكم .

هذا وتختلف مدة الرئاسة أو الولاية العامة في الانتخابات أو الاستفتاء عن نظريتها في البيعة للخلافة والرئاسة العامة ، ففي الحالة الأولى يتم اختيار رئيس الدولة لبضع سنين . أما في الحالة الثانية يكون الاختيار مدى الحياة ما بقي الخليفة أو الرئيس صالحاً للحكم وقائماً بأمر ا تعالى ، فإذا خـرج على شرع ا أو قامت فيه صفة تستوجب العزل، كان للأمـة عزله

وتولية غيره . والحقيقة أن البيعة والاختيار مدى الحياة توفر ميزة الاستقرار السياسي في الدولة ، غير أنه ليس في الإسلام ما يمنع من تحديد مدة الخلافة والرئاسة إذا وجدت المصلحة في ذلك .

في الختام نسأل ا تبارك وتعالى أن يلهم حكام المسلمين الرجوع إلى تطبيق قواعد نظام الحكم في الإسلام، لأنه بدون تطبيق ذلك سيكون الحكم في البلاد والعباد بغير ما أنزل ا عز وجل على رسولهε .

[رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابَ]

قائمة المصادر والمراجع :

1- القـرآن الكريـم

ـ ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي ابن محمد

((508 - 597هـ))

2- زاد المسير في علم التفسير: طـ1- مطبعة الشعب.القاهرة 1384هـ

3- تاريخ عمر بن الخطاب : مطبعة الشعب. القاهرة 1384هـ - 1964م

ـ ابن العربي : أبو بكر محمد ابن عبد ا ابن محمد المعافري

((468-543هـ))

4- أحكام القرآن : طـ1- مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة 1378هـ

تحقيق : علي محمد البجاوي

ـ ابن الهمام: كمال الدين محمد ابن عبد الواحد ابن عبد الحميد ابن مسعود ((790- 861هـ))

5- المسامرة بشرح المسايرة في علم الكلام: طـ1- الناشر:فرج ا زكي الكردي - مطبعة السعادة 1317هـ

ـ ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي ابن أبي الكرم محمد ابن محمد ابن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني ((ت 630هـ))

6- الكامل في التاريخ : طـ2- دار صادر . بيروت 1385هـ - 1965م

ـ ابن تيميه : شيخ الإسلام احمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبدا ابن أبي القاسم الحراني الدمشقي ((661 - 628 هـ))

7- كتاب الأيمان : طـ2- المكتبة السلفية . المدينة المنورة 1392هـ

8- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : دار الأرقم للنشـــر والتوزيع الكويت 1406هـ - 1986م

9- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: المطبعة الأميرية بولاق . مصر 1952م

ـ ابن حجر العسقلاني : احمد بن علي بن الكناني ((ت 852هـ))

10- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: طـ1- مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة 1398هـ - 1978م تحقيق : طه عبد الرءوف سعد

11- الإصابة في تمييز الصحابة : ط ـ1- مطبعة السعادة . القاهـرة 1328هـ

ـ ابن حزم الظاهري : أبو محمد علي ابن احمد ابن سعيد الأندلسي ((384 - 456هـ))

12- الفصل في الملل والأهواء والنحل : مطبعة صبيح . القاهرة 1985م

ـ ابن حنبل : الإمـام احمد بن محمد بن حنبل ((أبو عبد ا الشيباني)) ((164 - 241هـ))

13- مسند الإمـام احمد : دار المعارف . القاهرة 1371هـ 1951م تحقيق : احمد محمد شاكر

ـ ابن خلدون : عبد الرحمن ابـن محمد ابـن محمد ((ت 808هـ))

14- العبر وديوان المبتدأ والخبر : المسمى : تاريخ ابن خلدون طبعة مؤسسة الأعلمي . بيروت 1391هـ - 1971

15- المقدمة : ط ـ3 - دار الكتاب . بيروت 1387هـ 1967م

ـ ابن سعد : محمد ابن سعد بن منيع

16- الطبقات الكبرى : دار صادر للطباعة والنشر 1957م

ـ ابن عبد الجبار : القاضي أبو الحسن عبد الجبار احمد الأسد آبادي
((ت 415هـ))

17- المغني في أبواب التوحيد : ط ـ 1- الدار المصرية للتأليف والترجمة 1965م . تحقيق : د . عبد الحليم محمود ، د. سليمان دنيا ، مراجعة د . إبراهيم مدكور : إشراف : د . طه حسين

18- الأصول الخمسة للإمام احمد بن الحسين : ط ـ 1- دار النشر ومكانه غير معروف 1384هـ - 1964م

ـ ابن القيم الجوزية : شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن أيوب ابن سعد
((691-751 هـ))

19- أعلام الموقعين : ط ـ 1- مطبعة الشعب. القاهرة 1374هـ 1955م

20- زاد المعاد في هدي خير العباد : ط ـ 2- مطبعة الحلبي. مصر1950م

ـ ابن كثير : أبو الفداء عماد الدين إسماعيل ابن عمر ابن كثير ابن ضـوء ابن درع ((ت 774هـ))

21- البداية والنهاية : ط ـ 2- مكتبة المعارف . بيروت 1394هـ 1974م

22- تفسير القرآن العظيم : دار إحياء التراث العربي . بيروت 1388هـ 1969م . تحقيق : عبد العزيز غنيم

ـ ابن ماجة : الحافظ أبو عبد ا محمد ابن يزيد القزويني
((207 - 275هـ))

23- سنن ابن ماجـة : مطبعة الحلبي . القاهـرة 1386هـ - 1966م
تحقيق : فؤاد عبد الباقي

ـ ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد ابن مكرم ابن علي
((630 - 711هـ))
24- لسان العرب المحيط : طـ2 - دار صادر. بيروت 1412هـ1992م

ـ ابن هشام : عبد الملك ابن هشام ابن أيوب الحميري
25- السيرة النبوية : سيرة ابن هشام – دار الجليل . بيروت 1975م

ـ أبو حنيفة : الإمام النعمان ابن ثابت التيمي ((80-150هـ))
26- الفقه الأكبر : مطبعة الكليات الأزهرية. القاهرة 1399هـ1979م

ـ أبو داود : سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق السجتاني((202-275هـ))
27- سنن أبي داود : طـ1- مطبعة الحلبي. القاهرة 1391هـ1971م

ـ أبو زهرة : الإمام محمد
28- تاريخ المذاهب الإسلامية فـي السياسة والعقائـد وتـاريخ المذاهب الفقهية : دار الفكر العربي . القاهرة 1957م

ـ أبو فارس : الدكتور : محمد عبد القادر
29- النظام السياسي في الإسلام : الطبعة والناشر والتاريخ بدون

ـ أسد : محمد
30- منهاج الإسلام في الحكم : طـ1- دار العلم للملايين. بيروت 1977م

ـ الباقلاني : أبو بكر محمد بن الطيب
31- التمهيد في الـرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة : دار الفكر العربي . القاهرة 1947م
ـ البخاري : أبو عبد ا محمد ابن إسماعيل البخاري الجعفي
32- صحيح البخاري : طـ3 - دار ابن كثير اليمامة . بيروت 1407هـ 1987م تحقيق : د . مصطفى ديب البغا
ـ البغدادي : عبد القاهر ابن طاهر ابن محمد ابن عبد ا التيمي ((ت 429هـ))
33- أصول الدين : طـ1- مطبعة الدولة . استنبول 1346هـ
34- الفرق بين الفرق : مطبعة المدني . القاهرة 1400هـ - 1980م

ـ البيجوري : إبراهيم
35- تحفة المريـد على جوهرة التوحيـد : المطابع الأميرية . القاهـرة 1388هـ
ـ الترمذي : أبو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة ((209-279هـ))
36- سنن الترمذي : وهو الجامع الصحيح - لمكتبة السلفيـة . المدينـة المنورة 1385هـ - 1965م تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف

ـ التفتازاني : سعد الدين مسعود ابن عمر ابن عبد ا ((712-793هـ))
37- شرح العقائد النسفية : مطبعة صبيح . القاهرة 1939م

ـ الجصاص : احمد ابن علي ابن أبي بكر الرازي
38- أحكام القرآن : المطبعة البهية . مصر 1348هـ

ـ الجويني : الشيخ عبد الملك
39- غياث الأمم : الغياثي : ط ـ1- مكتبة الكليات الأزهرية 1401هـ
40- الإرشاد : مكتبة السعادة . القاهرة 1370هـ -1950م
41- العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية : المكتبة الأزهرية . القاهـرة 1400هـ

ـ الحموي : ابن أبي الدم إبراهيم ابن عبد ا ((583 - 642هـ))
42- أدب القضاء : مطبعة الحلبي . القاهرة 1385هـ

ـ الخالدي : الدكتور محمود عبد المجيد
43- قواعد نظام الحكم في الإسلام : ط ـ1- دار البحوث العلمية الكويت 1400هـ - 1980م

ـ الخربوطلي : علي
44- غروب الخلافة الإسلامية : دار بيروت للطباعة والنشر.لبنان 1969م

ـ الخميني : آية ا
45- الحكومة الإسلامية : مؤسسة الأعلمي . بيروت - بدون تاريخ

ـ الدامغاني : الحسين ابن محمد

46- قاموس القرآن أو اصطلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: ط ـ 2
دار العلم للملايين . بيروت 1977م تحقيق : عبد العزيز سيد الأهل

ـ الدينوري : أبي محمد عبد ا ابن مسلم ابن قتيبة

47- الإمامة والسياسة : تاريخ الخلفاء : دار الأضواء . بيروت 1990م

ـ الذهبي : الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان ((673 - 748هـ))

48- المنتقى في منهاج الاعتدال : مكتبة القدسي . القاهرة 1968م

ـ الرازي : فخر الدين محمد ابن عمر بن الحسين التيمي((544-606هـ))

49- الأربعين في أصول الديـن : ط ـ 1- حيدر أباد . الدكن . بالهندسـة 1353هـ

50- التفسير الكبير : ط ـ 1- مطبعة الشعب . القاهرة 1357هـ -1938م

ـ الرحبي : أبو القاسم

51- روضة القضاء : مطبعة أسد . بغداد 1385هـ تحقيق: صلاح الناهي

ـ الرملي : شمس الدين

52- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي
ط ـ 3 - مطبعة الحلبي . القاهرة 1961م

ـ الريس : الدكتور : محمد ضياء الدين

53- النظريات السياسية الإسلامية : ط ـ5- دار المعارف. القاهرة 1969م

ـ الزمخشري : جار ا محمود ابن عمر

54- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :
مطبعة مصطفى الحلبي 1966م

ـ السجاني : جعفر

55- معالم الحكومة الإسلامية : ط ـ1- دار الأضواء . بيروت 1405هـ

ـ السيوطي : جلال الدين

56- الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ط ـ1- المكتبة التجارية الكبـرى مصر 1952م

ـ الشافعي : الإمام : أبو عبد ا محمد ابن إدريس

57- مسند الإمام الشافعي : دار الشعب . القاهرة 1369هـ1950م

ـ الشريف : السيد

58- حاشية شرح الطوالع : ط ـ1- المطبعة الخيرية . القاهرة 1323هـ

ـ الشنقيطي : محمد الأمين ابن المختار

59- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : ط ـ2- المكتبة الأزهريـة

القاهرة 1400هـ - 1979م

ـ الشوكاني: محمد ابن علي ابن محمد ابن عبد ا ((1173-1250هـ))

60- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: ط ـ 3 مطبعة الحلبي . القاهرة 1961م

61- نيل الأوطـار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار : مطبعة الحلبي القاهرة 1961م

62- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول : مطبعة الحلبي.مصر 1937م

63- السيل الجرار المدفقة على حدائق الأزهار/ ط ـ 1/ دار الكتب اللبنانية

ـ الشهرستاني : أبو الفتح

64- الملل والنحل : مؤسسة الحلبي . القاهرة 1387هـ ـ1967م تحقيق : محمد سيد كيلاني

ـ الصنعاني : عبد الرزاق

65- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظـار : المصنف : ط ـ 1- مطبعـة السعادة . مصر 1366هـ تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد

ـ الطبرسي : الفضل بن الحسن بن الفضل - ت 548هـ

66- مجمع البيان في تفسير القرآن والفرقان : دار الكتاب العربي . بيروت 1380هـ - 1961م

ـ الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير ((224-310هـ))

67- تاريخ الرسل والملوك : تاريخ الطبري: طـ2- دارالمعارف . القاهرة 1383هـ - 1963م

68- جامع البيان عن تأويل القـرآن : طـ3 - مطبعة الحلبي . القاهـرة 1968م تحقيق : محمود شاكر

ـ الطباطبائي : السيد محمد حسين

69- الميزان في تفسير القرآن : طـ2- 1390هـ 1971م دار النشر ومكانه غير معروف

ـ الغزالي : الإمام : أبو حامد محمد ابن محمد

70- الاقتصاد في الاعتقاد : طـ1- طبعة المكتبة المحمودية . القاهـرة 1955م

71- فضائح الباطنية : مطبعة الحلبي . القاهرة 1385هـ - 1965م

ـ الفراء : محمد بن الحسين ابن محمد ابن خلف

72- الأحكام السلطانية : طـ2- مطبعة الحلبي . القاهرة 1966م

73- العدة في أصول الفقه : طـ1- دار صادر. القاهرة1400هـ1980م

ـ الفيروز آبادي : مجد الدين محمد ابن يعقوب ابن محمد ابن إبراهيم ابن عمر الشيرازي ((729-817هـ))

74- بصائر ذوي التمييز في ألطاف الكتاب العزيز: المكتبة التجارية الكبرى القاهرة . طبعة 1378هـ

ـ الفيومي : احمد ابن محمد ابن علي المقري

75- المصباح المنير في غريب الشـرح الكبير للرافعي : ط ـ1- المكتب الإسلامي بيروت 1922م

ـ القاسمي : جمال الدين ابن محمد سعيد ابن قاسم ((1283-1332هـ))

76- محاسن التأويل : ط ـ1- دار الشعب . القاهرة 1377هـ – 1957م

ـ القاسمي : ظافر

77- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ : ط ـ1-1980م دار النشر ومكانه غير معروف

ـ القرطبـي : أبو عبد ا محمد ابن أبي بكر ابن فرج الأنصاري ((ت 671هـ))

78- الجامع لأحكام القرآن : ط ـ2- دار الكتب المصرية 19378

ـ القرماني : احمد

79- أخبار الدول : تاريخ القرماني : مكتبة الكليات الأزهرية 1385هـ

ـ القزويني :محمد الموسوي الكاظمي

80- أصول المعارف : مطبعة العرفان . لبنان 1374هـ

ـ القسطلاني : احمد ابن محمد ابن أبي بكر عبد الملك ((851-923هـ))
81- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : دار الفكر العربي . القاهـرة 1385هـ

ـ القلقشندي : احمد ابن عبد ا ابن احمد الفزاري ((756-821هـ))
82- الأناقة في معالم الخلافة : مطبوعات الكويت- سلسلة التراث العربي 1384هـ - 1964م
83- صبح الأعشى في صناعة الإنشـاء : دار الكتاب السلطاني- المطبعة الأميرية . القاهرة 1916م

ـ الكرماني : شمس الدين محمد ابن يوسف ابن علي ((717-786هـ))
84- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : المطبعة البهية. القاهرة 1356هـ - 1937م

ـ الكيليني : أبو جعفر محمد ابن يعقوب ابن إسحاق ((ت 329هـ))
85- أصول الكافي : الكافي في علم الدين : مطبعة النعمان . النجف 1378هـ - 1958م

ـ الماوردي : أبو الحسن علي ابن محمد ابن حبيب ((364-450هـ))
86- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : مطبعة الحلبي . مصر 1966م

ـ المتقي : علاء الدين
87- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : طـ1 -1390هـ - 1967م

ـ المسعودي : أبو الحسن علي ابن الحسين ابن علي ((ت 346هـ))
88- مروج الذهب ومعادن الجوهر : طـ2- المكتبة التجاريـة الكبرى
القاهرة 386هـ - 1966م تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد

ـ المظفر : محمد رضاء
89- عقائد الإمامية : طـ2- مركز الأبحاث العقائدية إيران. قم 1422هـ

ـ المودودي : أبو الأعلى
90- المصطلحات الأربعة في القرآن : مؤسسة الرسالة. بيروت1400هـ
91- الحكومة الإسلامية : طـ1- مؤسسة الأعلمي . بيروت 1397هـ
92- الخلافة والملك: طـ1- دارالقلم الكويت 1978م تعريب احمد إدريس

ـ النادي : الدكتور : فؤاد
93- طريق تولية الخليفة : دار الشروق . القاهرة 1398هـ - 1978م

ـ النسائي : أبو عبد الرحمن ابن شعيب ((214-313هـ))
94- سنن النسائي : المجتبى : طـ1- مطبعة الحلبي . القاهرة 1383هـ

ـ النواوي : الدكتور : عبد الخالق

95- العلاقات الدولية والنظم القضائية : طـ1- مطبعة الشعب . القاهرة 1974م

ـ النووي : أبو زكريا محي الدين يحي ابن شرف .

96- شرح صحيح مسلم : المطبعة المصرية . القاهرة 1349هـ

ـ الهيثمي : نور الدين علي ابن أبي بكر .

97- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : مكتبة القدس . القاهرة 1353هـ

ـ الأشعري : أبوالحسن علي ابن إسماعيل ابن إسحاق((260-324هـ))

98- مقـالات الإسـلاميين واختـلاف المصلين : طـ1- مكتبة النهضة المصرية . القاهرة 1954م تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد

ـ الأصفهاني : أبو الثناء شمس الدين ابن محمود ابن عبدا لرحمن ((ت 749هـ))

99- مطالع الأنظار علـى متن طوالع الأنوار : للقاضي عبد ا ابن عمر البيضاوي : طـ1- المطبعة الخيرية . القاهرة 1323هـ

ـ الألوسي : أبو الفضل شهاب الدين محمد

100- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : دار إحياء التراث العربي . بيروت 1385هـ - 1975م

ـ الآمدي : سيف الدين علي ابن محمد ابن سالم التغلبي(551-631هـ)
101- غايـة المرام في علـم الكلام : دار العلوم . القاهـرة 1391هـ
تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف

ـ الأيجي : عضد الدين عبد الرحمن ابن احمد ابن عبد الغفار
((ت 756هـ))
102- المواقف في علم الكلام : مطبعة السعادة . القاهرة 1907م

ـ بك : احمد إبراهيم
103- أصول الفقه : دار الأنصار . مصر 1357هـ

ـ رضا : محمد رشيد
104- تفسير القرآن الحكيم : تفسير المنار : طـ2- دار المعرفة. بيروت
1380هـ - 1960م
ـ زكي : الدكتور : فاضل محمد
105- الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره : دار صادر
القاهرة 1970م
ـ عبد الرزاق : علي
106- الإسلام وأصول الحكم : مكتبة الحياة . بيروت 1978م

ـ عصام الدين :
107- حاشية عصام الدين على شرح سعد الدين التفتازاني على العقائـد
النسفية : طـ2 - 1358هـ - دار النشر ومكانه غير معروف

- عطوة : الدكتور : عبد العال
108- نظام الحكم في الإسلام : دار الشروق . القاهرة 1397هـ-1977م

- عودة : عبد القادر
109- الإسلام وأوضاعنا السياسية : مؤسسة الرسالة . بيروت 1981م

- قطب : سيد
110- في ظلال القرآن : ط-5- دار الشروق. القاهرة 1397هـ1977م
111- المستقبل لهذا الدين : دار الشروق . القاهرة 1394هـ-1974م

- متولي : الدكتور : عبد الحميد
112- نظام الحكم في الإسلام :ط-3- دارالبحوث العلمية. القاهرة 1977م

- مسلم : الإمام : أبي حامد الحسين مسلم ابن حجاج ((204-261هـ))
113- صحيح مسلم : مطبعة عيسى البابلي القاهرة 1385هـ-1965م
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

- وصفي : الدكتور : كمال
114- مصنفة النظم الإسلامية : ط-1- مطبعة الشعب . القاهرة 1977م

- هويدي : الدكتور : حسن
115- الشورى في الإسلام : دار الفكر العربي . القاهرة 1970م

ـ هيكل : الدكتور : محمد حسين
116- الفاروق عمر : مطبعة مصر 1364هـ

فهرس الموضوعات

<u>الموضـــــــــــوع</u>	**<u>رقـم الصفحة</u>**

<u>الموضـــــــــــــوع</u> **<u>رقـم الصفحة</u>**

الموضـــــــــــــوع **رقـم الصفحة**

الموضـــــــــــوع **رقـم الصفحة**